



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

# مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن أصرم

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد بن عبد الله بن مبارك آل مسيعد

المشرف

د. عبد المحسن بن عبد الله الراشد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣٣-١٤٣٤ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة على النبي الأكرم ، وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، وأكد العبادات ، خصوصا علمي الحلال والحرام ، الذي به قوام الأنام ، ويتوصل به إلى العمل بالأولى والأخرى ، وتحصل به السعادة في الأولى ، ورفع الدرجات في الأخرى ، وقد جاءت شريعة الإسلام على أكمل وجه وأتمه ، وأشمل شرع وأعمه ، وقد هيا الله تعالى لهذا الدين علماء عاملين ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ومن هؤلاء العلماء الهداة الذين تبوءوا الإمامة في الأمة الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- الذي ملأ الدنيا علما ، وفقها ، وقد شاء الله عز وجل أن يدون عن الإمام أحمد -رحمه الله- كثير من المسائل عن طريق جم غفير من تلاميذه ، مع كراهته لكتابة المسائل عنه ، وعن غيره ، وما ذلك إلا دليل صدقه وورعه ، فدون كثير من أصحابه عنه مسائل جاءت متفاوتة فيما بينها في القلة والكثرة ، والترتيب والتبويب ، وحسن الإيراد والمناقشة ، لذا رأيت أن أسهم في إخراج مسائل الإمام أحمد برواية أحد تلاميذه ، ومن ثم دراستها.

وقد وقع اختياري على المسائل التي رواها أحد كبار تلاميذ الإمام أحمد ، وهو أحمد بن أصرم -رحمه الله- ، حيث لم أجد من قام بجمعها ، ومن ثم دراستها ، وقد جمعت هذه الروايات المتفرقة وجعلتها موضوعا للبحث التكميلي ، الذي يعد من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

## أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في مكانة الإمام أحمد العلمية والفقهية ، وما يتمتع به من مكانة عالية في الإسلام ، من الرسوخ في العلم ، وتعظيم الدليل ، واستحضار عامة الأحاديث ، والآثار المنقولة عن الصحابة والسلف الصالح ، أيضا عظم مكانة أحمد بن أصرم في تلاميذ الإمام أحمد ، وتعد المسائل المروية عن الإمام أحمد ، من خير ما يبرز بوضوح معالم فقه أهل السنة والجماعة ، المبني على الدليل ، واقتفاء الأثر ، ومنازمة التقليد ، واجتناب الشذوذ.

## أسباب اختيار الموضوع :

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي :

١. أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل في المذهب ، فهي تعد نصا في المذهب الحنبلي ، وأساسا بنى عليه الأصحاب.
٢. مكانة أحمد بن أصرم بين تلامذة الإمام أحمد ومروياته ، فقد قيل عنه : كان ثبثاً سنياً شديداً على أهل البدع.
٣. تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذا الموضوع ؛ نظرا لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول ؛ يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.
٤. أن هذا الموضوع يعتبر إكمالا لجهود قد تقدم به مجموعة من الباحثين في جامعات أخرى ، جمعوا به مسائل الإمام التي رواها أصحابه عنه.

## الدراسات السابقة :

بعد البحث في دليل الرسائل العلمية في المعهد العالي للقضاء ، وكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ، وكذلك فهرس الرسائل بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، وفهرس الرسائل في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية ، لم أجد من قام بجمع ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أحمد بن أصرم.

## منهجي في البحث :

أولا : منهجي في دراسة مسائل الإمام أحمد برواية أحمد بن أصرم :

١. توثيق الرواية.

٢. ذكر دليل الرواية.

٣. ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد.

٤. ذكر مكانة الرواية في المذهب.

٥. مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

ثانيا : منهجي العام في البحث :

١. تصوير المسألة تصويرا دقيقا ، قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، وعند سرد الأقوال أجعل رواية أحمد بن أصرم هي المقدمة عند عرض الأقوال ، ولو كانت الرواية ليست هي القول الراجح ، مع تقديم ما يوافق الرواية من بقية المذاهب الثلاثة ، ثم أورد الأقوال بعد ذلك مراعا فيها التسلسل الزمني.

ج- الاختصار على المذاهب الأربعة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية ، فإن لم أقف على قول في كتبهم وقد نص على قولهم في كتب الخلاف فأوثق منه ، وإن لم يكن الكتاب من مراجعهم الأصلية ، فإن لم أقف لهم على قول فأسلك مسلك التخريج.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية ، إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. العناية بضرب الأمثلة.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩. عزو الآيات إلى السور.
١٠. أخرج الأحاديث مكثفيا بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما ، وإلا خرجته من غيرهما مع ذكر درجته ما أمكن ، معتمدا في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.
١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.
١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.
١٥. إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، توضع لها فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
١٦. أعرف الأعلام ، ما عدا المشهورين منهم ؛ كالخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة.
١٧. أختتم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.
١٨. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :
  - أ. فهرس الآيات القرآنية.
  - ب. فهرس الأحاديث والآثار.
  - ت. فهرس الأعلام.
  - ث. فهرس المراجع والمصادر.
  - ج. فهرس الموضوعات.

## خطة البحث :

سرت في بحث هذا الموضوع وفق الخطة الآتية ، والتي تتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة.

### ● المقدمة ، وفيها :

١. الافتتاحية.
٢. أهمية الموضوع.
٣. أسباب اختيار الموضوع.
٤. الدراسات السابقة.
٥. منهج البحث.
٦. خطة البحث.

### ● التمهيد ، وفيه مبحثان :

#### المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.
- المطلب الخامس : مؤلفاته.
- المطلب السادس : وفاته.

#### المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل أحمد بن

#### أصرم ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف المسائل.
- المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل.
- المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل.
- المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن أحمد بن أصرم ، ومكانة مسائله.

• الفصل الأول : مسائل أحمد بن أصرم في العبادات :  
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في الطهارة :  
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسح الأذنين في الوضوء.  
المطلب الثاني : نقض الوضوء بمس الذكر.  
المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميتة.

المبحث الثاني : مسائله في الصلاة :  
وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : من جهل ما قرأ به إمامه.  
المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام.  
المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة.  
المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد.  
المطلب الخامس : كيفية صلاة الوتر.  
المطلب السادس : ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته.  
المطلب السابع : حذف السلام.  
المطلب الثامن : المسافر ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة.  
المطلب التاسع : الجلوس مستدبر القبلة في المسجد.

المبحث الثالث : مسائله في الزكاة والحج :  
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رجل يقضي دين والده من زكاة ماله.  
المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.  
المطلب الثالث : الدعاء للحاج إذا قفل.

● الفصل الثاني : مسائل أحمد بن أصرم في غير العبادات :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في المعاملات المالية :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.

المطلب الثاني : زيادة الأجير في العمل ولم يؤمر به.

المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام ، فجاء الأجل ؛ فاشتري منه عقارا.

المطلب الرابع : وقف الابن لأبيه الميت.

المطلب الخامس : رجل دفع إلى رجل مالا وقال : تصدق به. ومات صاحب المال.

المبحث الثاني : مسائله في فقه الأسرة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزواج بالرببية إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.

المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامة.

المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن الزوج.

المبحث الثالث : مسائله في الديات والأيمان والآداب :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسلم يقتل الحربي بعد إسلامه خطأ.

المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته ؛ فخاط الخياط من غزلها.

المطلب الثالث : في الآداب :

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تغطية العاطس وجهه وخفض صوته.

الفرع الثاني : مجالسة أصحاب الخصومات والكلام.

الفرع الثالث : الجدل وتنصيب المرء نفسه.

الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم.

الفرع الخامس : الدعاء ب(جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته).



• الخاتمة : وفيها أهم النتائج ، والتوصيات.

• الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل ، والعرفان الجميل ؛ لله عز وجل قبل كل أحد ، ثم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، في القسم العامر قسم الفقه المقارن ، على ما أتيح لي من طلب العلم ودراسته ، إلى إعداد هذا البحث ، الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

والشكر موصول أيضا ، لوالدي - حفظهما الله وأمد في أعمارهما على طاعته ورزقي برهما- ، فقد كانا خير معين لي على طلب العلم ؛ بدعائهما وحثهما لي على المواصلة - فجزاهما الله خيرا - ، كما أشكر كل من أعانني بنصح أو توجيه أو تصحيح ، فلهم جميعا جزيل الشكر.

وأختتم والختام مسك ، بشكر فضيلة الشيخ د. عبد المحسن بن عبد الله الراشد ، المشرف على هذا البحث ، فقد كانت نصائحه وتوجيهاته معينة لي في إتمام هذا البحث ، فجزاه الله خيرا. والحمد لله الذي بنعمته تبدأ الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

## التمهيد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .  
وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مؤلفاته.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل أحمد بن أصرم.  
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل.

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن أحمد بن أصرم ، ومكانة مسائله.

## المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-.

### المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.<sup>(١)</sup>

هو : الإمام حقا ، وشيخ الإسلام صدقا ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاب بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي ، الشيباني ، المروزي، ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام.

ينتمي لقبيلة بكر بن وائل المشهورة من ربيعة من عدنان.

كان جده حنبل من مناصري الدعوة العباسية ، وولي سرخس ، وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مرو ، مات شابا ، له نحو من ثلاثين سنة. وربي أحمد يتيما ، وقيل : إن أمه تحولت من مرو وهي حامل به ، وولد في بغداد ، قال صالح<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- : قال لي أبي : ولدت في ربيع الأول ، سنة أربع وستين ومئة.

وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته ، واتجهت همته إلى طلب الحديث ، وله من العمر خمس عشرة سنة ، وذلك سنة (١٧٩ هـ) ، فكان أول من كتب عنه الحديث الإمام أبو يوسف القاضي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-.

وقال عبد الله<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- : سمعت أبي يقول :

ربما أردت البكور في الحديث ، فتأخذ أمني بثوبي ، وتقول : حتى يؤذن المؤذن.

(١) ينظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٥/٢٦)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١١/١٧٧-١٨٠).

(٢) صالح بن الإمام أحمد البغدادي، الإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، أبو الفضل. ولد ببغداد سنة ٢٠٣، ونشأ بين يدي أبيه، وأخذ عنه. ثم ولي قضاء أصبهان. ت: ٢٦٥. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٧٣-١٧٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٥٢٩).

(٣) هو الإمام، المجتهد، المحدث، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي. وجده سعد بن بجير: له صحبة، وهو بجلي، من حلفاء الأنصار، شهد الخندق، وغيرها. صاحب أبي حنيفة، ولد: سنة ١١٣. وت: سنة ١٨٢. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٢/٢٢٠-٢٢٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٥٣٥-٥٣٩).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل. الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣. روى عن أبيه شيئا كثيرا، من جملته (المسند) كله، و (الزهد) ولعبد الله كتاب: (الرد على الجهمية)، في مجلد، وله كتاب: (الجمال). مات: سنة تسعين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٨٠-١٨٨) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٥١٦-٥٢٦).

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.<sup>(١)</sup>

ابتدأ أحمد -رحمه الله- في طلب العلم من شيوخ بغداد ، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة ، وكتب عن علماء كل بلد.

قال إمامنا : طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة ، ومات هشيم<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- وأنا ابن عشرين سنة ، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين ومئة ، ولزمناه سنة ثمانين ، وإحدى وثمانين ، وثلثين ، وثلاث ، ومات في سنة ثلاث وثمانين ، كتبنا عنه كتاب ( الحج ) نحو من ألف حديث ، وبعض التفسير ، وكتاب ( القضاء ) وكتبنا صغارا ، وأول خرجة خرجت إلى البصرة سنة ست وثمانين.وهي أول سنة حججت .

ورحل إلى عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- في صنعاء اليمن.

قال عبد الله : خرج أبي إلى طرسوس ماشيا ، وخرج إلى اليمن ماشيا.

قال صالح : رأى رجل مع أبي محبرة ، فقال له : يا أبا عبد الله ، أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين ! فقال : مع المحبرة إلى المقبرة.

(١) ينظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ( ص ٢٦-٣٩ ).

(٢) هشيم بن بشير بن أبي خازم، الإمام، شيخ الإسلام، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السلمي مولا هم، الواسطي. ولد: سنة أربع ومائة. كان رأسا في الحفظ، إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك. قال إبراهيم الهروي: سمع هشيم من الزهري، سنة ثلاث وعشرين، ت: سنة اثنتين وثمانين ومئة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٧/٨-٢٩٤).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري مولا هم، الصنعاني، الثقة. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة. ولد سنة ست وعشرين ومائة، ت: في شوال، سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٩-٥٨٠).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.<sup>(١)</sup>

## شيوخه :

عدة شيوخه الذين روى عنهم في (المسند) : مائتان وثمانون ونيف.

فسمع من : هشيم بن بشير فأكثر وجوّد. ومن : سفيان بن عيينة الهلالي<sup>(٢)</sup> ، والقاضي أبي يوسف ، وأبي بكر بن عياش<sup>(٣)</sup> ، ويزيد بن هارون<sup>(٤)</sup> ، ووكيعة<sup>(٥)</sup> - فأكثر - ويحيى القطان<sup>(٦)</sup> ، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وعبد الرزاق ، وأبي نعيم<sup>(٨)</sup> - رحمهم الله جميعا-.

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٨٠-١٨٣).

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد، الكوفي ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة. وطلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وانتهى إليه علو الإسناد. مات: سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٥٤-٤٧٥).

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، المقرئ، الفقيه، المحدث، مولى واصل. واسمه: شعبة، ولد سنة خمس وتسعين. قرأ القرآن وجوده ثلاث مرات على: عاصم بن أبي النجود. ومن أقواله: أدنى السكوت السلامة، وكفى به عافية، وأدنى ضرر المنطق الشهرة، وكفى بها بلية. ت: سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥-٥٠٨).

(٤) يزيد بن هارون بن زاذي السلمي مولا هم الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو خالد، الواسطي، الحافظ. ولد: سنة ١١٨. قال أحمد بن حنبل: كان يزيد حافظا، متقنا. ت: سنة ٢٠٦. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٣٥٨-٣٧٠).

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرّؤاسي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان، الكوفي، أحد الأعلام. ولد: سنة ١٢٩. وكان من بحور العلم، وأئمة الحفظ. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحدا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. ت: سنة ١٩٧، يوم عاشوراء، فدفن بفيد. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٤٠-١٦٠).

(٦) يحيى بن سعيد بن فروخ، مولى بني تميم، الحافظ العلم أبو سعيد البصري، أحد الأئمة الكبار. ولد سنة ١٢٠. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان. ت: سنة ١٩٨. ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/١٢٤٤-١٢٤٨).

(٧) عبد الرحمن بن مهدي الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري مولا هم، البصري. ولد: سنة ١٣٥. قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي. ت: سنة ١٩٨. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٩٢-٢٠٩).

(٨) إسحاق بن الفرات أبو نعيم التحيبي مولا هم الإمام الكبير، فقيه الديار المصرية، وقاضيتها، تلميذ مالك الإمام، ليس هو بدون ابن القاسم. ولد سنة ١٣٥. ت: سنة ٢٠٤. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٥٠٣-٥٠٥).

إلى أن ينزل في الرواية عن : علي بن المديني <sup>(١)</sup> ، وأبي بكر بن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> ، وجماعة أقرانه -رحمهم الله-.

وخلائق لا يحصون كثرة ذكروا في تراجمه -رحمه الله-.

### تلاميذه :

حدث عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وولده؛ صالح وعبد الله ، وابن عمه ؛ حنبل بن إسحاق <sup>(٣)</sup> ، وشيوخه ؛ عبد الرزاق ، وأبو عبد الله الشافعي ، لكن الشافعي لم يسمه ، بل قال : حدثني الثقة.

(١) أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي مولا هم، البصري، ساد الحفاظ في معرفة العلل. ولد: سنة ١٦١. قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد، إلا عند علي بن المديني. من مصنفاته (الضعفاء) عشرة أجزاء، (المدلسون) خمسة أجزاء، ت: سنة ٢٣٤. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٤١-٦٠).

(٢) عبد الله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: (المسند) و(المصنف) و(التفسير) أبو بكر العبسي مولا هم، الكوفي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. ت: سنة ٢٣٥. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٢٢-١٢٧).

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف، أبو علي، ابن عم الإمام، وتلميذه. ولد: قبل المائتين. قال الخلال: جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم ت: سنة ٢٧٣. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٤٣-١٤٥).

وحدث عنه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين<sup>(١)</sup> ، وأبو زرعة<sup>(٢)</sup> ، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup> ،  
وحرب بن إسماعيل الكرماني<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق الكوسج<sup>(٥)</sup> ، وأبو بكر الأثرم<sup>(٦)</sup> ، وبقي بن  
مخلد<sup>(٧)</sup> ، وأحمد بن أصرم المغفلي<sup>(٨)</sup> ، وأمم سواهم -رحم الله الجميع-.

### المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.<sup>(٩)</sup>

لقد حظي الإمام أحمد بمنزلة عظيمة ، حتى نال وصفا يستحقه ؛ ألا وهو إمام أهل السنة  
والجماعة ؛ وذلك بعد انتصاره في محنة القرآن وحده. وهو بحق أفقه المحدثين ومحدث الفقهاء.  
قال عبد الله بن أحمد : قال لي أبو زرعة -رحمه الله- : أبوك يحفظ ألف ألف حديث.  
فقل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته ، فأخذت عليه الأبواب.  
فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يعدون في ذلك المكرر ، والأثر ،  
وفتوى التابعي ، وما فسر ، ونحو ذلك.

- 
- (١) يحيى بن معين أبو زكريا المري مولاهم: الإمام، الحافظ، الجهد، شيخ المحدثين، ولد: سنة ١٥٨. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس بحديث. ت: سنة ٢٣٣. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٧١-٩٦).
- (٢) أبو زرعة: الشيخ، الإمام، محدث الشام، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي، ولد: قبل المائتين. تقدم على أقرانه، معرفته وعلو سنده. ت: سنة ٢٨١. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣١١-٣١٦).
- (٣) محمد بن إدريس بن المنذر، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي. برع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وخرج وعدل، وصحح وعلل. ولد: سنة ١٩٥. ت: سنة ٢٧٧. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٤٧-٢٦٣).
- (٤) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل. وكان فقيه البلد وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره. ت: ٢٨٠. ينظر طبقات الحنابلة (١/١٤٥)، وتاريخ الإسلام (٦/٥٣٣).
- (٥) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج: ولد بمرو وكان عالما فقيها وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه. ت: سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١١٣-١١٥).
- (٦) أحمد بن محمد بن هاني الطائي ويقال الكلبي الأثرم أبو بكر جليل القدر حافظ إمام نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا. ت: بإسكاف في حدود ٢٦٠. ينظر طبقات الحنابلة (١/٦٦-٧٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٦).
- (٧) بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن الأندلسي الحافظ رحل إلى إمامنا أحمد فسمع منه، ورجع إلى الأندلس فملأها علما جما وكان ذا خاصة من إمامنا أحمد. ت: سنة ٢٧٦. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٢٠).
- (٨) ستأتي ترجمته إن شاء الله مستوفاة وهو صاحبنا.
- (٩) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٨٢-٢٣٠).

قال إبراهيم الحربي<sup>(١)</sup> : رأيت أبا عبد الله ، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين .  
قال أبو بكر الخلال<sup>(٢)</sup> : كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ، ثم لم يلتفت إليها .  
قال وكيع -رحمه الله- : ما قدم الكوفة مثل ذاك الفتى - يعني : أحمد بن حنبل - .  
قال يحيى القطان -رحمه الله- : ما قدم علينا مثل هذين ؛ أحمد ، ويحيى بن معين ، وما قدم علي من بغداد أحب إلي من أحمد بن حنبل .  
قال أحمد بن سنان القطان<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- : ما رأيت يزيد لأحد أشد تعظيما ، منه لأحمد بن حنبل ، ولا أكرم أحدا مثله ، كان يقعده إلى جنبه ، ويوقره ، ولا يمازحه .  
وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحدا أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل .  
قلت : قال هذا ، وقد رأى مثل الثوري<sup>(٤)</sup> ، ومالك ، وابن جريج<sup>(٥)</sup> .  
وقال قتيبة<sup>(٦)</sup> -رحمه الله- : خير أهل زماننا ابن المبارك<sup>(٧)</sup> ، ثم هذا الشاب -يعني : أحمد بن حنبل- وإذا رأيت رجلا يحب أحمد ، فاعلم أنه صاحب سنة .

- 
- (١) إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق الفقيه الحافظ ولد سنة ١٩٨ هـ أخذ الفقه عن الإمام أحمد صنف غريب الحديث وكتبا كثيرة أصله من مرو ت : سنة ٢٨٥ هـ . ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٨٦-٩٣) .  
(٢) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال له التصانيف السائرة من ذلك : الجامع والعلل وتفسير الغريب وأخلاق أحمد وغيرها . رحل لأقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد . ت : سنة ٣١١ . ينظر طبقات الحنابلة (٢/١٢-١٥) .  
(٣) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان أبو جعفر الواسطي الحافظ له مسند مخرج على الرجال وقال فيه ابن أبي حاتم هو إمام أهل زمانه ت : سنة ٢٥٦ . ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٥-٦) .  
(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، أبو عبد الله ، له كتاب (الجامع) . ولد : سنة ٩٧ وعدد شيوخه ٦٠٠ ، وكبارهم الذين حدثوه عن : أبي هريرة ، وجريز ، وأمثالهم . قال شعبة : الثوري أمير المؤمنين في الحديث . ت : وله ٦٣ سنة . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٢٢٩-٢٥٦) .  
(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، الأموي ، المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة . مولى أمية بن خالد . ت : سنة ١٥٠ . عاش سبعين سنة ، فسنه وسن أبي حنيفة واحد ، ومولدهما وموتهما واحد . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٢٥-٣٤٣) .  
(٦) شيخ الإسلام ، المحدث ، الإمام ، الثقة ، الجوال ، راوية الإسلام ، أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم ، البلخي ، البغلائي ، من موالي الحجاج بن يوسف الأمير ولد : سنة ١٤٩ ت : سنة ٢٤٠ . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٣-٢١) .  
(٧) عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام ، شيخ الإسلام ، عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته ، أبو عبد الرحمن الخنظلي مولاهم ، التركي ، ثم المروزي ، الحافظ ، الغازي . ولد : سنة ١١٨ . وحديثه حجة بالإجماع ، وهو في المسانيد والأصول . ت : بهجت ، في شهر رمضان ، سنة إحدى وثمانين ومائة . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٣٧٨-٤٢١) .



وقال قتيبة : لولا الثوري ، لمات الورع ، ولولا أحمد ، لأحدثوا في الدين ، أحمد إمام الدنيا.

قال المزني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : قال لي الشافعي : رأيت ببغداد شابا ، إذا قال : حدثنا ، قال الناس كلهم : صدق. قلت : ومن هو ؟ قال : أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي - رحمه الله - : خرجت من بغداد ، فما خلفت بها رجلا أفضل ، ولا أعلم ، ولا أفقه ، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وعن ابن المديني ، قال : أعز الله الدين بالصديق يوم الردة ، وبأحمد يوم المحنة.

وقال النسائي : جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر.

قال الشافعي : يا أبا عبد الله ، إذا صح عندكم الحديث ، فأخبرونا حتى نرجع إليه ، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان خبر صحيح ، فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا.

قال الميموني<sup>(٢)</sup> : كثيرا ما كنت أسأل أبا عبد الله عن الشيء ، فيقول : لبيك لبيك.

قال هارون بن سفيان المستملي<sup>(٣)</sup> : لقيت أحمد بن حنبل ، فقلت : ما عندنا شيء.

فأعطاني خمسة دراهم ، وقال : ما عندنا غيرها.

وقال : جئت إلى أحمد بن حنبل حين أراد أن يفرق الدراهم التي جاءته من المتوكل<sup>(٤)</sup> ، فأعطاني مائتي درهم ، فقلت : لا تكفيني. قال : ليس هنا غيرها ، ولكن هو ذا ، أعمل بك

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني ولد سنة ١٧٥ كان جبل علم مناظرا محججا قال الشافعي فيه لو ناظره الشيطان لغلبه صنف كتب كثيرة الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور. وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. ت: سنة ٢٦٤. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢-٩٥).

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن قال أبو بكر الخلال فيه: الإمام جليل القدر. صحب أبا عبد الله على الملازمة من سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢٧. وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءا منها جزأين كبيرين بخط جليل مائة ورقة. ت: سنة ٢٨١. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢١٢/١-٢١٦).

(٣) هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة قال: أبو بكر الخلال وقد ذكره في كتابه فقال: رجل قدم مشهور ومعروف عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ومات لم يحدث بها وأخرج ابنه سفيان بخط أبيه عن أبي عبد الله مسائل صالحة وذكر أنه يخرج الباقي أيضا. ت: ببغداد سنة ٢٤٧. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٩٥/١-٣٩٦).

(٤) الخليفة، أبو الفضل جعفر ابن المعتصم بالله ابن الرشيد، العباسي. ولد: سنة ٢٠٥. وبويع عند موت أخيه الواثق في ذي الحجة، سنة ٣٢. قال خليفة بن خياط: استخلف المتوكل، فأظهر السنة، وتكلم بها في مجلسه، وكتب إلى الآفاق برفع المحنة، وبسط السنة، ونصر أهلها، ت: سنة ٢٤٧. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠/١٢-٤١).

شيئا ، أعطيك ثلاث مائة تفرقها. قال : فلما أخذتها ، قلت : ليس -والله- أعطي أحدا منها شيئا ، فتبسم.

وعن رجل ، قال : رأيت أثر الغم في وجه أبي عبد الله ، وقد أثنى عليه شخص ، وقيل له : جزاك الله عن الإسلام خيرا. قال : بل جزى الله الإسلام عني خيرا ، من أنا ؟ وما أنا ؟! قال محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> : رأيت أبا عبد الله إذا مشى في الطريق ، يكره أن يتبعه أحد. قلت : إثارة الخمول والتواضع وكثرة الوجع من علامات التقوى والفلاح.

كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون ؛ منهم خمس مائة يكتبون ، والباقيون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت.

ويقال : لم يكن أحد من الصحابة أشبه هديا وسمتا ودلا من ابن مسعود رضي الله عنه بالنبي ﷺ وكان أشبه الناس به علقمة<sup>(٢)</sup> ، وكان أشبه الناس بعلقمة إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وكان أشبههم بإبراهيم منصور بن المعتمر<sup>(٤)</sup> ، وأشبهه الناس به سفيان الثوري ، وأشبهه الناس به وكيع ، وأشبهه الناس بوكيع أحمد بن حنبل.

ويكفي الإمام أحمد ثباته في المحنة قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلية سكن بغداد وحدث بها عن إمامنا أحمد روى عنه أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز وإسماعيل الخطبي وغيرهم وسئل الدارقطني عنه فقال: لا بأس به ما علمت إلا خيرا. ت: سنة ٣٠٣. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٩٠).

(٢) علقمة النخعي فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير. ولد: في أيام الرسالة الحمديدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته. ت: في خلافة يزيد سنة إحدى وستين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٣-٦١).

(٣) الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليماني، ثم الكوفي. وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقيا. ت: سنة ٩٦. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٢٠-٥٢٧).

(٤) منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الحافظ، الثبت، القدوة، الكوفي، أحد الأعلام. قال ابن سلام: هو من بني بختة، رهط العباس بن مرداس السلمي. ت: سنة ثنتين وثلاثين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٤٠٢-٤٠٧).

(٥) سورة : السجدة ، آية : ٢٤ .

المطلب الخامس : مؤلفاته.<sup>(١)</sup>

قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : كان الإمام لا يرى وضع الكتب ، وينهى عن كتابة كلامه ومسائله ، ولو رأى ذلك ، لكانت له تصانيف كثيرة ، وصنف (المسند) ؛ وهو ثلاثون ألف حديث ، وكان يقول لابنه عبد الله : احتفظ بهذا (المسند) ، فإنه سيكون للناس إماما ، و(التفسير) وهو مائة وعشرون ألفا ، و(الناسخ والمنسوخ) ، و(التاريخ) ، و(حديث شعبة) ، و(المقدم والمؤخر في القرآن) ، و(جوابات القرآن) ، و(المناسك) الكبير والصغير ، وأشياء أخرى.

ثم قال صاحب السير : وكتاب (الإيمان) ، وكتاب (الأشربة) ، ورأيت له ورقة من كتاب (الفرائض) .

فتفسيره المذكور شيء لا وجود له ، ولو وجد ، لاجتهد الفضلاء في تحصيله ، ولاشتهر ، ثم لو ألف تفسيراً ، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر ، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات. فهذا (تفسير ابن جرير) الذي جمع فيه فأوعى ، لا يبلغ عشرين ألفا.

وما ذكر (تفسير أحمد) أحد سوى أبي الحسين بن المنادي<sup>(٣)</sup> ، فقال في (تاريخه) : لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه من عبد الله بن أحمد ؛ لأنه سمع منه (المسند) وهو ثلاثون ألفا ، و(التفسير) وهو مائة وعشرون ألفا ، سمع ثلثيه ، والباقي وجادة.

كتاب (نفي التشبيه) مجلدة ، وكتاب (الإمامة) مجلدة صغيرة ، وكتاب (الرد على الزنادقة) ثلاثة أجزاء ، وكتاب (الزهد) مجلد كبير ، وكتاب (الرسالة في الصلاة) - وهو موضوع على

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٧/٣٨١).

(٢) الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي من أبناء أبي بكر الصديق ﷺ البغدادي، الحنبلي، الواعظ. ولد: سنة ٥٠٩. وكان رأساً في التذكير بلا مدافعة، له في التفسير (المغني) كبير، اختصره في أربع مجلدات، وسماه (زاد المسير)، ومجموع تصانيفه مائتان ونيّف وخمسون كتاباً. ت: سنة ٥٩٧. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٥٨/٢-٥١٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٥/٢١-٣٨١).

(٣) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله أبو الحسين بن المنادي وكان ثقة أميناً ثبتاً صدوقاً ورعاً حجة فيما يرويه محصلاً لما يحكيه صنف كتباً كثيرة وجمع علومها جمة قيل: إن مصنفاته نحو من أربع مائة مصنف ولم يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها. ولد: سنة ٢٥٦. ت: سنة ٣٣٦. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٦-٣/٢).

الإمام - قال : وكتاب (فضائل الصحابة) مجلدة. وفيه زيادات لعبد الله ؛ ابنه ، ولأبي بكر القطيعي<sup>(١)</sup> ؛ صاحبه. وقد دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات. وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد ، وفتاويه ، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة. وعمل كتاب (العلم) ، وكتاب (العلل) ، وكتاب (السنة) ، كل واحد من الثلاثة في ثلاث مجلدات. وألف كتاب (الجامع) في بضعة عشر مجلدة ، أو أكثر.

### المطلب السادس : وفاته<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الله : قال أبي : استكملت سبعا وسبعين سنة ، ودخلت في ثمان ، فحم من ليلته، ومات اليوم العاشر. وكان ذلك يوم الجمعة ، لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول ، سنة إحدى وأربعين ومئتين. قال إسحاق بن هانئ<sup>(٣)</sup> : مات أبو عبد الله وما خلف إلا ست قطع في خرقة قدر دانقين<sup>(٤)</sup>.

فرحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة .

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي ولد: سنة ٢٧٤. ت: سنة ٣٦٨. ودفن بقرب قبر إمامنا أحمد. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٧-٦/٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧-٦/٢).  
(٢) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٧/٣٣٤)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٥٤٠).  
(٣) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب. ولد سنة ٢١٨ وخدم إمامنا وهو ابن تسع سنين نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء. ت: سنة ٢٧٥ ذكره أبو الحسين بن المنادي. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٠٨/١).  
(٤) دانقين: الدانق هو سدس الدرهم. ينظر لسان العرب لابن منظور (١٠٥/١٠) مادة (دق)، والدرهم قطعة صغيرة من الفضة كانوا يتعاملون بها، والنصاب منها مائتا درهم كما هو معروف، وتساوي بالريال الفضي السعودي ستة وخمسين ريالاً، وتساوي بالريال الفرنسي اثنين وعشرين ريالاً فرنسياً، والريالات الفرنسية والسعودية موجودة عند الصيارفة، فهذا مقدار الدرهم العربي. ينظر شرح أخصر المختصرات للشيخ ابن جبرين (٣/٣٠).

## المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل أحمد بن أصرم.

### المطلب الأول : تعريف المسائل.

#### تعريفه لغة واصطلاحاً :

لغة : المسائل : جمع مسألة ، وهي : مصدر سأل يسأل مسألة ، وسؤالاً ، فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، كخلق بمعنى : مخلوق ، فقولنا : مسألة ، أي : مسؤولة ، بمعنى : يسأل عنها . قال تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ قال الزجاج<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : إنما قال سواء للسائلين ؛ لأن كلا يطلب القوت ويسأله ، وقد يجوز أن يكون للسائلين لمن سأل في كم خلقت السموات والأرض ، فقبل خلقت الأرض في أربعة أيام سواء لا زيادة ولا نقصان ، جواباً لمن سأل.

وقوله تعالى ﴿ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه وسألته عن الشيء : استخبرته . والمعنى الثاني هو المراد<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً : المسائل : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.<sup>(٥)</sup>

(١) سورة : فصلت ، آية : ١٠ .

(٢) الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، مصنف كتاب (معاني القرآن)، وله تأليف جملة. لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، فنصحته وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد. ت: سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٠).

(٣) سورة : الزخرف ، آية : ٤٤

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١/٣٦٨) ولسان العرب لابن منظور (١١/٣١٨-٣١٩) مادة (سأل).

(٥) التعريفات للجرجاني (ص ٢١١).

## المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل.

لمسائل الإمام أحمد - رحمه الله - أهمية بالغة ، من ذلك :

- ١ . أن الإمام لم يصنف كتابا في الفقه ، فهذه المسائل تبرز فقهه ، خاصة وأنت تجد أقوالا كثيرة في كتب المذهب ، فلا تدري هي من أقوال الإمام ، أم من أقوال تلاميذه ، ثم إن في دراستها تبين لما استقر عليه الإمام.
- ٢ . أن هذه المسائل تكمن أهميتها وقيمتها العلمية بمكانة صاحبها ؛ فهو إمام أهل السنة والجماعة.
- ٣ . أنها تدل دلالة بالغة على اعتماد الإمام على الكتاب والسنة ، فهو إمام في الحديث والفقه.
- ٤ . أن اختلاف أقوال الإمام في بعض المسائل دليل على اقتفائه للآثار ، ورجوعه لها متى ما تبين صحتها.
- ٥ . أن فيها غزارة علمية ، فإنك لا تجد فيها المسائل اليسيرة ، وإنما تجد أغلبها المسائل الدقيقة والعويصة.
- ٦ . أنها تدل على طرق استنباط الأحكام ، وكيفية الوصول إليها.

## المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل.

لقد روى مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - جمع غفير ، منهم من روى الحديث ، ومنهم من روى الفقه ، وفي ما ذكر صاحب طبقات الحنابلة غنية وكفاية بإذن الله تعالى ؛ إذ يقول - رحمه الله - : وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد ، فهم أعيان البلدان ، وأئمة الأزمان ، منهم ابنه صالح وعبد الله ، وابن عمه حنبل ، وإسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، وأبو داود السجستاني ، وأبو إسحاق إبراهيم الحري ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو بكر المروزي<sup>(١)</sup> ، وعبد الملك الميموني ، ومهنا الشامي<sup>(٢)</sup> ، وحرب الكرماني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، وأبو زرعة الدمشقي<sup>(٣)</sup> ، ومثنى بن جامع الأنباري<sup>(٤)</sup> ، وأبو طالب المسكاني<sup>(٥)</sup> ، والحسن بن ثواب<sup>(٦)</sup>.... وأحمد بن أصرم.... إلى - أن قال - وهم مائة ونيف وعشرون نفسا.<sup>(٧)</sup> - رحم الله الجميع -.

(١) عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي الأصل الرقي البلد ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل حافظ للفقه بصير باختلاف الفقهاء جليل القدر عالم بأحمد بن حنبل عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشركه فيها أحد سمعت منه. ينظر طبقات الحنابلة (٢٠٣/١).

(٢) مهنا بن يحيى السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة ومسائله أكثر من أن تحصى، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة عن أبيه لم تكن عنده قال مهنا: لزمنا أبا عبد الله ٤٣ سنة واتفقنا عند عبد الرزاق سنة ثمان وتسعين وهو الذي روى رسالة الصلاة. ينظر طبقات الحنابلة (٣٤٥/١ - ٣٨١).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زرعة. قال الخلال: إمام في زمانه رفيع القدر حافظ عالم بالحديث والرجال وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ت: سنة ثمانين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٠٥/١ - ٢٠٦).

(٤) مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري قال الخلال: كان ورعا جليل القدر وكان مستجاب الدعوة وكان يهجر أهل البدع وكان الإمام يعرف قدره وحقه ونقل عنه مسائل حسنا. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٣٦/١ - ٣٣٧).

(٥) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني. روى عن أحمد مسائل كثيرة وذكره أبو بكر الخلال فقال صحب أحمد قديما إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٩/١ - ٤٠).

(٦) الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي كان هذا شيخا جليل القدر وكان له بأبي عبد الله أنس شديد. وقال البرقاني قال: لنا أبو الحسن الدارقطني الحسن بن ثواب الثعلبي بغدادي ثقة. ومات في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٣١/١ - ١٣٢).

(٧) ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٧/١).

## المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن أحمد بن أصرم ، ومكانة مسأله.

أما ترجمته فهو : أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل أبو العباس المزني.

وجده عبد الله بن المغفل رضي الله عنه <sup>(١)</sup> صحب رسول الله ﷺ.

سمع عبد الأعلى بن حماد <sup>(٢)</sup> والصلت الجحدري <sup>(٣)</sup> وإمامنا وغيرهم وكان بصرياً قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها فتوفي بدمشق في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين ومائتين. <sup>(٤)</sup>  
وقد عده صاحب الطبقات من أهم رواة. <sup>(٥)</sup>

وقال ابن أبي حاتم <sup>(٦)</sup> : روى عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، كتبت عنه مع أبي. حدثنا عبد الرحمن قال سمعت موسى بن إسحاق القاضي <sup>(٧)</sup> يعظم شأنه ويرفع منزلته. <sup>(٨)</sup>

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي، وقيل دويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني، أبو سعيد، وأبو زياد. كان له عدة أولاد، منهم: سعيد، وزياد من مشاهير الصحابة. قال البخاري: له صحبة، وهو أحد البكائيين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، ثبت ذلك في الصحيح وأحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وأول من دخل من باب مدينة تستر. بالبصرة سنة ٥٩ فأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فصلّى عليه. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٠٦-٢٠٧).

(٢) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي الحافظ، المحدث، أبو يحيى الباهلي مولا هم، النرسي، البصري. وثقه: أبو حاتم، وغيره. ت: في جمادى الآخرة، سنة سبع وثلاثين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/١١-٢٩).

(٣) الصلت بن مسعود، أبو بكر، ويقال أبو محمد الجحدري البصري. [الوفاة: ٢٣١ - ٢٤٠ هـ] قاضي سامراء. قال صالح جزرة: ثقة. ت: سنة تسع وثلاثين. وكل ما روى عنه مسلم حديثاً واحداً. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي (٨٤٢/٥).

(٤) ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٢/١).

(٥) ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٧/١).

(٦) ابن أبي حاتم هو: عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف، منها (الجرح والتعديل) ثمانية مجلدات منه، و(التفسير) عدة مجلدات، وغيرها. ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٥/٣-٣٦٦).

(٧) موسى بن إسحاق بن موسى القاضي أبو بكر الأنصاري الخطمي الفقيه الشافعي. ت: سنة سبع وتسعين ومئتين وقد قارب التسعين. وقد أقرأ الناس القرآن وهو أمرد وكان أحد من يضرب به المثل في ورعه وصيانيته في الحكم رحمة الله عليه. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٥/٢) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠٥٨/٦).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢/٢).



قال أبو بكر الخلال : وأحمد بن أصرم أبو العباس المزني رجل ثقة ، كتبنا عنه وأبو بكر المروزي يرضاه ، ومن رضىه المروزي فحسبك به.<sup>(١)</sup> وقالوا عنه : كان ثبنا سنيا شديدا على أصحاب البدع.<sup>(٢)</sup>

والمغفلي بضم الميم وبالغين المعجمة وبالفاء المشددة هكذا المغفلي.<sup>(٣)</sup>

**أما مكانة مسائله :** فلقد حظيت مسائله بالاهتمام البالغ من أتباع الإمام أحمد ، فهذا صاحب الطبقات يقتصر على ما يقارب العشرين من أهم رواته فيذكره.

وأبو بكر الخلال الذي طوف البلدان في كتابة مسائل الإمام أحمد ، وكان من أشد من اهتم بمسائل الإمام ، ينقل مسائل أحمد بن أصرم ويقول عنه : ثقة.

ولقد تتبعت مسائله في الفقه ؛ فإذا هي ثلاثون مسألة. وسوف أقوم بدراستها كاملة بإذن الله.

أما ما سوى الفقه فهي مسائل قليلة جدا.

فرحم الله أحمد بن أصرم ، ورضي عنه ، وأرضاه ، وأعلى منزلته ، وبوأه الفردوس الأعلى من الجنة ؛ بمه وكرمه.

(١) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٦٣/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (٢٤٥/٧).

## الفصل الأول

### مسائل أحمد بن أصرم في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في الطهارة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسح الأذنين في الوضوء.

المطلب الثاني : نقض الوضوء بمس الذكر.

المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميتة.

## المطلب الأول : مسح الأذنين في الوضوء :

### توثيق الرواية :

قال أبو يعلى<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في مسح الأذنين في الوضوء : نقل صالح ، وابن أصرم المزني لا يعيد الصلاة إذا تركها ، فهذا يدل على أنه غير واجب ، أصل هذا أن الأذنين من الرأس ، وقد اختلفت الرواية في استيعاب جميع الرأس.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

ما ذكر في الرواية أنهما من الرأس ؛ بدليل قوله ﷺ « الأذنان من الرأس »<sup>(٣)</sup> ، ولا يجب استيعاب جميع الرأس ؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> « أن النبي ﷺ مسح ناصيته ».<sup>(٥)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال أبو يعلى : نقل حرب ، وجوب مسح الأذنين. فقال : يعيد الصلاة إذا تركها.<sup>(٦)</sup>

(١) الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، ابن الفراء، صاحب (التعليقة) الكبرى، والتصانيف المفيدة. ولد: ٣٨٠. ت: سنة ٤٥٨. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٨٩-٩٢) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٣٩).

(٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٥٠) رقم : ١٣٤، وابن ماجه باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢) رقم: ٤٤٣، والترمذي باب أن الأذنين من الرأس (١/٥٣) رقم : ٣٧، والإمام أحمد (٣٦/٦١٣) رقم: ٢٢٢٨٢، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح باب سنن الوضوء (١/٩٠).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير أبو عيسى. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طويلا، مهيبا، ذهب عينه يوم اليرموك. ت: سنة ٥٠. ينظر سير أعلام النبلاء (٣/٢١-٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود باب المسح على الخفين (١/٥٨) رقم: ١٥٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود باب المسح على الخفين (١/٢٥٦).

(٦) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٧٣).

وذكر المرداوي<sup>(١)</sup> عن ابن عقيل<sup>(٢)</sup> -رحمهما الله- في رواية لأحمد : أنهما عضوان مستقلان فيجب لهما ماء جديد. في وجه قاله في الفروع ، وهو من المفردات.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال الخلال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله في من ترك مسحهما عامدا أو ناسيا أنه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس<sup>(٤)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- ولا يجب مسح الأذنين على الروائتين<sup>(٦)</sup> قال الزركشي<sup>(٧)</sup> -رحمه الله- وهي الأشهر ، ووصف الزركشي الرواية الأخرى بأنها قول الأكثرين.<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨٢٠ هـ وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في اثني عشر جزءا اختصره في مجلد والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢٢٦/٥).
- (٢) العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري، صاحب التصانيف، ولد: سنة ٤٣١. وعلق كتاب الفنون وهو أزيد من أربع مئة مجلدات: سنة ٥١٣، وكان الجمع يفوت الإحصاء، قال ابن ناصر شيخنا: حزرهم بثلاث مائة ألف. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٩/٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/١٩-٤٤٧).
- (٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٠٦/١) والفروع لابن مفلح (١٨٣/١).
- (٤) ينظر المغني لابن قدامة (١٤٩/١).
- (٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة ٧٢٨ هـ وأفقي ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه فتزيد على أربعة آلاف كراسة منها السياسة الشرعية والفتاوى خمس مجلدات. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٩١/٤-٥٣٥).
- (٦) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٥/١).
- (٧) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (ت ٧٧٢ هـ) فقيه حنبلي، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي وكان عالما متفنا في الفقه والحديث وغيره أهم مصنفاته: شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقى. ينظر شذرات الذهب لابن عماد (٣٨٤/٨-٣٨٥).
- (٨) ينظر شرح الزركشي (٤٠/١).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في مسح الأذنين في الوضوء على قولين :

القول الأول : الاستحباب ، وهو قول جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : الوجوب ، وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> - رحمه الله - ، وجماعة من أصحاب مالك<sup>(٧)</sup> ، ورواية للإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

## أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب مسح الأذنين بأدلة منها :

١- عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال « أنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين »<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر العناية شرح الهداية للبابري (٢٩/١).

(٢) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٤/١).

(٣) ينظر الحاوي للماوردي (١٩٩/١).

(٤) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٧٣/١).

(٥) إسحاق بن راهوية هو أبو يعقوب الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور. ولد: سنة ١٦١. وسمع من: ابن المبارك، ت: سنة ٢٣٨. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣٥٨-٣٧٧).

(٦) ينظر الحاوي للماوردي (١٩٩/١).

(٧) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٤/١).

(٨) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٧٣/١).

(٩) رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي. يكنى أبا معاذ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، واختلف في شهود أبيه رافع بن مالك بدرا. وشهد رفاعه بن رافع مع علي الجمل وصفين. ت: في أول إمارة معاوية. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤٩٧/٢).

(١٠) أخرجه أبو داود في باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٣٢١/١) رقم: ٨٥٨، والنسائي في باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٢٥/٢) رقم: ٣٠٢، وابن ماجه في باب ما جاء في الوضوء على ما أمر (١٥٦/١) رقم: ٤٦٠ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٣/١).

## وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يذكر مسح الأذنين ؛ فدل على عدم الوجوب.

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، فيغسل وجهه وذراعيه ، ويمسح برأسه ويغسل رجليه ». <sup>(١)</sup>

## وجه الدلالة :

أنه لما اقتصر بمواضع الوضوء على الأعضاء الأربعة ، انتفى وجوب ما عداها ، وهذا مخصص لفعل النبي ﷺ أنه على الاستحباب. <sup>(٢)</sup>

## المناقشة :

قال ابن الملقن <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، لا أعلم من خرجه كذلك. <sup>(٤)</sup> وقال النووي <sup>(٥)</sup> - رحمه الله - في شرح المذهب : إنه ضعيف غير معروف <sup>(٦)</sup> .  
ويجاب : بأن حديث رفاعة يغني عنه ، وهو صحيح ودلالتهما متقاربة.

(١) قال ابن الملقن لا أعلم من خرجه. ينظر البدر المنير لابن الملقن (٦٨٣/١) ولم أجده.

(٢) ينظر الحاوي للماوردي (١٩٩/١) .

(٣) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. مولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ولد سنة ٧٢٣ هـ وت: ٨٠٤ هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤٣/٤-٤٧) .

(٤) البدر المنير لابن الملقن (٦٨٣/١).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام ولد: سنة ٦٣١ بنوى ت: ٦٧٦. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٩٥/٨).

(٦) ينظر المجموع للنووي (٤٤٦/١) .

٣- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ « الأذنان من الرأس » <sup>(٢)</sup> ، ولا يجب استيعاب جميع الرأس ؛ لحديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح ناصيته <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

أنه يستقيم هذا الاستدلال لمن قال بعدم وجوب استيعاب جميع الرأس ، فدل على الاستحباب ؛ لأن من مسح بعض رأسه أجزأه عن البعض الآخر ، ومنه الأذنان.

٤- تعليل لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال : ولا يجب مسح الأذنين على الروایتين ؛ لأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة ، ولأنهما من الأصل تبع ، وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره، ولأنه عضو يسقط في التيمم <sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب مسح الأذنين بأدلة منها :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ « فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني التجاري صاحب حديث الوضوء، من فضلاء الصحابة. يعرف: بابن أم عمارة، ذكر ابن مندة فقط أنه بدري. وقال أبو عمر بن عبد البر، وغيره: بل هو أحدي. وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحرته. قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٨/٢).

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٨.

(٤) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢٦٥/١).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي ابن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص. فقيه الطائف، ومحدثها، قال يحيى القطان: إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات، فهو ثقة، محتج به. وقال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه. قال ابن عيينة: كان حديثه عند الناس فيه شيء. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٥-١٨٣).

وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء ».<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أنه لا يجوز النقص عن الصفة المروية ، فمسح الأذنين واجب لا يجوز تركه.

المناقشة : قال الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : الحديث حسن صحيح دون قوله « أو نقص » فإنه شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويناقضها ما صح عنه ﷺ من جواز الغسلة ، والغسلتين.<sup>(٣)</sup>

٢. أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ، ما لم يصر فيها دليل.

### وبناقش :

بأنه صار فيها دليل ؛ وهو أن النبي ﷺ ذكر صفة الوضوء بقوله ، ولم يذكر مسح الأذنين؛ فدل على الاستحباب. أما مداومة النبي ﷺ على فعلها ؛ فهو يفعل الأكمل ، كما هو معروف من حاله عليه الصلاة والسلام.

### الراجع :

الراجع والله أعلم أن مسح الأذنين مستحب ، وليس بواجب لحديث رفاعه ؛ إذ لم يذكر النبي ﷺ فيه مسح الأذنين ، والحديث يدل دلالة صريحة على ما يجب فعله في الوضوء ؛ إذ

(١) أخرجه أبو داود باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (٥١/١) رقم: ١٣٥، وقال عنه الألباني حسن صحيح في صحيح أبي داود (٢٢٢/١).

(٢) أبو عبد الرحمن (١٣٣٢هـ - ١٤٢٠هـ). محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ولد في أشقودرة بألبانيا. وطلب العلم في دمشق، بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. من كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، وغيرها. ينظر الإمام الألباني دروس وعبر للسدحان (١٣ و ٢٩٣).

(٣) ينظر صحيح أبي داود (١/ ٢٢٢ و ٢٢٣).



قال المصطفى عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة » وهذا إنما يكون في الواجب لا المستحب ، ولأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة.

ثمرة الخلاف :

على الوجوب والفرضية يلزم إعادة الصلاة ، وعلى الاستحباب لا يلزم.

## المطلب الثاني : نقض الوضوء بمس الذكر :

### توثيق الرواية :

قال الخلال : حدثنا أحمد بن أصرم ، أنه سأل أحمد : عن حديث أم حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر فقال : هو حديث حسن.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ ».<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال المرداوي : وعنه لا ينقض مسه مطلقا ، بل يستحب الوضوء منه ، وعنه لا ينقض مسه سهوا ، وعنه لا ينقض مسه بغير شهوة ، وعنه لا ينقض مس غير الحشفة.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب الوضوء من مس الذكر (١/١٦٢) رقم: ٤٨١، قال ابن حجر: وأما حديث أم حبيبة فصحيحه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة. التلخيص الحبير (١/٣٤٤) وقال عنه الألباني صحيح لغيره في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢/٥٣).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (١/١٥٠).

(٤) المرجع السابق.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

في المسألة أقوال أقتصر على بعضها :

القول الأول : مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا ، ذهب إليه الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - ورواية للإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا ، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - ورواية للإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث : مس الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا مسه بباطن كفه ، ذهب إليه الإمام مالك<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

القول الرابع : استحباب الوضوء بعد مس الذكر ، وهو رواية للإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، واختيار الشيخ ابن عثيمين<sup>(٧)(٨)</sup> - رحمه الله -.

القول الخامس : إذا مسه بشهوة فيجب ، وإن مسه بغير شهوة فلا يجب ، وهو رواية للإمام أحمد<sup>(٩)</sup> ، واختيار الشيخ الألباني<sup>(١٠)</sup> ، وشيخنا ابن جبرين<sup>(١١)(١٢)</sup> - رحمهما الله -.

(١) ينظر الأم للشافعي (١٩/١).

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٥٠/١).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١١٧/١).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٥٠/١).

(٥) ينظر المدونة للإمام مالك (١١٨/١).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٥٠/١).

(٧) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٨٤/١).

(٨) محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ). الوهبي التميمي، عالم مفسر فقيه، وعضو هيئة كبار العلماء. ولد في عنيزة بمنطقة القصيم حفظ القرآن الكريم في صغره، من مشايخه: الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي، من مؤلفاته الشرح

المتع. ينظر: محمد صالح العثيمين العالم القدوة لإبراهيم العلي (١١ و٥٦).

(٩) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٥٠/١).

(١٠) ينظر تمام المنة للألباني (١٠٣/١).

(١١) ينظر شرح أحصر المختصرات (١٠/٢).

(١٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين من بني زيد، ولد عام ١٣٥٣هـ في القويعة، وتوفي يوم الاثنين ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ

عن عمر يقارب ٧٧ سنة بعد أن عانى من المرض. أثنى القرآن وسنه اثنا عشر عاما منح الماجستير عام ١٣٩٠هـ

ونال الدكتوراه من الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧هـ. ينظر موقع الشيخ : <http://www.ibn-jebreen.com/index.php?action=booktoc&t=books&cat=200&book=75>

## أدلة القول الأول :

استدل القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر بأدلة منها :

- ١- عن بسرة بنت صفوان<sup>(١)</sup> رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ »<sup>(٢)</sup>.
- ٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ »<sup>(٣)</sup>.
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ »<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء بأدلة منها :

- ١- عن قيس<sup>(٥)</sup> بن طلق<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال « هل هو إلا مضغة منه ».

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، قال الشافعي:

لها سابقة قديمة وهجرة. وقال مصعب: كانت من المبايعات. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥١/٨).

(٢) أخرجه أبو داود باب الوضوء من مس الذكر (٧١/١) رقم: ١٨١، والترمذي في باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) رقم: ٨٢. والنسائي في باب الوضوء من مس الذكر (١١٦/١) رقم: ٤٤٧، والإمام أحمد (٢٦٥/٤٥) رقم: ٢٧٢٩٣. وقال

عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري. في صحيح أبي داود (٣٢٧/١).

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها... إلخ (٤٠١/٣) رقم: ١١١٨، وصححه

الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٨٦/٢).

(٥) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. [الوفاة: ١٢١ - ١٣٠ هـ] وثقه ابن معين، وله عدة أحاديث في

السنن، ضعفه أحمد بن حنبل. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨٣/٣).

(٦) طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن

سحيم الحنفي السحيمي، يكنى أبا علي. مشهور، وله صحبة ووفادة ورواية. ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في

المسجد، فقال النبي ﷺ: «قربوا له الطين فإنه أعرف». ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٣٧/٣).

أو قال : « بضعة منه ».<sup>(١)</sup>

**ونوقش :** بأنه منسوخ<sup>(٢)</sup> بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويجاب : بأن الجمع أولى من النسخ ، ويقول الشيخ ابن عثيمين : أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تنزل ، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تنزل ، فإن الحكم لا يمكن أن ينزل ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، والعلة هي قوله : « إنما هو بضعة منك » ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه ، فلا يمكن النسخ.<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١ - ووجه تخصيص باطن الكف ؛ لأن العادة أن اللمس يكون بها ، ولأن فيها من اللطف والحرارة المحركة للمذي ما ليس في غيرها.<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة :

ظاهرة ، ويضاف عليها أن هذا من باب الجمع بين الأدلة ؛ ففرق بين باطن الكف وغيره.

### وبناقش :

بأنه لا دليل ، ولا دلالة ، على التفريق بين باطن الكف وغيرها ، إلا إذا أريد بهذا القول ما كان لشهوة أو غيره ؛ وقد لا يثير باطن الكف الشهوة.

(١) أخرجه أبو داود في باب الرخصة عند مس الذكر (٧٢/١) رقم: ١٨٢ واللفظ له، والترمذي في باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) رقم: ٨٥، والإمام أحمد (٢٦/٢١٤) رقم: ١٦٢٨٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٠/١).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٢٠٢/١).

(٣) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٧٨/١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢٢١/١).

### أدلة القول الرابع :

١- الجمع بين الحديثين : قال ابن عثيمين : جمع بعض العلماء بينها بأن الأمر بالوضوء في حديث بسرة للاستحباب ، والنفي في حديث طلق لنفي الوجوب ؛ بدليل أنه سأل عن الوجوب فقال : « أعليه » ، وكلمة : على ظاهرة في الوجوب.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الخامس :

١- الجمع بين الحديثين : قال الشيخ الألباني : قوله ﷺ : « إنما هو بضعة منك » فيه إشارة لطيفة ، إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء ، إنما هو الذي لا يقتزن معه شهوة ؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر ؛ لأنه لا يقتزن عادة بشهوة. وهذا أمر بين كما ترى ، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية ، الذين يقولون : بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء ، بل هو دليل لمن يقول : بأن المس بغير شهوة لا ينقض ، وأما مس الشهوة فينقض ؛ بدليل حديث بسرة. وبهذا يجمع بين الحديثين.<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين ، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « إنما هو بضعة منك »<sup>(٣)</sup> ، لأنك إذا مسست ذكرك بدون تحرك شهوة صار كأنما تمس سائر أعضائك ، وحينئذ لا ينتقض الوضوء ، وإذا مسسته لشهوة فإنه ينتقض ؛ لأن العلة موجودة ، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك ، فإذا مسه لشهوة وجب الوضوء ، ولغير شهوة لا يجب الوضوء ، ولأن مسه على هذا الوجه يخالف مس بقية الأعضاء. قالوا : وهم يحتاجون الحنابلة : لنا عليكم أصل ، وهو أنكم قلتم : إن مس المرأة لغير شهوة لا ينقض ، ومسها لشهوة ينتقض ؛ لأنه مظنة الحدث.<sup>(٤)</sup>

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٨٢/١).

(٢) ينظر تمام المنة للألباني (١٠٣/١).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٨٢/١).

### الراجع :

لعل الراجح والله أعلم ، القول الخامس ، المتضمن التفريق بين ما كان لشهوة وغيره ؛ بدلالة « إنما هو بضعة منك » فهو قطعة لحمة كسائر جسدك إذا كان بلا شهوة ، وإن كان بشهوة فالأمر مختلف تماما ؛ لأنه مظنة الحدث كالنائم ، ولأن المذي خفي ، ولمس الذكر بشهوة سبب من أسباب إنزاله ؛ فرجح هذا القول .  
ثم إني أقول الاحتياط هنا من أولى المواضع ؛ فيتوضأ الإنسان من اللمس مطلقا .

## المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميتة.<sup>(١)</sup>

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : ومن مسائل أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن المغفل المزني الصحابي : قوله قيل له : تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » قال : نعم.<sup>(٤)</sup>

### دليل الرواية :

عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال : أتانا كتاب النبي ﷺ « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(٥)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

أما الروايات الواردة : فقال صاحب الإنصاف : وعنه يظهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة ، نقلها عن أحمد جماعة ، واختارها جماعة من الأصحاب ، وعنه يظهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة ، واختارها أيضا جماعة.<sup>(٦)</sup>

- (١) قال ابن منظور: الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب لابن منظور (٢١٧/١) مادة (أهـب).
- (٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: ولد سنة ٦٩١. الإمام، الفقيه الأصولي مولده ووفاته في دمشق. ألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) وغيرها. توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥ - ١٨٠).
- (٣) عبد الله بن حكيم الجهني قال ابن الأثير: ذكره البخاري، فقال: أدرك النبي ﷺ. قال أبو حاتم الرازي: هو ابن عكيم، بالعين المهملة، وهو كما قال. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٤٣/٥).
- (٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٨٧٣/٤).
- (٥) أخرجه ابن ماجة باب من قال لا ينتفع من الميتة (١١٩٤/٢) رقم: ٣٦١٣ واللفظ له ورواه الترمذي باب جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) رقم: ١٧٢٩ ورواه النسائي باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧) رقم: ٤٢٤ ورواه الإمام أحمد (٧٥/٣١) رقم: ١٨٧٨٠ ورواه أبو داود باب من روى أن لا ينتفع بإهاب (١١٣/٤) رقم: ٤١٢٩ ولفظه: أن لا تستمتعوا وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٦/١).
- (٦) الإنصاف للمرداوي (٧٢/١).



## مكانة الرواية في المذهب :

قال صاحب الإنصاف : ولا يظهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ ، هذا المذهب ، نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب.<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام : هو أشهر الروایتين عن أحمد ، اختارها أكثر أصحابه. لكن الرواية الأخرى هي آخر الروایتين عنه ، كما نقله الترمذي ، عن أحمد بن الحسن الترمذي<sup>(٢)</sup> عنه : أنه كان يذهب إلى حديث ابن حكيم رحمته الله ، ثم ترك ذلك بآخرة.<sup>(٣)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اتفق العلماء على أن جلد الميتة قبل الدبغ نجس<sup>(٤)</sup> ، واختلفوا فيه بعد الدبغ على أقوال منها: القول الأول : جلد الميتة لا يظهر بالدباغ. وهو نص الإمام أحمد.<sup>(٥)</sup> القول الثاني : كل إهاب دبغ فقد طهر ، إلا جلد الخنزير والآدمي. وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية ، إلا أن الشافعية استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما.<sup>(٧)</sup> والرواية الأخرى للإمام أحمد.<sup>(٨)</sup> القول الثالث : كل إهاب دبغ في يابس وماء فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي. وهو قول المالكية.<sup>(٩)</sup>

(١) الإنصاف للمرداوي (٧٢/١).

(٢) أحمد بن الحسن بن حنيدب الترمذي الإمام، الحافظ، المجود، الفقيه، أبو الحسن. تفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيرا بالعلل والرجال. حدث عنه: البخاري، والترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، وجماعة. لم يظفر له بتاريخ وفاة، وله رحلة شاسعة وباع في الحديث. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٧/١-٣٨) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/١٥٦-١٥٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٣/١). بتصرف. وسنن الترمذي (٢٢٢/٤).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٤٩/١).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٧٢/١).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٨٠/١).

(٧) المجموع للنووي (٢١٤/١).

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٣/١).

(٩) الفواكه الدواني للنهراوي (٨٦٠/٢).

## أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة منها :

١- قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أن الآية حرمت الميتة ، فدخل في ذلك جميع أجزائها من جلد ، وعصب ، وغيره .  
ثم إن المائدة من آخر ما نزل .

### وبناقش :

أن السنة خصصت النهي بالأكل ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ « هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها »<sup>(٢)</sup>

٢- ما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى حاكيا أدلتهم أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن حكيم رضي الله عنه ، وهو قوله ﷺ فيما كتب إلى جهينة : « كنت رخصت في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(٣)</sup> .  
فكلا هاتين الحجتين<sup>(٤)</sup> مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظرته في الرواية الأولى المشهورة.<sup>(٥)</sup>

(١) سورة : المائدة ، آية : ٣ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (١٢٨/٢) رقم: ١٤٩٠ ومسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١) رقم: ٣٦٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩/١) قال عنه الألباني: هو بهذا اللفظ ضعيف قال الزيلعي: وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم . إرواء الغليل للألباني (٧٩/١) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (١٢١/١) .

(٤) الحجتان هما : أنها ميتة والنسخ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٣/١) .

## وجه الدلالة :

أن دلالة الحديث صريحة في النسخ ؛ دل عليها قوله « كنت رخصت » فحرمت بعد إباحتها.

## وبناقش :

بأن الحديث ضعيف ؛ لوجود فضالة بن مفضل<sup>(١)</sup> ، وضعفه جمع من العلماء منهم : ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عبد الله بن حكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة :

ظاهر : وهو تحريم الانتفاع بإهاب الميتة. ويضاف إليه أنه قبل وفاته بشهر ؛ فدل على أنه آخر الأمرين.

## وبناقش :

بأن المراد بالإهاب : جلد الميتة قبل الدبغ. قال أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شنا وقرية.

(١) فضالة بن مفضل بن فضالة القتباني أبو ثوبة. قال أبو حاتم: لم يكن أهلاً أن يروى عنه. وقال العقيلي: في حديثه نظر. وقال سعيد بن عيسى بن تليد: الحديث الذي يحدث به موضوع. قلت: وكان على الشرطة بمصر. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر لسان الميزان لابن حجر (٣٣٣/٦).

(٢) ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (١٢١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في باب من روى أن لا ينتفع بإهاب (١١٣/٤) رقم: ٤١٣٠ والإمام أحمد (٨٠/٣١) رقم: ١٨٧٨٣ بلفظ شهر أو شهرين وزيادة وأنا غلام شاب، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٢٨/٩).

قال النضر بن شميل<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : يسمى إهابا ما لم يدبغ.<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ : « هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها »<sup>(٣)</sup>
- ٢- عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ( ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها<sup>(٤)</sup> ) ثم ما زلنا نبذ فيه حتى صار شنا<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>
- ٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »<sup>(٧)</sup>
- ٤- وقال الأحناف : إلا جلد الآدمي لكرامته ، والخنزير لنجاسة عينه.<sup>(٨)</sup>
- ٥- وقال الشافعية : وأما الكلب والخنزير وما توالد منهما ، أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ ؛ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ.<sup>(٩)</sup>
- ٦- قال شيخ الإسلام : وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ. وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنها كانت للمدبوغ وغيره ، ولهذا ذهب

(١) النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني العلامة، الحافظ، أبو الحسن. ولد: سنة ١٢٢ قال العباس: كان إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان، كان أروى الناس عن شعبة، وخرج كتباً كثيرة لم يسبقه إليها أحد، ولي قضاء مرو. ت: سنة ٢٠٤. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٨/٩-٣٣٢).

(٢) سنن أبي داود (١١٣/٤) قال ابن منظور: الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب لابن منظور (٢١٧/١) مادة (أهب).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٤) قوله: «مَسْكَهَا»، هو الإهاب، أخبرنا عمرو، عن أبيه: المسك: الإهاب. ينظر غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري (٥٦٨/٢).

(٥) قالت: ففتبذنا فيه حتى صار شنا شنن أي خلقا. ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٦٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا (١٣٩/٨) رقم: ٦٦٨٦.

(٧) أخرجه مسلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١) رقم: ٣٦٦.

(٨) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/١).

(٩) المذهب للشيرازي (١٠/١).

طائفة إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ ، تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة « إنما حرم من الميتة أكلها »<sup>(١)</sup>. فإن هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد. وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : ( ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماتت فلانة - تعني الشاة - فقال : « فلولا أخذتم مسكها » فقالت آخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ « إنما قال ﷺ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴿٢﴾ » وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها )<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطا في الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا. والنسخ عن هذا ، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكتيتين : الأنعام والنحل ، ثم في سورتين مدنيتين : البقرة والمائدة ، والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روي ( المائدة آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها )<sup>(٤)</sup> وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها ، وحرّم النبي ﷺ أشياء مثل أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير.<sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٢) سورة : الأنعام ، آية : ١٤٥ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٥٦/٥) وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٨٣/١).

(٤) قال الزيلعي: لم أجده مرفوعا وإنما وجدته موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص وعلى عائشة فحديث ابن العاص رواه الترمذي في جامعه ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح انتهى وقال حديث حسن غريب وقد روي عن ابن عباس أنه قال آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله انتهى كلامه ورواه الحاكم في مستدركه ولم يقل فيه وسورة الفتح وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأما حديث عائشة فرواه الحاكم أيضا من حديث جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت أما إنما آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرّموه انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي (٣٧٧/١).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٦/١).

وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت الرخصة المطلقة ، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١- قالوا : لأن اليابس لا يتحلل منه شيء ، والماء له قوة الدفع عن نفسه فيخزن في الجلود نحو القمح والفل ، ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء.<sup>(٢)</sup>

### وبناقش :

بأن الأحاديث عامة ، ولا دليل على التخصيص ، والأحاديث تدل على أن الدباغ وحده كاف.

٢- وقالوا إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا ، ذكي أم لا ؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا. فكذا الدباغ على المشهور ، وكذا جلد الآدمي لشرفه ، كما يعلم من وجوب دفنه.<sup>(٣)</sup>

### الراجع :

هو القول الثاني ؛ فأدلة طهارة الجلود بالدباغ متضافرة ؛ ومنها ما هو متفق عليه ، والنهي يصرف لجلد الميتة قبل الدباغ ؛ لأن الإهاب عند أئمة اللغة هو : الجلد قبل الدبغ. فالآيات تحرم أكل الميتة ، والأحاديث تنهى عن جلد الميتة قبل الدبغ ، وتبيحها بعد الدبغ ، وبهذا نعمل جميع الأدلة ، وهو الأولى.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٧٤).

(٢) ينظر الفواكه الدواني للقيرواني (٢/٨٦٢).

(٣) ينظر الشرح الكبير للدردير (١/٥٤).

## المبحث الثاني

### مسائله في الصلاة

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : من جهل ما قرأ به إمامه .

المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام .

المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة .

المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد .

المطلب الخامس : كيفية صلاة الوتر .

المطلب السادس : ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته .

المطلب السابع : حذف السلام .

المطلب الثامن : المسافر ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة .

المطلب التاسع : الجلوس مستدبر القبلة في المسجد .

## المطلب الأول : من جهل ما قرأ به إمامه.

### توثيق الرواية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ما قرأ به إمامه يعيد الصلاة.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال أبو إسحاق بن شاقلا<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- : لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ، ولا مانع من السماع ، وقال أبو العباس : بل لتركه الإنصات الواجب.<sup>(٣)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى للإمام أحمد ، ولكن قال صاحب المحرر : وفي الرعاية وإن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر ، وقيل : تبطل صلاته وهو بعيد. وقيل : يتمها وحده انتهى كلامه.<sup>(٥)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال صاحب المبدع : إذا جهل ما قرأ به إمامه لم يضر في الأشهر.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٥/٥).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق الزار جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع. ت: سنة ٦٩ وعمره ٥٤ سنة وكان له ابنان علي وحسن. ينظر طبقات الحنابلة لابن رجب (١٢٨/٢-١٣٩).

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٥/٥).

(٤) سورة : الأعراف ، آية : ٢٠٤ .

(٥) ينظر المحرر لعبد السلام بن تيمية (٧٠/١).

(٦) ينظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٧١/١).



## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : اتفق العلماء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راعها أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً.<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن جهل المأموم هنا بما قرأ إمامه ؛ لا يضر إجماعاً. واختلفوا في من كان خلف الإمام ، وجهل ما قرأ ، على قولين :

القول الأول : من جهل قراءة إمامه أعاد الصلاة ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : من جهل قراءة إمامه لا يعيد الصلاة ، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة في الأشهر.<sup>(٧)</sup>

## أدلة القول الأول :

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup>

## وجه الدلالة :

أن الله أمر بالإنصات ، والأمر للوجوب ، كما هو معلوم ، والآية نزلت حال قراءة الإمام في الصلاة. قال الإمام أحمد - في رواية أبي داود - : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.<sup>(٩)</sup>

ولا يتأتى الإنصات من غافل أو نائم ، فمن جهل قراءة إمامه فهو لم ينصت.

(١) الإمام، العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ولد: سنة ٣٦٨. من كتبه: التمهيد والاستذكار،

وغيرهما. ت: سنة ٤٦٣. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/٣٦٧-٣٧٠).

(٢) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٢٠١).

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٣٥).

(٤) ينظر رد المختار لابن عابدين (١/٤٦٣).

(٥) ينظر الخلاصة الفقهية للقروي (١/٧٧).

(٦) ينظر حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل (١/٣٥٦).

(٧) ينظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/٣٧١).

(٨) سورة : الأعراف ، آية : ٢٠٤.

(٩) ينظر المغني لابن قدامة (١/٤٠١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول ﷺ « وإذا قرأ فأنصتوا »<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليلين :

من العلماء من جعل الإنصات للوجوب ، ومنهم من جعله للاستحباب ، وعلى قول الوجوب ؛ لا يلزم منه إبطال الصلاة ، وإعادتها ؛ فمن ترك التشهد الأول وهو واجب لا تبطل صلاته ، بل يسجد للسهو .

٣- لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ، ولا مانع من السماع<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن الشك في الأركان يجعلها على الأصل ؛ وهو عدم الإتيان بها .

### يناقش :

بأن هذا متوجه لو كان إماما أو منفردا ، لكن في حق المأموم هنا يختلف ، فالأصل قراءة الإمام للفتحة . قال الشيخ تقي الدين : وأما علمه بقراءة الإمام الفتحة فلا يعتبر ؛ لأنه لا يجب على المأموم تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يعتبر للصلاة ، بل يكفي الظاهر حملا للأمور على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد ، عملا بحديث عائشة رضي الله عنها في شكهم في التسمية على الذبيحة فقال رسول الله ﷺ : « سموا الله عليه وكلوه »<sup>(٣)</sup> ولما في ذلك من الحرج والمشقة<sup>(٤)</sup>.

قلت : ومثل ذلك ، جهله بوضوء إمامه ؛ فلا يضر .

(١) أخرجه مسلم باب التشهد في الصلاة (٣٠٤/١) رقم: ٦٣.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لابن قدامة (٣٣٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري باب من لم يرو الوسواس ونحوها من الشبهات (٥٤/٣) رقم: ٢٠٥٧.

(٤) ينظر المحرر لعبد السلام ابن تيمية (٧٠/١).

## أدلة القول الثاني :

١- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له إمام ، فقرأه الإمام له قراءة »<sup>(١)</sup>

## وجه الدلالة :

أن غفلة المأموم حال القراءة لا تضر ؛ لأن قراءة الإمام قراءة له.

## وبناقش :

بأن الحديث ضعفه كثير من العلماء ؛ كابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيره.

ويجاب بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهذا الحديث روي مرسلًا ، ومسنداً ، لكن أكثر الأئمة الثقة روه مرسلًا عن عبد الله بن شداد<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ ، وأسند بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسندا ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم. وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه باب إذا قرئ الإمام فأنصتوا(٢٧٧/١) رقم: ٨٥٠. وضعفه ابن حجر في إتحاف المهرة(٤٩٥/١٤) وقال في التلخيص الحبير بعد أن ساق طرقه: ويتلخص مما سبق، أن طرق الحديث كلها ضعيفة، ومعلولة لا يصح منها شيء بمفرده(٥٦٨/١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(١١٠٦/٢).

(٢) ابن حجر، إمام الحفاظ في زمانه، القاضي شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني ثم المصري. ولد سنة ٧٧٣هـ، وعنى بالأدب وعلم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، وألف كتبًا كثيرة كشرح البخاري، وتعليق التعليق. ت: سنة ٨٥٢. ينظر حسن المناظرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي(٣٦٣/١-٣٦٥).

(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد الفقيه. وأمه: هي سلمى، أخت أسماء بنت عميس. وكانت سلمى تحت حمزة فلما استشهد، تزوجها شداد فولدت له عبد الله في زمن النبي ﷺ. حدث عن: أبيه، ومعاذ، وعلي، وجماعة. خرج مع ابن الأشت، وقتل ليلة دجيل، سنة اثنتين وثمانين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٨٨/٣-٤٨٩).

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(٢٩٥/٢٣).

- ٢- عن مالك ، عن نافع<sup>(١)</sup> -رحمهما الله- ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : ( إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ) ، قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام.<sup>(٢)</sup>
- ٣- عن عطاء بن يسار<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- ، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام ، فقال : ( لا قراءة مع الإمام في شيء )<sup>(٤)</sup>.
- ٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله أفني كل صلاة قرآن ؟ ، قال : « نعم » . فقال رجل من القوم : وجب هذا ، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.<sup>(٥)</sup>

### وجه الدلالة :

أن هذه الآثار تدل على أن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأموم ، وإذا قلنا بهذا فهي إما أن تكفي للمنصت ، أو للغافل ، أو لهما جميعا ، وتخصيص أحدهما لا دليل عليه صحيح ، بل الغافل أولى ؛ لأن الغفلة والذهول والنسيان معفي عنه في الشريعة.

- (١) نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، مولى ابن عمر، وراويته. روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. ت: سنة سبع عشرة ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٥/٥-١٠١).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ باب ترك القراءة خلف الإمام في ما يجهر فيه (٨٦/١) رقم: ٤٣. قال ابن حجر في الدراية وهو ثابت عن ابن عمر (١٦٣/١).
- (٣) عطاء بن يسار المدني كان إماما، فقيها، واعظا، مذكرا، ثبنا، حجة، كبير القدر. حدث عن: أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وعدة. قال أبو حازم: ما رأيت رجلا كان ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار. قال أبو داود: سمع عطاء من ابن مسعود. ت: سنة ثلاث ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٨/٤-٤٤٩).
- (٤) أخرجه مسلم باب سجود التلاوة (٤٠٦/١) رقم: ١٠٦.
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح (١٣٧/٢) رقم: ١٢٨٠. واللفظ له والنسائي في باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (١٤٢/٢) رقم: ٩٢٣. والإمام أحمد (٥١٩/٤٥) رقم: ٢٧٥٣٠. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٠/٢).

٥- قال ابن مازة الحنفي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : فإن قيل : الإنصات فرض ، وإن كان لا يستمع القراءة حتى سقطت عن المقتدى القراءة التي هي ركن في الصلاة لأجل الإنصات . قلنا : القراءة ما سقطت عن المقتدي لمكان الإنصات ، لكن إنما سقطت ؛ لأن بقراءة الإمام جعلت قراءة له ، متى شارك الإمام في القيام ، الذي هو محل قراءة الإمام . ألا ترى أنه متى أدركه في حالة الركوع ؛ صار مدركاً معتداً بالركعة ، وإن لم يوجد منه إنصات لقراءة الإمام ؛ لأنه شاركه في القيام ، فجعل قراءة الإمام له قراءة لمشاركته في القيام<sup>(٢)</sup> .

### الراجع : القول الثاني لأمر :

١- أن الغفلة في الصلاة ، والذهول عنها ، ثبت وقوعها في زمن النبي ﷺ منه ، ومن الصحابة رضي الله عنهم ؛ من ذلك أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني<sup>(٤)</sup> .

فلو كانت الغفلة عن قراءة الإمام تبطل الصلاة ، لبين النبي ﷺ ذلك ، ولكان فيه نص ؛ لتصور وقوعه ، كيف والصلاة وصيته في آخر حياته ، ألا يبين ما يبطلها ببيان شاف واضح ظاهر! .

(١) شيخ الحنفية، عالم المشرق، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري. تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر، حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، إلى أن رزقه الله - تعالى - الشهادة على يد الكفرة، بعد وقعة قطوان وانهمزام المسلمين قتل صبرا بسمرقند، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مائة. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٣٩١/١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩٧/٢٠) .

(٢) ينظر المحيط البرهاني في فقه النعماني لابن مازة (٣٧٢/١) .

(٣) عثمان بن أبي العاص الثقفي. قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع، فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير، وكان أصغر الوفد سناً. ثم أقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم قدمه على جيش، فافتتح توج. ت: سنة إحدى وخمسين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٤-٣٧٥) .

(٤) أخرجه مسلم باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (١٧٢٨/٤) رقم: ٢٢٠٣ .

٢- إذا سها المأموم يتحمل إمامه سهوه ، والسهو في القراءة منه ، وتخصيص عدم تحمل الإمام هذا بلا دليل تحكم. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود.<sup>(٢)</sup>

قال القرافي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : القاعدة التاسعة : الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو ، لقوله عليه السلام<sup>(٤)</sup> « الإمام ضامن »<sup>(٥)</sup> وضمانه ليس بالذمة ؛ لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو ، وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود ، أو من التضمن فتكون صلاة الإمام متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض وأداء وقضاء وقراءة وسجود وهو مطلوب.

القاعدة العاشرة : التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الإعراض عن ترقيعها ، أو الشروع في غيرها ، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع ، أولى من إعادتها ؛ فإنه منهاجه عليه السلام ، ومنهاج أصحابه ، والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا صلاتين في يوم »<sup>(٦)</sup> فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ ، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه ، وقرره

(١) الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك. ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل. ت. ٣١٨ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١ - ٤٩١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤٠/١).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، الصنهاجي، القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جلية؛ منها أنوار البروق في أنواء الفروق، ت. ٦٨٤ هـ. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٣٦/٢ - ٢٣٩).

(٤) هكذا قال. والعلماء يكرهون الاقتصار على الصلاة أو السلام في حق الرسول ﷺ ؛ لأمره تعالى بهما في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة : الأحزاب ، آية ، ٥٦ .

(٥) أخرجه أبو داود باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١٤٣/١) رقم: ٥١٧. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك الجماعة (١٥٨/١) رقم: ٥٧٩. والإمام أحمد (٣١٦/٨) رقم: ٤٦٨٩. قال الألباني: إسناده حسن صحيح. في صحيح أبي داود (١٢٢/٣).

في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول.<sup>(١)</sup>

٣- الإنصات ليس فرضاً ولا ركناً ، فتبطل بتركه الصلاة ؛ ودليل ذلك أنه يسقط عن المسبوق أما الأركان فإنها لا تسقط عن الناسي ولا المتعمد ، ولا تسقط إلا عن العاجز ، أما الواجب فإنه يسقط عن الناسي لا المتعمد فالإنصات لسقوطه أحياناً من غير عجز أشبه بالواجب لا الركن.

٤- قال مجاهد<sup>(٢)</sup> في تفسيره : عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه في قوله : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. قال : سألت أبي ، فقلت : أهو حديث أحدنا يحدث نفسه في صلاته ، فقال : لا ، كلنا يحدث نفسه في صلاته ، ولكنه السهو عنها : ترك وقتها.<sup>(٥)</sup>

وقال عطاء بن دينار والحمد لله الذي قال : ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ولم يقل : في صلاتهم ساهون.<sup>(٧)</sup>

فهذا يدل أن السهو في الصلاة يقع من الصحابة ، فلو كان منه ما يبطل الصلاة لبين بيان شاف.

(١) ينظر الذخيرة للقرافي (٢/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الإمام، شيخ القراء والمفسرين. روى عن: ابن عباس - فأكثر وأطاب - وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. وعن: أبي هريرة. وعدة. قال: عرضت القرآن على ابن عباس ٣٠. وقال: عرضت القرآن ٣ عرضات عليه، أفه عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف؟ سنة ١٠٣ ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٤٩-٤٥٤).

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص كان يقيم بالعراق مدة وبالمدينة زماناً إلا أنه في عداد المدنيين أبو زرارة مات سنة ثلاث ومائة. ينظر مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم البستي (١/١١٣).

(٤) سورة : الماعون ، آية : ٥ .

(٥) ينظر تفسير مجاهد (١/٧٥٣). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٩).

(٦) سورة : الماعون ، آية : ٥ .

(٧) ينظر تفسير ابن كثير (٨/٤٩٣).

### ثمرة الخلاف :

- ١- أن القول ببطلان صلاة من جهل قراءة إمامه من مفردات الإمام أحمد. وبعض الحنفية يقولون الإنصات فرض ، لكن لا يبطلون الصلاة ؛ لأن قراءة الإمام تكفي كما تقدم.
- ٢- من أخذ بقول الإمام أحمد ، يلزمه إعادة الصلاة ؛ إذا جهل قراءة إمامه ، ومن أخذ بالقول الثاني ، فلا يلزمه شيء ؛ لأن قراءة الإمام تكفي عنه.
- ٣- فرع في رواية أحمد بن أصرم : رجل صلى خلف إمام ، ففعل له : ما قرأ فقال : لا أدري. عليه إعادة الصلاة.<sup>(١)</sup>

(١) ينظر المحرر لعبد السلام ابن تيمية (١/٧٠).



## المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام.<sup>(١)</sup>

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم رحمه الله : وعن أحمد بن أصرم المزني وغيره أنه يقبض يمينه على رسغ يساره.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

عن وائل رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال : رأيت رسول الله ﷺ « يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، قريبا من الرسغ ».<sup>(٤)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن القيم -رحمه الله- : وعنه يضع يده اليمنى وضعا بعضها على ظهر كفه اليسرى وبعضها على ذراعه الأيسر.<sup>(٥)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى. هذا المذهب نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب.<sup>(٦)</sup>

(١) المقصود صفة وضع اليد على اليد، لا موضع اليد: أي على الصدر أم على السرة أم على غيره.

(٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٩١/٣).

(٣) وائل بن حجر بن سعد أبو هنيذة الحضرمي أحد الأشراف، كان سيد قومه له: وفادة، وصحبة، ورواية. ونزل العراق، فلما دخل معاوية الكوفة أتاه، وبايعه وكان على راية قومه يوم صفين مع علي. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٢/٢-٥٧٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٦/٣١) رقم ١٨٨٧٣. قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وزهير وهو ابن معاوية الجعفي - وإن كان سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط - قد توبع، وبقيته رجاله ثقات. مسند أحمد (١٦٦/٣١).

(٥) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٩١/٣).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٦/٢).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

في المسألة أقوال منها :

- القول الأول : أن يقبض بيمينه رسغ يساره ، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .
- القول الثاني : أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى ذراعه ، وهو قول الأحناف<sup>(٣)</sup> ، ورواية للإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، ورواية للإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .
- القول الثالث : أن يسدل يديه ، وهو القول الأشهر عند المالكية<sup>(٦)</sup> .

## أدلة صالحة للقولين الأولين :

أود التنبيه قبل ذلك إلى قول الشيخ الألباني -رحمه الله- : ولا يخفى أن بين القبض والوضع فرقا بينا ؛ فإن الأول أحص من الوضع ؛ فكل قابض واضح ، ولا عكس<sup>(٧)</sup> .

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا ، وأن نؤخر سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »<sup>(٨)</sup> .
- ٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيمينني فوضعها على شمالي »<sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردى (١٠٠/٢) .

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٦/٢) .

(٣) ينظر البناءة للعيني (١٨١/٢) .

(٤) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٩٥/١) .

(٥) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٩١/٣) .

(٦) ينظر الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي (٢٥٠/١) .

(٧) ينظر أصل صفة النبي ﷺ للألباني (٢٠٨/١) .(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٧/٢) رقم ١٨٨٤ . وصححه الألباني في أصل صفة النبي ﷺ (٢٠٥/١) .

(٩) أخرجه النسائي باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله (١٢٦/٢) رقم ٨٨٨ . وصححه الألباني في أصل صفة

النبي ﷺ (٢٠٨/١) .

## أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ « فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه »<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة :

قال الألباني : أخذ ؛ وهو بمعنى القبض<sup>(٢)</sup>.

٢- عن وائل بن حجر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه »<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ ، كيف يصلي ؟ قال : فنظرت إليه قام فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد<sup>(٤)</sup>.

٢- سهل بن سعد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال : ( كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة )<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود باب رفع اليدين في الصلاة (١٩٣/١) رقم: ٧٢٦. والنسائي باب موضع المرفقين (٣٥/٣) رقم: ١٢٦٥ والإمام أحمد (١٤٢/٣١) رقم: ١٨٨٥٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤/٣).

(٢) ينظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٢١٢/١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٢) رقم: ١. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٦/٥).

(٤) أخرجه أبو داود باب رفع اليدين في الصلاة (١٣٩/١) رقم: ٧٢٧. والإمام أحمد (١٠٦/٣١) رقم: ١٨٨٧٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥/٣).

(٥) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، المعمر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ أبو العباس، الأنصاري، الساعدي. كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ روى عدة أحاديث. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كان من أبناء المائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٢/٣-٤٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه باب وضع اليمنى على اليسرى (١٤٨/١) رقم: ٧٤٠.

قال أبو حازم <sup>(١)</sup> لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. <sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١- أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة أي وضع اليد اليمنى على اليسرى ؛ لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة. <sup>(٣)</sup>

٢- حديث المسيء في صلاته ؛ فإن النبي ﷺ علمه الصلاة ، ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى. <sup>(٤)</sup>

### ويجاب على الدليلين بأجوبة منها :

١- أن المثبت مقدم على النافي <sup>(٥)</sup> ؛ وهي قاعدة معروفة ، مع أن الأحاديث الأخرى لم تنف ، فتكون الزيادة وهي من ثقة مقدمة بلا شك.

٢- أن في أخذنا بأحاديث وضع اليمنى على اليسرى ؛ إعمال لجميع الأدلة ، فعدم ذكر هذه الصفة في أحاديث لا يدل على امتناعها ، أما في أخذنا بسدل اليد ؛ إهمال لأحاديث الوضع ؛ فإعمالهما خير من إهمال أحدهما.

### الراجع :

أن القول الأول والثاني صفتان ثابتتان عن النبي ﷺ ؛ فأحاديثهما صحيحة ، قال الألباني : وبالجملية ؛ فكما صح الوضع ؛ ثبت القبض ، فالمصلي بأيهما فعل ؛ فقد أتى بالسنة ، والأفضل أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة. <sup>(٦)</sup>

(١) أبو حازم سلمة بن دينار المدني المخزومي الإمام، القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النبوية، المخزومي، مولا هم الأعرج، ت: في خلافة أبي جعفر، بعد سنة أربعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٩٦-١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب وضع اليمنى على اليسرى (١/١٤٨) رقم: ٧٤٠.

(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/١٤٦).

(٤) ينظر المجموع للنووي (٣/٣١٠).

(٥) ينظر الفروق للقرافي (٣/٩٢).

(٦) ينظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١/٢١٥).

## المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة.

### توثيق الرواية :

ونقل ابن أصرم المزني - رحمه الله - : إذا لم يقرأ يعيد ويعيدون.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » قال أبو هريرة رضي الله عنه ( فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم )<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال الكوسج : وروي عن أحمد أنها ركن في الأوليين ، وذكر الخلال أنه رجع عنها.  
وعنه : ليست ركناً ، ويجزئه آية من غيرها وأن الفاتحة سنة. وعنه : لا يجزئ إلا سبع آيات من غيرها. وعنه : لا تجب القراءة في الأوليين والفجر.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال الكوسج : والصحيح من المذهب : متفق مع هذه الرواية ، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة ، تجب على الإمام والمنفرد ، ويتحملها الإمام عن المأموم.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٤٩).

(٢) أخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٧) رقم: ٣٩٦.

(٣) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/٥٢٩) و (٩/٤٦٤٣).

(٤) المرجع السابق.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن القراءة ركن في كل ركعة ، وهو قول الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ، والصحيح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : أن القراءة ركن في الركعتين الأوليين ، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث : أن القراءة ركن في ثلاث ركعات ، وهو قول الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٥)</sup>

٢- قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج »<sup>(٦)</sup>

٣- قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ( من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام )<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر الأم للشافعي (١/١٢٩).

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢/٥٢٩).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١/١٨).

(٤) ينظر المدونة لمالك (١/١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/١٥١) رقم: ٧٥٦، ومسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٥) رقم: ٣٤.

(٦) أخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٧) رقم: ٤١.

(٧) أخرجه الترمذي باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/١٢٤) رقم: ٣١٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: الحديث صحيح بدون قوله: "إلا وراء الإمام" ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٥٧).

٤- عن أبي قتادة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب ، وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح »<sup>(٢)</sup> وقد قال ﷺ : « وصلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٣)</sup>

٥- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر »<sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- عن الحارث<sup>(٥)</sup> عن علي رضي الله عنه قال : « كان لا يقرأ في الآخرتين ، ويسميها سبحتين »<sup>(٦)</sup>

يناقش : بأن الحديث ضعيف ؛ لانقطاعه. وسبب انقطاعه أن أبا إسحاق السبيعي<sup>(٧)</sup> لم يسمعه من الحارث الأعور<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري واسمه الحارث الخزرجي السلمي. اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ. ثبت في صحيح مسلم. وفيه «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع» ت: سنة ٤٠. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٣/٧-٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (١٥٥/١) رقم: ٧٧٦.

(٣) أخرجه البخاري باب باب الأذان للمسافر (١٢٨/١) رقم: ٦٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/١٧) رقم: ١٠٩٩٨. والبخاري في كتابه القراءة خلف الإمام (٥٠/١) ورواه أبو داود بلفظ (أمرنا أن نقرأ ..) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٦/١) رقم: ٨١٨. قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح. ينظر التلخيص الحبير لابن حجر (٥٦٧/١).

(٥) هو الأعور ابن عبد الله بن كعب بن أسد وقد روى الحارث عن علي وعبد الله بن مسعود. وكان له قول سوء. وهو ضعيف في روايته. عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور وكان كذوبا. وكانت وفاته بالكوفة أيام عبد الله بن الزبير. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٠/٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب كيف القراءة في الصلاة (١١١/٢) رقم: ٢٦٥٧. قال الزيلعي وفيه انقطاع. ينظر نصب الراية للزيلعي (١٤٨/٢). قلت وفيه علة أخرى وهي أن الحارث متهم بالكذب عند الأئمة. ينظر السلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٤٥٤/٧).

(٧) عمرو بن عبد الله ابن ذي يحمى. الحمداني، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. ولد: لستين بقيتا من خلافة عثمان، ورأى علي بن أبي طالب يخطب. وهو ثقة، حجة بلا نزاع. وقد كبر وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط. قال الإمام أحمد: كان تزوج امرأة الحارث الأعور، فوقع إليه كتبه. وعن شعبة: ما سمع من الحارث إلا أربعة أحاديث يعني: أنه كان يدلس. ت: سنة ١٢٧. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٢/٥-٤٠٠).

(٨) ينظر التحجيل للطريفي (٣٠٦/١).

٢- القراءة في الأخيرتين ذكر يخافت بها في كل حال ، فلا تكون ركنا ؛ كثناء الافتتاح ، وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ، ولو كانت القراءة في الأخيرتين ركنا لما خالف الأوليين في الصفة كسائر الأركان ، وكل شفع من التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض ، حتى أن فساد الشفع الثاني في التطوع لا يوجب فساد الشفع الأول.

**يناقش :**

بأن الإسرار لا ينفي الوجوب ؛ بدليل الأوليين من الظهر والعصر.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١- وجه الوجوب في الأكثر أنها مسألة اجتهاد فيستحب ترك الأقل.<sup>(٢)</sup>

**ويناقش :**

بأن هذا تعليل عقلي ، لا دليل عليه ، ومخالف لفعل النبي ﷺ ، وقوله.

**الراجع :**

القول الأول ؛ فهو الموافق لقوله ، وفعله ﷺ.

(١) ينظر المغني لابن قدامة (١/٣٥٠).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي (٢/١٧٦).



## المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد.

### توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم سألت أحمد : عن رجل نسي سجدة من أربع ركعات ، فذكر وهو في التشهد. فقال : بطلت تلك الركعة ، ويقوم فيأتي بركعة ، وسجدتي السهو.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

أن الركن لا يمكن أن يجزئ عنه غيره ؛ فقد أجمع العلماء على أن سجود السهو لا يجزئ عن ركن الصلاة ، لا عن ركوع ، ولا عن سجود ، ولا عن سجدة كاملة ، إنما يجزئ عما يسمى بالواجبات ؛ كما سجد ﷺ للسهو عندما قام في الثانية ولم يجلس للتشهد الأول<sup>(٢)</sup> ، ومرة صلى الرباعية وفي الركعة الثانية سلم ، فقام ذو اليدين ﷺ<sup>(٣)</sup> فقال : ( أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعض ذلك ، يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، يا رسول الله « فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد التسليم »<sup>(٤)</sup>

إذا : من سها عن شيء في الصلاة ، فإن كان ركنا من أركانها فعليه أن يأتي بما نسي ، ولا تجبر سجدتا السهو ما كان ركنا ؛ لأن الركن جزء الماهية.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٢/١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في باب التشهد في الأولى (١٦٦/١) رقم: ٨٣٠، ومسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٩/١) رقم: ٨٧.

(٣) ذو اليدين، رجل من بني سليم، يقال له الخرياق، حجازي، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢٧٥/٢).

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه في باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠١/١) رقم: ٩٩، والبخاري في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (٦٨/٢) رقم: ١٢٢٨.

(٥) ينظر شرح الأربعين النووية لعطية سالم (٤/٨١).

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى للإمام أحمد في المسألة.

## مكانة الرواية في المذهب :

قال الكوسج : نقل عنه : أن من نسي سجدة من ركعة سابقة أنه قد بطلت تلك الركعة ويلزمه إعادتها. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.<sup>(١)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : تبطل الركعة التي نسي منها سجدة ، ويأتي بركعة أخرى بدل عنها ، وهو قول جمهور العلماء ؛ المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني : يسجد تلك السجدة التي نسيها ، ولا يعد الركعة ، وهو قول الأحناف.<sup>(٥)</sup>

## أدلة القول الأول :

١ - الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف.<sup>(٦)</sup>

## وجه الدلالة :

أن في اكتفائه بالسجود ، ترك للترتيب ، وهو واجب بالإجماع ؛ لذا لزمه الإتيان بركعة.

٢ - أن كل ركعة معقودة بسجدتين.<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٥٨٤/٢).

(٢) ينظر التاج والإكلیل لمختصر خليل للمواق (٣٣٣/٢).

(٣) ينظر شرح المذهب للنووي (١٢١/٤).

(٤) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٥٨٤/٢).

(٥) ينظر بدائع الصنائع للكاساني (١٦٧/١).

(٦) المجموع شرح المذهب للنووي (١٨٨/٤).

(٧) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٤٦٥/٢).

## وجه الدلالة :

وتلك الركعة عقدت بسجدة فهي باطلة.

## أدلة القول الثاني :

١- الركعة تنقيد بسجدة واحدة ، وإنما الثانية تكرر.<sup>(١)</sup>

## المناقشة :

لا دليل على هذا ، ولو كان صحيحا لكانت الركعة الثانية بتمامها والثالثة والرابعة تكرارا ؛ فكن سننا لا أركاننا.

٢- الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس بفرض ، ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه دون ما سبقه ، ولئن كان فرضا فقد سقط بعذر النسيان ، فوقع الركوع والسجود معتبرا لمصادفته محله.<sup>(٢)</sup>

## المناقشة :

لا نسلم أن الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس بفرض ، بل هو فرض ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل ، فصلى ، فسلم على النبي ﷺ ، فرد وقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ».<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/١٦٨).

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/١٦٨).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/١٥٢) رقم: ٧٥٧. ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة (١/٢٩٧) رقم: ٤٥.

### وجه الدلالة :

أن الحديث ذكر أفعال الصلاة مرتبة بثم ؛ فعلم فرضية الترتيب ، أما سقوط الترتيب عن المسبوق ، فالمسألة مختلف فيها ، هل ما يدركه يكون أول صلاته ؟ أم يتابع الإمام ؟

وعلى القول بعدم الترتيب للمسبوق ؛ فإنه قد تعارض فرضان : الترتيب والمتابعة ، وهنا لا تعارض ؛ فلزم الترتيب ، وإن كان الراجح في مسألة المسبوق الترتيب ؛ فلا يرد الإشكال علينا أصلا ، ثم إنه علل بسقوط الفرض ؛ لعذر النسيان ! وهل الفرض يسقط بعذر النسيان !! غير صحيح.

### الراجح :

القول الأول ؛ فالترتيب فرض ؛ ويلزمه أن يأتي بركعة أخرى.

## المطلب الخامس : كيفية صلاة الوتر.

## توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم : سمعت أحمد -رحمه الله- يسأل عن الوتر فقال : يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركة أحب إلي. <sup>(١)</sup>

## دليل الرواية :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ فقال : « مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، توتر لك ما قد صليت ». <sup>(٢)</sup>

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال المرداوي -رحمه الله- : قال الإمام أحمد -رحمه الله- : فيمن قام في التراويح إلى الثالثة يرجع ، وإن قرأ ؛ لأن عليه تسليما ، ولا بد. فعليه يكون مكروها ، وعنه لا يكره. <sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة <sup>(٤)</sup> : الوتر ركعة نص على هذا أحمد -رحمه الله-. فقال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة. <sup>(٥)</sup>

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٢/١).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في باب الحلق والجلوس في المسجد (١٠٢/١) رقم: ٤٧٢، ومسلم في باب صلاة الليل مثني مثني (٥١٧/١) رقم: ١٤٨.

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٨٧/٢).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الإمام، ولد سنة ٥٤١ له المغني في شرح الحرقى. قال الضياء: كان إماما في القرآن وتفسيره، إماما في علم الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه. إماما في علم الخلاف، وأحد زمانه في الفرائض، إماما في أصول الفقه، إماما في النحو، إماما في الحساب. قال أبو العباس: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه. وقال العز بن عبد السلام: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني. وسمعت البهاء يصفه بالشجاعة. وقال: كان يتقدم إلى العدو وجرح في كفه، وكان يرامي العدو. وله نظم كثير حسن منه: أغفل يا ابن أحمد والمنايا ... شوارع تخترمنك عن قريب # أغرك حين تخطيك الرزايا ... فكم للموت من سهم مصيب؟ # كؤوس الموت دائرة علينا ... وما للمرء بد من نصيب # إلى كم تجعل التسويف دأبا ... أما يكفيك إنذار المشيب؟ # أما يكفيك أنك كل حين ... تمر بغير خل أو حبيب؟ # كأنك قد لحقت بهم قريبا ... ولا يغنيك إفراط النحيب. ت: سنة ٦٢٠. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٨١-٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٣/١٦٥/٢٢).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (١١٠/٢).

## مكانة الرواية في المذهب :

الصحيح من المذهب ؛ كراهة التسليمة الواحدة في ثلاث<sup>(١)</sup> ، والمشهور عدم الكراهة.<sup>(٢)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني : أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وهو قول الحنفية.<sup>(٥)</sup>

القول الثالث : أن الوتر واحدة ، وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٧)</sup>

## أدلة القول الأول :

١- عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، توتر لك ما قد صليت »<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٨٧/٢).

(٢) ينظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢٧/٢).

(٣) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢٥٧/١).

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٢/١).

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي (١٦٤/١).

(٦) ينظر الأم للشافعي (١٦٥/١).

(٧) ينظر المغني لابن قدامة (١١٠/٢).

(٨) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في باب الحلق والجلوس في المسجد (١٠٢/١) رقم: ٤٧٢، ومسلم في باب صلاة

الليل مثنى مثنى (٥١٧/١) رقم: ١٤٨.

### أدلة القول الثاني :

- ١- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن ، ويقول -يعني بعد التسليم- : سبحان الملك القدوس ، ثلاثاً »<sup>(١)</sup>.
- ٢- عن عبد العزيز بن جريح<sup>(٢)</sup> قال : سألنا عائشة رضي الله عنها ، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين »<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث :

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل »<sup>(٤)</sup>.
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة »<sup>(٥)</sup>.
- ٣- عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن »<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن معنى قوله إن الله وتر أي : واحد ؛ لذا فالوتر واحدة.

- (١) أخرجه النسائي باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب (٢٣٥/٣) رقم: ١٧٠١ واللفظ له، وأخرجه أبو داود باب ما يقرأ في الوتر (٦٣/٢) رقم: ١٤٢٣، وابن ماجه باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/١) رقم: ١١٧١، والإمام أحمد (٧٨/٣٥) رقم: ٢١١٤١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥/٥).
- (٢) عبد العزيز بن جريح المكي [الوفاة: ١٠١ - ١١٠ هـ] مولى قريش. عن: عائشة، وابن عباس، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبیر. قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي (٩١/٣).
- (٣) أخرجه الترمذي باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (٣٢٦/٢) رقم: ٤٦٣، وابن ماجه باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧١/١) رقم: ١١٧٣، والإمام أحمد (٧٩/٤٣) رقم: ٢٥٩٠٦، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٩٧/١).
- (٤) أخرجه مسلم باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر (٥١٨/١) رقم: ١٥٤.
- (٥) أخرجه مسلم باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٥١٠/١) رقم: ١٢٨.
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٤/٢) رقم: ١٢٢٥، والترمذي باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٣١٦/٢) رقم: ٤٥٣، والنسائي باب الأمر بالوتر (٢٤٩/١) رقم: ٤٤٠، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٩٧/١).

## الراجع :

الأمر واسع في ذلك ؛ فهذا من اختلاف التنوع ، فكل ثابت ومستحب ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »<sup>(١)</sup> فالقول الأول والثاني داخل في قوله ثلاث ، والقول الثالث داخل في قوله بواحدة ، وأدلة الأقوال صريحة وثابتة ، ولا مانع من ذلك ، والحمد لله.

(١) أخرجه أبو داود في باب كم الوتر ؟ (٦٢/٢) رقم: ١٤٢٢، والنسائي في سننه باب (٢٣٨/٣) رقم: ١٧١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٤/٥).



## المطلب السادس : ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته.

### توثيق الرواية :

قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- : أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته نقله عنه أحمد.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « وما فاتكم فاقضوا »<sup>(٢)</sup> والمقضي هو الفأث.<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن رجب : ما يدركه المسبوق في الصلاة ، هل هو آخر صلاته أو أولها ؟ وفي هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد ، أحدهما : ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها وهو ظاهر المذهب ، والثانية : عكسها.<sup>(٤)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال ابن رجب : ما يدركه آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وهو ظاهر المذهب.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر قواعد ابن رجب (٣٧٠/١).

(٢) أخرجه النسائي باب السعي إلى الصلاة (١١٤/٢) رقم: ٨٦١، والإمام أحمد (١٩٢/١٢) رقم: ٧٢٥٠، وصححه الألباني

في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٩/٤).

(٣) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢٩١/١).

(٤) ينظر قواعد ابن رجب (٣٦٨/١).

(٥) ينظر قواعد ابن رجب (٣٦٨/١).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ، وهو قول أبي حنيفة <sup>(١)</sup> ، ورواية للإمام أحمد. <sup>(٢)</sup>

القول الثاني : أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته ، وهو قول الشافعي <sup>(٣)</sup> ، ورواية للإمام أحمد. <sup>(٤)</sup>

القول الثالث : أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته في القول ، أما في الفعل فهو آخر صلاته ، وهو قول المالكية. <sup>(٥)</sup>

## أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « وما فاتكم فاقضوا » <sup>(٦)</sup> وفي رواية لمسلم « واقض ما سبقك » <sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة : والمقضي هو الفائت. <sup>(٨)</sup>

## يناقش :

بأن المراد ما فات من عدد ، لا عين الركعتين الأوليين مثلاً ، فالصلاة شيء واحد لا يتجزأ ، ولا يتقدم آخره على أوله.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١/١٩٠).

(٢) ينظر قواعد ابن رجب (١/٣٦٨).

(٣) ينظر المجموع للنووي (٤/٢٢٠).

(٤) ينظر قواعد ابن رجب (١/٣٦٨).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (١/٣٠٢).

(٦) أخرجه النسائي باب السعي إلى الصلاة (٢/١١٤) رقم: ٨٦١، والإمام أحمد (١٢/١٩٢) رقم: ٧٢٥٠، وصححه الألباني

في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/٣٩).

(٧) أخرجه مسلم باب استحسان اتيان الصلاة بوقار (١/٤٢١) رقم: ٦٠٢.

(٨) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٢٩١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به »<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أن الإمام في آخر صلاته ، فمن الائتمام به أن يكون المسبوق في آخر صلاته.

### يناقش :

الائتمام أن يفعل مثل ما يفعل في الجملة ، لكن إذا قرئ لا يقرأ ، بل ينصت ، فلا يقول مثل ما يقول ، ثم إنه ثبت جواز اختلاف النية بين الإمام والمأموم ؛ فهذا يصلي الفرض وهذا يتنفل ، وذلك في حديث « من يتصدق على هذا فيصلي معه »<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- قال النبي ﷺ « وما فاتكم فأتوا »<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

فالإتمام بناء على ما سبق.

٢- ولأنه آخر صلاته حقيقة ، فكان آخرها حكماً ، كغير المسبوق ، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم ، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٣٩/١) رقم: ٦٨٨، ومسلم باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) رقم: ٤١١.

(٢) أخرجه ابن حبان باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به وهيب (١٥٩/٦) رقم: ٢٤٠٠، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٦٨/٤).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١٢٩/١) رقم: ٦٣٥، ومسلم باب استحسان اتیان الصلاة بوقار (٤٢٠/١) رقم: ٦٠٢.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٣٠٣/٢).

٣- ولأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء ، ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول الصلاة فكذلك ما بعده.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

لقاعدة الأصوليين والمحدثين ، وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع ؛ فجعل رواية فأتوا في الأفعال ، ورواية فاقضوا في الأقوال.<sup>(٢)</sup> وقال ابن قدامة : ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

ما قالوه وضع للشيء في غير موضعه ! فكيف تكون أول ركعة للمسبوق هي أول صلاته قولاً وهي آخر صلاته فعلاً ؟ والشارع جعل أحكاماً للأولى ، تختلف عن الثانية ، والأولين تختلف عن الآخرين ؛ ففي هذا القول خلط ، وينقضه أيضاً أن تكبيرة الإحرام من الأفعال وهي عند الجميع أول صلاة المسبوق ، والركعة الأولى تابعة لها فكيف أتبعوا تكبيرة الإحرام بالثانية أو الثالثة.

### الراجع :

القول الثاني ؛ لأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء ، ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول الصلاة فكذلك ما بعده ، ولأن رواية فأتوا أقوى فهي متفق عليها بخلاف فاقضوا.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١/١٩٠).

(٢) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٤٦).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٢/٣٠٣).

ولأن القضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ مِّنْ سَكْرَتِهِمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup> فالتقاء يأتي بعدة معان ، واختيار الموافق منها لقوله فأتموا هو الأولى ، وهو الجمع الصحيح.

### ثمرة الخلاف :

ولهذا الاختلاف فوائد منها :

- ١- محل الاستفتاح ، فعلى الأولى يستفتح في أول ركعة يقضيها ، إذ هي أول صلاته ، وعلى الثانية يستفتح في أول ركعة يدركها ؛ لأنها أولته.
- ٢- التعوذ فعلى الأولى يتعوذ إذا قام للقضاء خاصة ، وعلى الثانية يتعوذ في أول ركعة يدركها ، وهذا بناء على قولنا إن التعوذ يختص بأول ركعة ، فأما على قولنا هو مشروع في كل ركعة ، فتلغى هذه الفائدة.
- ٣- هيئة القراءة في الجهر والإخفات ، فإذا فاتته الركعتان الأولتان من المغرب أو العشاء جهر في قضائهما من غير كراهة. نص عليه في رواية الأثرم ، وإن أم فيهما. وقلنا بجوازه سن له الجهر وهذا على الرواية الأولى ، وعلى الثانية لا جهر هاهنا.
- ٤- تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية من العيد. فإن قلنا هي أول صلاته كبر خمسا في المقضية ، وإلا كبر سبعا.
- ٥- إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنابة. فإن قلنا ما يدركه آخر صلاته ؛ تابع الإمام في الذكر الذي هو فيه ثم قرأ في أول تكبيرة يقضيها ، وإن قلنا ما يدركه أول صلاته ؛ قرأ فيها بالفاحة.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة : النساء ، آية : ١٠٣ .

(٢) ينظر تفسير ابن عطية (١/٥٥٤) والبيضاوي (٢/٩٤) .

(٣) سورة : البقرة ، آية : ٢٠٠ .

(٤) ينظر قواعد ابن رجب (١/٣٦٨-٣٧٠) .

## المطلب السابع : حذف السلام.

## توثيق الرواية :

قال الإمام أحمد - في رواية ابن أصرم المزني - وقد سئل عن قوله حذف السلام سنة قال : لا يطيله السلام عليكم.<sup>(١)</sup>

## دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حذف السلام سنة ».<sup>(٢)</sup>

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال المرداوي : وروي عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليمة الأولى ، وإخفاء الثانية.<sup>(٣)</sup>

## مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى ، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين.<sup>(٤)</sup> وجزم ابن قدامة بخلاف ما رأى المرداوي فقال : قال أحمد بن الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، يقول : حذف السلام سنة ، وهو أن لا يطول به صوته. وطول أبو عبد الله صوته ، وهو الصحيح.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلبي (١/١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود باب حذف التسليم (١/٢٦٣) رقم ١٠٠٤ ، والإمام أحمد (١٦/٥١٥) رقم ١٠٨٨٥ ، وقد رفعه ، والترمذي ولم يرفعه في باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٢/٩٣) رقم ٢٩٧ ، وضعف رفعه ووقفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/٣٧٨).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (٢/٨٤).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (٢/٨٤).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (١/٣٩٩).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

- القول الأول : أن حذف السلام معناه عدم مد السلام فيجزمها. وهو قول النخعي ، وابن المبارك<sup>(١)</sup> ، ورواية للإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، واختاره النووي<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني : أن حذف السلام معناه إخفاء التسليمة الثانية. وهو قول للإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القول الأول :

- ١- أن الحذف إسقاط بعض الشيء ، والجزم قطع له ، فيتفق معناهما ، والإخفاء بخلافه ، ويختص ببعض السلام دون جملة<sup>(٥)</sup>.
- ٢- الإجماع على استحباب عدم المد ، ولم يذكر العلماء لهذا الاستحباب إلا هذا الدليل ؛ فدل أنه المراد ، حتى قال النووي : يستحب أن يدرج لفظة السلام ، ولا يمدّها ، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء<sup>(٦)</sup>.

لم أجد من نص على دليل للقول الثاني ، لكن لعله حملهم على هذا التوجيه ما ورد « أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه »<sup>(٧)</sup> وأحاديث التسليمتين أشهر وأقوى ، قالوا إذا لعل الثانية لم تسمع ، فالسنة إخفاؤها ، فيلتقي الحديثان.

(١) ينظر سنن الترمذي (٩٣/٢).

(٢) ينظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلبي (١٦٩/١).

(٣) ينظر المجموع للنووي (٤٨٣/٣).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (٨٤/٢).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٣٩٩/١).

(٦) ينظر المجموع للنووي (٤٨٢/٣).

(٧) أخرجه ابن ماجة واللفظ له في باب من سلم تسليمة واحدة (٢٩٦/١) رقم: ٩١٨، والترمذي في باب منه أيضا

(٩٠/٢) رقم: ٢٩٦، وصححه الألباني في أصل صفة النبي ﷺ (١٠٣٢/٣).

### الراجع :

الحديث ليس بصحيح ؛ فلا فائدة في الترجيح. ولكن صححه بعض العلماء كالترمذي<sup>(١)</sup> ، لذا يظهر رجحان القول الأول ؛ فاللغة تؤيده فإن المخفي للشيء لم يحذفه ، أما من قطع شيئاً من شيء فقد حذفه منه.

(١) ينظر سنن الترمذي (٩٣/٢).



## المطلب الثامن : المسافر ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة.

### توثيق الرواية :

نقل ابن أصرم وصالح والكوسج : إذا أزمع على إقامة أربعة أيام ، وزيادة صلاة ؛ يتم في أول يوم ، واحتج بحديث جابر رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج ، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة ». <sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن القيم : قيل يا أبا عبد الله يحكون أنك تقول : إذا أجمع على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم فقال : لا يفهمون ؛ النبي ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة فقصر. <sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد - رحمه الله - أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر. <sup>(٤)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد - رحمه الله - أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. <sup>(٥)</sup>

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/١١٦-١١٧).

(٢) أخرجه البخاري باب قول النبي ﷺ لو استقبلت ... (٨٣/٩) رقم: ٧٢٣٩.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/١١٧).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٢/٢١٢).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٢/٢١٢).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

الأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول : اليوم أخرج ، غدا أخرج ، فإنه يقصر أبدا ، إلا الشافعي في أحد قوليهِ ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها ، وقد قال ابن المنذر في إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.<sup>(١)</sup>

واختلف العلماء في من أزمع على إقامة معينة على أقوال أشهرها أربعة :  
القول الأول : إذا أزمع المسافر على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم ، وهو قول الحنفية.<sup>(٣)</sup>  
القول الثالث : إذا أزمع على إقامة أربعة أيام أتم ، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ،  
وقول للإمام أحمد.<sup>(٦)</sup>

القول الرابع : إذا أزمع على الاستيطان فهو مقيم ، وما سوى ذلك فهو مسافر ، ولو طال المدة ، وهو قول شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup> ، وابن القيم<sup>(٨)</sup> ، واختيار ابن عثيمين.<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر زاد المعاد لابن القيم (٣/٤٩٤-٤٩٥).

(٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٤/١١٦-١١٧).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١/٢٣٦).

(٤) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٨٠).

(٥) ينظر ينظر مختصر المزني (٨/١١٨).

(٦) ينظر المغني لابن قدامة (٢/٢١٢).

(٧) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/١٣٧).

(٨) ينظر زاد المعاد لابن القيم (٣/٤٩١).

(٩) ينظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/٢٨٨).

## أدلة القول الأول :

١- حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة ، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح<sup>(١)</sup> يوم الثامن<sup>(٢)</sup> فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها. قال : فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.<sup>(٣)</sup>

## المناقشة :

من أين لهم أنه لو قدم صبح ثلاثة وثانية كان يتم ، ويأمر أصحابه بالإتمام ، ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك. ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف.<sup>(٥)</sup>

## أدلة القول الثاني :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة ، يقصر الصلاة<sup>(٦)</sup> . »

(١) الأبطح، من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلا لوادي مكة تحرف إليه السيول الرمال والحصى، وقد أصبح الآن مكانا عامرا بالأبنية، يقع بين القصر الملكي وجبانة المعلى، في منطقته شارع واسع يحمل اسم الأبطح. ينظر الموسوعة الفقهية (٢٢٦/٣٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ (٤٣/٢) رقم: ١٠٨٥. وأطرافه في (١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢). ومسلم باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢) رقم: ١٢٤٠.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٢١٣/٢).

(٤) سورة : التوبة ، آية : ١١٥ .

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٣٨/٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود باب متى يتم المسافر (١٠/٢) رقم: ١٢٣١، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥/٢).

## المناقشة :

قال الألباني -رحمه الله- : الصواب في إسناده : أنه مرسل ؛ ليس فيه ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق<sup>(١)</sup> ، فإنه مدلس<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش أيضا : لو ثبت من أين لهم أن الرسول ﷺ لو أقام بمكة عام الفتح ستة عشر يوما لأتم ؛ ليس هناك ما يدل على ذلك.

٢- حديث جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى في الثامن من ذي الحجة ، وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات : يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، فإننا قوم سفر »<sup>(٣)</sup> ، وإنما قدرنا بخمسة عشر يوما ؛ لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور ، والمسافر لا يجد بدا من المقام في المنازل أياما للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدروا أدنى مدة الإقامة بالشهور ، وذلك نصف شهر ، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر ؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة ، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك أدنى مدة الإقامة<sup>(٤)</sup>.

**يناقش :** بما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بتبوك عشرين يوما يقصر وسيأتي.

(١) محمد بن إسحاق بن يسار الإخباري العلامة، الحافظ، القرشي، مولا هم، صاحب (السيرة النبوية). ولد: سنة ٨٠. ورأى: أنس بن مالك. وقد أمسك عن الاحتجاج برواياته غير واحد من العلماء، لتشييعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدوق فليس بمدفوع عنه. فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرا. ت: سنة ١٥٠. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣/٧-٥٥).

(٢) ضعيف أبي داود للألباني (٣٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ (٤٣/٢) رقم: ١٠٨٥. وأطرافه في (١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢). ومسلم باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢) رقم: ١٢٤٠. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما ما ذكره من قوله: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله في حجته، فهذا غلط وقع في هذه الرواية. مجموعة الرسائل والمسائل (٩٨/٢) ومثل ما قال شيخ الإسلام عند الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٩/١٨) إلا أن البيهقي ذكر أنه قاله في الحج في السنن الكبرى باب رخصة القصر (١٩٤/٣) رقم: ٥٣٨٧. والعجيب أن شيخ الإسلام ذكر أن البيهقي قال عام الفتح ولم يقل الحج وقد وجدته ذكرها في حجته فلعل نسخة البيهقي التي عند شيخ الإسلام مختلفة عما عندنا.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١).

### أدلة القول الثالث :

١- لأن الثلاث حد القلة ، بدليل قول النبي ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء منسكه ثلاثا ». <sup>(١)</sup> ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا <sup>(٢)</sup> ، فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة. <sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

أن في منعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة دليل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيما.

### يناقش :

هذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للقصر ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها. <sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الرابع :

١- الناس رجالان مقيم ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة ، أحد هذين الحكمين : إما حكم مقيم ، وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى : ﴿يَوْمَ ظَعَنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال :

(١) أخرجه مسلم باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر (٩٨٥/٢) رقم: ١٣٥٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة (٣١١/١) رقم: ٨٧٣ ، وصححه ابن الملتن في البدر المنير (٥٤٤/٤).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٢١٢/٢).

(٤) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٨٠/١).

(٥) سورة : النحل ، آية : ٨٠.

- ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> فمن ليس مريضا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ؛ ولذلك قال النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة »<sup>(٢)</sup> فمن لم يوضع عنه الصوم وشرط الصلاة فهو المقيم.
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين »<sup>(٣)</sup>
- ٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة »<sup>(٤)</sup>

### مناقشة الجمهور :

وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدا نخرج.<sup>(٥)</sup>

جواب شيخ الإسلام ابن تيمية : ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال : إنه كان يقول : اليوم أسافر ، غدا أسافر ، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له ، وهي أعظم مدينة فتحها ، وافتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب ، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام ، فعلم أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك.<sup>(٦)</sup>

(١) سورة : البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (١٨٠/٤) رقم: ٢٢٧٦، والإمام أحمد

(٣٣/٤٣٦) رقم: ٢٠٣٢٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٣٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري باب مقام النبي ﷺ بمكة (١٥٠/٥٠) رقم: ٤٢٩٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١١/٢) رقم: ١٢٣٥، والإمام أحمد (٤٤/٢٢) رقم:

١٤١٣٩، وصححه الألباني (٣٩٢/٤).

(٥) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤٩٣/٣).

(٦) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٣٧/٢٤).

### الراجع :

القول الرابع ؛ لسلامة أدلته من المناقشة ، ولأن ما سواه من الأقوال ، مبناها الاحتياط ؛ والاحتياط ليس بدليل.

### ثمرة الخلاف :

سبب الخلاف : أن التحديد أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصرا ، أو أنه جعل لها حكم المسافر.<sup>(١)</sup>

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٨٠).

المطلب التاسع : الجلوس مستدبر القبلة في المسجد.<sup>(١)</sup>

## توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم -رحمه الله- : رأيت أبا عبد الله -رحمه الله- دخل المسجد لصلاة الصبح ، فإذا رجل مسند ظهره إلى القبلة ، ووجهه إلى غير القبلة ، قبل صلاة الغداة ، فأمره أن يتحول إلى القبلة ، وقال : هذا مكروه.<sup>(٢)</sup>

## دليل الرواية :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه : رأى قوما قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة بين أذان الفجر ، والإقامة ، فقال : « لا تحولوا بين الملائكة ، وبين صلاتها ». <sup>(٣)</sup>

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

## مكانة الرواية في المذهب :

قال القاضي : ويكره الاستناد إلى القبلة ، وقد نص أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة.<sup>(٤)</sup>

وقال ابن مفلح : وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة ، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها ، فتركه أولى.<sup>(٥)</sup>

(١) هذه المسألة مقيدة بوقت وهو: قبل صلاة الصبح كما نصت الرواية.

(٢) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٦١٣/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩١/٩) رقم: ٨٩٤٤، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رجاله موثقون (٢٣/٢).

(٤) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٦١٣/٤).

(٥) الفروع لابن مفلح (٢٤٦/١).



## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة في المذاهب الأخرى فأكتفي بما ورد عند الحنابلة من أقوال :

القول الأول : أن استدبار القبلة قبل صلاة الغداة مكروه ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(١)</sup>  
القول الثاني : أن استدبار القبلة قبل صلاة الغداة خلاف الأولى ، وهو قول أكثر الأصحاب في المذهب الحنبلي.<sup>(٢)</sup>

## أدلة القول الأول :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه : رأى قوما قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة بين أذان الفجر ، والإقامة ، فقال : لا تحولوا بين الملائكة ، وبين صلاتها.<sup>(٣)</sup>

## وجه الدلالة :

أن من استدبر القبلة استقبل الملائكة ، فحال بين الملائكة والقبلة ، ودل على وجود الملائكة في صلاة الفجر وقبلها ؛ عدة أدلة منها :

أ- دخل المسجد حابس بن سعد الطائي<sup>(٤)</sup> ، من السحر -وقد أدرك النبي ﷺ- فرأى الناس يصلون في مقدم المسجد ، فقال : مرأون ورب الكعبة ، أرعبوهم ، فمن أرعبهم ، فقد أطاع الله ورسوله ، فأتاهم الناس ، فأخرجوهم ، قال فقال : إن الملائكة تصلي من السحر في مقدم المسجد.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٦١٣/٤).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢٤٦/١).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩١/٩) رقم: ٨٩٤٤، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رجاله موثقون (٢٣/٢).

(٤) حابس بن سعد بن المنذر بن ربيعة بن سعد بن يثربي الطائي. ذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة. وقال البخاري: أدرك النبي ﷺ. وذكره ابن أبي حاتم أنه قتل بصقن مع معاوية، ونقل بعض أهل العلم بالأخبار أن عمر قال له: إني أريد أن أولئك قضاء حمص، فذكر قصّة في رؤياه اقتتال الشمس والقمر، وأنه كان مع القمر، وأنّ عمر قال له: كنت مع الآية الممحوة، لا تلي لي عملاً. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦٥٦/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٦/٢٨) رقم: ١٦٩٧٢، وصححه شعيب أرنؤوط في تحقيقه للمسنود (١٧٦/٢٨).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : فاقروا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ . (١) (٢)

### وجه الدلالة :

بهذين الحديثين يثبت وجود الملائكة قبل صلاة الفجر في المساجد ، وفي الحديث الأول أنها تصلي في الصف الأول ، فمن استدبر القبلة استقبل الملائكة ، وحال بين الملائكة والقبلة.

- ٢- عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله : نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة. (٣)
- ٣- ولأن النبي ﷺ : نهى عن التشبيك في المسجد ، وعلمه بأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة (٤) ، فكره لمن ينتظر الصلاة ما يكره للمصلي ، إلا ما تدعو إليه الحاجة.
- ٤- ولأنه في مواقيت الصلاة يدخل الناس إلى المسجد ، ففي استدبار القبلة استقبال للمصلي من الملائكة ؛ وذلك مكروه كراهية شديدة. وإلى هذا المعنى أوماً عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- ٥- عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - قال : كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر. (٥)

(١) أخرجه البخاري باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١٣١/١) رقم: ٦٤٨٠، ومسلم باب فضل صلاة الجماعة (٤٥٠/١) رقم: ٦٤٩٠.

(٢) سورة : الإسراء ، آية : ٧٨ .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦٦/٤) وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٦١٣/٤). لم أجد من حكم عليه، ولا من رواه مسنداً، وذكره ابن رجب بصيغة التمرض إذ قال وروي فكأنه يضعفه.

(٤) نص الحديث عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة» أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع (٢٢٨/٢) رقم: ٣٨٦، وأبو داود باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (١٥٤/١) رقم: ٥٦٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في التساند إلى القبلة والاحتباء (٥٨/٢) رقم: ٦٤٣٤. لم أجد مسنداً ولا من حكم عليه.

## أدلة القول الثاني :

١- حديث الإسراء : « فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور ». <sup>(١)</sup>

٢- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال وهو مستند إلى الكعبة : ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله ﷺ فلانا وما ولد من صلبه. <sup>(٢)</sup>

٣- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قال : بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ ، مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله ﷺ ، سبعة رهط أربعة من موالينا ، وثلاثة من عربنا ، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ ، صلاة الظهر حتى انتهى إلينا ، فقال : « ما يجلسكم هاهنا » قلنا : يا رسول الله ننتظر الصلاة ، قال : فأرم قليلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : « أتدرون ما يقول ربكم عز وجل » قال قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن ربكم عز وجل يقول من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافا بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيعها استخفافا بحقها ، فلا عهد له ، إن شئت عذبتة ، وإن شئت غفرت له ». <sup>(٤)</sup>

## الراجع :

أن استدبار القبلة في المسجد قبل صلاة الغداة ، مكروه ؛ لأن عالم الملائكة عالم غيبي ، لا يعلمه إلا الله ، وقد صح الحديث عن ابن مسعود ، ويستحيل أن يقول ما لا علم له به ؛ لذا ظهر لي الاحتياط في ذلك ، أما من كان منتظرا لصلاة سواها فالأولى عدم استدباره لأنه في صلاة ما دام ينتظرها ، وفي بقية الأوقات ، لا بأس ؛ لأن النبي ﷺ يلتفت للمصلين بعد قضاء الصلاة مستدبرا القبلة <sup>(٥)</sup> ، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٤٥/١) رقم: ١٦٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥١/٢٦) رقم: ١٦١٢٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٢٠/٧).

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوي. ويقال ابن خالد القضاعي حليف الأنصار. وأطلق أنه أنصاري البخاري، وقال: مدني له صحبة. يكنى أبا محمد، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية. ت: بالمدينة سنة إحدى وخمسين. وله سبع وسبعون سنة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٩/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥٥/٣٠) رقم: ١٨١٣٢، وحسنه الألباني (٣١٣/٢).

(٥) في البخاري «فلما أقبل علينا بوجهه» باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٩/١) رقم: ٤٠١.

## المبحث الثالث

### مسائله في الزكاة والحج

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رجل يقضي دين والده من زكاة ماله.

المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.

المطلب الثالث : الدعاء للحاج إذا قفل.

## المطلب الأول : رجل يقضي دين والده من زكاة ماله.

### توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم : وسأله رجل أن والدي توفي وترك عليه ديناً أفأقضيه من زكاة مالي ؟  
قال : لا.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر. ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه ، في الحال التي تجب عليه نفقتهم ، وإن كانت لا تجب لم تجز على الصحيح من المذهب.<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ، فلا يوجد سواها.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لم أجد من يتحدث عن هذه المسألة بعينها ، لكنها تابعة لمسألتين ، منهما نخلص إلى الحكم في هذه المسألة :

المسألة الأولى : هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

المسألة الثانية : هل يجوز دفع الزكاة للوالدين ؟

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٢/٤).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٣٣٢/٣).

أما المسألة الأولى : هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

الجواب : إذا كان له تركة فهو غني بتركته ، ويدفع منها وجوبا .

وإن لم يكن لديه تركة فخلافاً على قولين :

القول الأول : لا يجوز دفع الزكاة لقضاء دين الميت ، وهو قول عامة أهل العلم ، بل قال

ابن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يؤدي من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها.<sup>(١)</sup>

وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ،

واحتفار الأنهار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء

يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة ؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : يجوز دفع الزكاة لقضاء الدين ، وهو قول بعض علماء المالكية<sup>(٤)</sup> ورواية

للإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> -رحم الله الجميع- .

### أدلة القول الأول :

١- أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين ؛ لأن الدين ذل كما يقال :

الدين هم في الليل وذل في النهار .

### المناقشة :

حتى الميت يلحقه ذل وحسرة يوم القيامة إذا أخذ من حسناته .

(١) ينظر الاستذكار لابن عبد البر (٢١٣/٣) .

(٢) الإمام، الحافظ، المجتهد، القاسم بن سلام بن عبد الله. ولد: سنة ١٥٧. وصنف التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان.

وهو من أئمة الاجتهاد. له: كتاب الأموال، في مجلد كبير، سمعناه بالاتصال، وكتاب الغريب وغيرها. وقال

الدارقطني: ثقة، إمام، جبل. ت: سنة ٢٢٤. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٩٠-٥٠٧) .

(٣) ينظر الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٧٢٣/١) .

(٤) ينظر تفسير القرطبي (١٨٥/٨) .

(٥) ينظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٤/٣) .

(٦) ينظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٤/٣) .

- ٢- أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة ، فكان يؤتى بالميت ، وعليه دين فيسأل ﷺ « هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا : له وفاء ، صلى عليه ».(١)
- فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات (٢) ، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزا لفعله ﷺ.
- ٣- أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء ؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي ، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

### المناقشة :

- لا نسلم أن الحي أحق بالوفاء ، فالميت يعذب بخلاف الحي ؛ فهو أحق ، أما الحي فلا زال أمامه متسع من الوقت.
- ٤- أن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها ؛ أدى الله عنه ، وإن أراد إتلافها؛ فالله قد ألتفه ، ولم ييسر له تسديد الدين.

### المناقشة :

- فإن قضيت من الزكاة كانت من أداء الله عنه ، لا من فلان وغيره ، بل من الله وحده.
- ٥- أن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارما.

### المناقشة :

- قال ابن منظور<sup>(٣)</sup> غرم : غرم يغرم غرما وغرامة ، وأغرمه وغرمه . والغرم : الدين .

(١) أخرجه البخاري باب من تكفل عن ميت ديناً (٩٧/٣) رقم: ٢٢٩٥، ومسلم باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧/٣) رقم: ١٦١٩.

(٢) أخرجه البخاري باب من تكفل عن ميت ديناً (٩٧/٣) رقم: ٢٢٩٥، ومسلم باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧/٣) رقم: ١٦١٩.

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري المصري جمال الدين أبو الفضل، له لسان العرب في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية. ولد سنة ٦٣٠ وكان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وعنده تشيع بلا رفض. ت: سنة ٧١١. ينظر بغية الوعاة للسيوطي (١/٢٤٨).

ورجل غارم : عليه دين.<sup>(١)</sup> والميت حتى بعد موته يقال مات وعليه دين فإن قيل قال ابن منظور : والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به.<sup>(٢)</sup> وهذا بعد موته لا يستطيع أن يلتزم بسداد دينه فلا يعد غارما.

فالجواب بلى ، يعد غارما بعد موته ، ألم تعلم أنه يقتض من يوم القيامة ، يأخذ من حسناته، فكيف لا يكون غارما ! بل أدى بما هو أشد.

٦- أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة ، فيمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا : هذا مدين.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

ويناقش من جهتين :

- ١- أن دفع المفسدة الواقعة أولى من المحتملة ؛ فرما أنها لا تقع.
- ٢- ومن المقرر أيضا : ارتكاب أدنى المفسدتين ، فالميت يعذب كما ثبت<sup>(٤)</sup> ، أما الحي فهو آثم وباب التوبة له مفتوح ، وقادر على رد المظالم.

(١) ينظر لسان العرب (٤٣٦/١٢) مادة: غرم.

(٢) ينظر لسان العرب (٤٣٦/١٢) مادة: غرم.

(٣) ينظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٢٣٥/٦-٢٣٦).

(٤) لحديث جابر قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطأ خطي، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلده» أخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٢٢) رقم: ١٤٥٣٦، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند (٤٠٦/٢٢).



## أدلة القول الثاني :

١- لأن الله تعالى قال : ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل : وللغارمين. فلا يشترط تملكه.<sup>(٢)</sup>

## وجه الدلالة :

أنه لم يعتبر التملك ، وإنما اعتبر إبراء الذمة ، فالميت أولى بإبراء الذمة من الحي.

٢- لأنه من الغارمين ، وقد قال ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي ».<sup>(٣)</sup>

## الراجع :

القول الثاني ، فقد ناقشنا استدلال القول الأول وبيننا ضعفها ، وبقي منها واحد ، وهو استدلالهم بأن الرسول ﷺ لم يكن يقضي الدين عن الأموات ، ثم بعد الفتوح قضاها لا من الزكاة. وأصحاب القول الثاني يقولون : بل قضاها من الزكاة. ولا مرجح لهؤلاء وهؤلاء ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

وبناء عليه لا يعول على الاستدلال الثاني للقول الثاني.

أما الآية فقد تنازعوا فيها ؛ فأصحاب القول الأول قالوا : إنها للتمليك. وأصحاب القول الثاني قالوا : ليست للتمليك. ولا مرجح ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

أما ترجيحي للقول الثاني ؛ بناء على أن معنى الغارم هو من عليه دين ، والدين ثابت في ذمة الميت بعد موته ، فالدائن يقول : لي على فلان الميت ، لا يقول على أبنائه أو ورثته ، ثم إنه يوم القيامة يعطى حقه إن لم ينله في الدنيا منه لا من ورثته ، وهذا ما قررناه في مناقشة الدليل الخامس لأصحاب القول الأول.

(١) سورة : التوبة ، آية : ٦٠ .

(٢) ينظر الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح(٣٤٢/٤).

(٣) ينظر تفسير القرطبي(١٨٥/٨). والحديث أخرجه البخاري باب من تكفل عن ميت ديناً(٩٧/٣) رقم: ٢٢٩٥، ومسلم

باب من ترك مالا فلورثته(١٢٣٧/٣) رقم: ١٦١٩.

## ثمرة الخلاف :

- ١- عدم صحة الإجماع في هذه المسألة ، وقد ذكرنا بعض من خالف .
- ٢- أن على ولي الأمر قضاء دين المتوفى ، ولو من الزكاة ، إن لم يوجد إلا هي ، وهذا ما تفعله دولتنا المملكة العربية السعودية -وفقها الله لكل خير- فكم أسقطوا ديون البنك الزراعي والبنك العقاري وغيرهما.

### أما المسألة الثانية : هل يجوز دفع الزكاة للوالدين ؟

قال ابن قدامة : الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه ، في الحال التي تجب عليه نفقتهما.<sup>(١)</sup>

والقول بعدم جواز دفعها للوالد ، هو قول الأحناف<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

وقال الشافعية : لا يعطي الرجل من زكاة ماله لا أباً ولا أما ولا ابناً ولا جداً ولا جدة ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ؛ من قبل أن نفقتهم تلزمه ، وهم أغنياء به ، وكذلك إن كانوا غير زمني لا يغنيهم كسبهم فهم في حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم ، وإن كانوا غير زمني مستغنين بحرفتهم لم تلزمه نفقتهم ، وكانوا في حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال.<sup>(٦)</sup>

وكفى بالإجماع دليلاً إذا ثبت ، وقد ثبت .

**أما الترجيح في مسألة قضاء دين الوالد المتوفى من زكاة مال ابنه فالراجح أنه لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز دفع الزكاة عليه وهو محتاج ، فمن باب أولى أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دينه .**

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٣/٣٣٢).

(٢) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/١٤٨).

(٣) ينظر المدونة لمالك (١/٣٤٤).

(٤) ينظر الأم للشافعي (٢/٨٧).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٣/٣٣٢).

(٦) ينظر الأم للشافعي (٢/٨٧).

## المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.

### توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم -رحمه الله- وسئل عمن طاف وراء المقام وقيل له روي عن عطاء أنه قال : من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس. كأن عطاء كره الطواف خلف المقام فقال : من روى هذا ليس هذا بشيء ، الذي يكره من هذا أكثر لتعبه وأعظم لأجره. قيل له : طاف من وراء السقاية ؟ قال : نعم هو أكثر لتعبه.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

الأصل فيه الإباحة ، قال تعالى ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> وما خلف المقام من المسجد ، ولا دليل على المنع ، وحاجة الناس له ماسة.

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة فلا يوجد سواها.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول : أن الطواف خلف المقام لا بأس به ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : أن الطواف خلف المقام مكروه ، وهو قول عطاء.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٣/٤).

(٢) سورة : الحج ، آية : ٢٩ .

(٣) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٣/٤).

(٤) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٣/٤).

## أدلة القول الأول :

١- عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها : أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ ، وزمان أبي ، ملتصقا بالبيت. ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

يدل ما سبق على ملاصقة المقام للبيت في عهد الرسول ﷺ ، مما يدل على أنهم يطوفون خلف المقام ؛ وبهذا يجوز الطواف خلفه في المكان الحالي.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ». <sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة :

أن في الإذن بطوافها خلف الناس ؛ دليل على أن الأمر فيه سعة ، فهي قد ابتعدت عنهم، ثم إن المقام ليس عن الكعبة ببعيد ، ففي طوافها خلف الناس دلالة على أنها طافت خلفه أو قربه ، ثم لو كان الطواف خلفه ممنوع ؛ لننبهها فتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فلم ينهها عنه ولم ينهاه غيرها.

## أدلة القول الثاني :

١- أن في الطواف خلف المقام كلفة ومشقة لم تؤمر بها ، والرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما. <sup>(٣)</sup>

(١) مسند الفاروق لابن كثير كتاب الحج (١/٣١٩)، قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب طواف النساء مع الرجال (٢/١٥٣) رقم: ١٦١٩ ومسلم باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/٩٢٧) رقم: ١٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري باب صفة النبي ﷺ (٤/١٨٩) رقم: ٣٥٦٠، ومسلم باب مباحة التام (٤/١٨١٣) رقم: ٢٣٢٧.

**يناقش :** بأنه إن لم نؤمر به فإننا لم ننه عنه ، ثم إن كان فيه كلفة ومشقة ، ففي منع الناس أيضا من الطواف في هذا الموضع مع كثرتهم كلفة ومشقة ، بل في الإذن به توسعة على الناس ، ولا دليل على المنع ، فلو كان هذا محرما لحذرنا منه ، فلا خير إلا دلنا عليه ، ولا شر إلا حذرنا منه ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، وكما قال الإمام هو أكثر لأجره.

### الراجع :

القول الأول من جواز الطواف خلف المقام ؛ فالأصل الإباحة ، ولا دليل على النهي.

### ثمرة الخلاف :

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : فإن قول جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل : « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> يحتمل أنه تقدم من منتهى الطواف وهو الحجر إلى مكان المقام ، وهو خلف باب الكعبة ، ويحتمل أنه تقدم إليه في مكانه الآن. فإذا قلنا : إن مكانه الحاضر هو مكانه في عهد رسول الله ﷺ ، فهل لنا فيما لو احتجنا إلى تأخيره ليتسع المطاف أن نؤخره ؟ الجواب : لا ؛ لأنه توقيفي ، وإذا قلنا : إنه كان لاصقا بالكعبة ، ثم أخره عمر رضي الله عنه ففلاجهتهد في ذلك مجال ، فقد نقول بجواز تأخيره إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وقد نقول بالمنع لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه له سنة متبعة ، لكن القول بالجواز أولى ولا ينافي ما سنه أمير المؤمنين من حيث المعنى ؛ لأنه زحزحه عن مكانه من أجل توسعة المطاف ، فإذا زحزحناه عن مكانه لذلك فقد وافقنا أمير المؤمنين من حيث المعنى. <sup>(٣)</sup>

(١) سورة : البقرة ، آية : ١٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود باب صفة حجة النبي ﷺ (١٨٢/٢) رقم : ١٩٠٥ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٦/٦) .

(٣) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٦٥/٧) .

## المطلب الثالث : الدعاء للحاج إذا قفل.

### توثيق الرواية :

قال ابن أصرم : سمعته يقول لرجل : تقبل الله حجك ، وزكى عملك ، ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

كان ابن عمر رضي الله عنه يقول للحاج إذا قدم : « تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك »<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

معتمدة ؛ فكتب المذهب تشير أن لا بأس بالدعاء للحاج.

(١) ينظر الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (١٠/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٣/٣) رقم: ١٥٨١٤، من طريق ليث عن من سمع ابن عمر به. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: جهالة الراوي عن ابن عمر. الثانية: ليث؛ وهو ابن أبي سليم؛ قال الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. يراجع أرشيف ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhddeeth.co>.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لم أجد مخالفا ، ولم تشر المذاهب الأخرى لهذه المسألة -حسب اطلاعي- وكتب المذهب الحنبلي تتشابه في إيرادها لهذه المسألة ومما جاء فيها :

وفي قصة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ومصافحته ، وإعطاء البشير <sup>(١)</sup> ، وأما تهنئة من تجددت له نعمة دنيوية فهو من عرف وعادة أيضا ، لكن الظاهر أنه محدث. قال في كتاب الهدي : هو جائز ولم يقل باستحبابه ، كما ذكره في النعمة الدينية ، قال : والأولى أن يقال له : ليهنئك ما أعطاك الله ، وما من الله به عليك فإن فيه تولية النعمة ربها ، والدعاء لمن نالها بالتهني بها. ونقل الفضل بن زياد <sup>(٢)</sup> : ما سمعنا أن يدعى للغازي إذا قفل ، وأما الحاج فسمعنا عن ابن عمر رضي الله عنه : وأن الناس ليدعون. أه <sup>(٣)</sup> وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب. <sup>(٤)</sup>

## الراجع :

أن الدعاء أمره واسع ، فالسلام دعاء وهو في كل لقاء ووقت ، ولو أن إنسانا التزم الدعاء لكل من لقي ، بمثل حرم الله وجهك عن النار ، أو وفقك الله ، لكان أمرا حسنا إن احتسبه ، وبإذن الله يؤجر عليه ، لكن أن يتعبد الإنسان بصيغة معينة ، في وقت مخصوص ، على أنه سنة ؛ فهذا جانب الصواب ، لكن إن تعبد به على أنه دعاء ؛ فحسن ، فالسنة المتبعة المتعبدون بها ، سنة المصطفى صلوات الله عليه -فداه أبي وأمي- وسنة الخلفاء الراشدين لا سواهم.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب حديث كعب بن مالك (٣/٦) رقم: ٤٤١٨، ومسلم باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤) رقم: ٢٧٩٦.

(٢) الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بأبي عبد الله فوقه له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وقال الفضل سمعت أحمد بن حنبل يقول أكذب الناس السؤال والقصاص. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥١/١-٢٥٣).

(٣) ينظر الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (٢٣٢/١٠-٢٣٣).

(٤) ينظر الإقناع للحجاوي (٣٩٧/١).

## الفصل الثاني

### مسائل أحمد بن أصرم في غير العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في المعاملات المالية :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.

المطلب الثاني : زيادة الأجير في العمل ولم يؤمر به.

المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام فجاء الأجل فاشتري منه عقارا.

المطلب الرابع : وقف الابن لأبيه الميت.

المطلب الخامس: رجل دفع إلى رجل مالا وقال: تصدق به. ومات صاحب المال.



## المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.

### توثيق الرواية :

قال أبو يعلى : مسألة : هل يجوز كرى الأرض بالثلث والرابع مما تخرج أم لا ؟  
نقل أحمد بن أصرم : جواز ذلك.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : ( ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ) . وزارع علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي.<sup>(٣)</sup> ولأن المزارعة صنف من الإجارة وقد جازت بالثلث والرابع كذلك المساواة والمضاربة ، وكذلك الإجارة.<sup>(٤)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال أبو يعلى : وقد روي عن أبي عبد الله الكراهية.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٢٥٦/١-٢٥٧).

(٢) هو السيد، الإمام، محمد بن علي بن الحسين، الفاطمي، ولد زين العابدين. ولد: سنة ٥٦ وهو في الرواية كأبيه وابنه جعفر، ثلاثتهم لا يبلغ حديث كل واحد منهم جزءا ضخما، ولكن لهم مسائل وفتاوى. وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، وكان أهلا للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين. ولا عصمة إلا للملائكة والنبیین، وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك، سوى النبي ﷺ فإنه معصوم، مؤيد بالوحي. وشهر بالباقر، من: بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه. قال سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفرا عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: تولهما، وإبرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى. كان سالم فيه تشيع ظاهر، ومع هذا فيبث هذا القول، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل، وكذلك ناقلها ابن فضيل شيعي، ثقة، فعثر الله شيعة زماننا ما أغرقهم في الجهل والكذب فينالون من الشيخين، وزير المصطفى ﷺ ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقية. ت: سنة ١١٤ بالمدينة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٩-٤٠١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب المزارعة بالشطرنج ونحوه (١٠٤/٣).

(٤) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٢٥٦/١-٢٥٧).

(٥) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٢٥٦/١-٢٥٧).

## مكانة الرواية في المذهب :

قال صاحب الإنصاف : وتجوز المزارعة هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب قاطبة.<sup>(١)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وقول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : عدم الجواز وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ومالك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي<sup>(٦)</sup> ، وقول لأحمد.<sup>(٧)</sup>

## أدلة القول الأول :

- ١- عن أبي جعفر : ( ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ) وزارع علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي.<sup>(٨)</sup>
- ٢- وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.<sup>(٩)</sup>
- ٣- عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع »<sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٨١/٥).

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٨١/٥).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦١/٢٥).

(٤) ينظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨/٤).

(٥) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٣٨٧/١٥).

(٦) ينظر الأم للشافعي (١٢/٤).

(٧) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٨١/٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٠٤/٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٠٤/٣).

(١٠) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه بيباب المساقاة (١١٨٦/٣) رقم: ١٥٥١، والبخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه

(١٠٤/٣) رقم: ٢٣٢٨.

٤- وقال أبو جعفر : ( عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشرط ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، وعثمان ، وعلي ، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع )<sup>(١)</sup>.

وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به ، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده ، فروى البخاري عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ عامل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير » فقسم عمر خير ( فخير أزواج النبي ﷺ ، أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض )<sup>(٢)</sup> ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده ، وأجمعت الصحابة عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ، ومتى كان نسخه ؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه ، فلم يبلغ خلفاءه ، مع اشتهاار قصة خير ، وعملهم فيها ، فأين كان راوي النسخ ، حتى لم يذكره ، ولم يخبرهم به؟<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- عن نافع ، أن ابن عمر رضيهما ، كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرنا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ، أن رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> ، يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه ، وأنا معه ، فسأله ، فقال :

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٣١٠/٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٤/٦) وصححه ابن قدامة في المغني (٣١٠/٥)

(٢) أخرجه البخاري باب المزارعة بالشرط ونحوه (١٠٤/٣) رقم: ٢٣٢٨.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٣١٠/٥).

(٤) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي. عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها. واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات، وهو ابن ستّ وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٦٢/٢-٣٦٤).

« كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع » ، فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها.<sup>(١)</sup>

٢- عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فنصيب من القصري ومن كذا ، فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها »<sup>(٢)</sup>

٣- عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، وأنفع ، قال : قلنا وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليزرعها أخاه ، ولا يكاربها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

قال ابن قدامة : الجواب عن حديث رافع ، من أربعة أوجه :  
أحدها : أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده ، فإنه قال : كنا من أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فرمما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما بالذهب والورق ، فلم ينهنا.<sup>(٤)</sup> وفي لفظ : فأما بشيء معلوم مضمون ، فلا بأس.<sup>(٥)</sup> وهذا خارج عن محل الخلاف ، فلا دليل فيه عليه ، ولا تعارض بين الحديثين.

الثاني : أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع ، والنزاع في المزارعة ، ولم يدل حديثه عليها أصلاً ، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً ؛ لأن القصة واحدة ، رويت بألفاظ مختلفة ، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

(١) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٨٠/٣) رقم: ١٥٤٧.

(٢) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٧٧/٣) رقم: ١٥٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود باب في التشديد في ذلك (٢٥٩/٣) رقم: ٣٣٩٥، والنسائي باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٤٢/٧) رقم: ٣٨٩٧، والإمام أحمد (٨٢/٢٩) رقم: ١٧٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٦٩/٨).

(٤) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٨٣/٣) رقم: ١٥٤٧.

(٥) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٨٣/٣) رقم: ١٥٤٧.

الثالث : أن أحاديث رافع مضطربة جدا ، مختلفة اختلافا كثيرا. يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف يقدم على مثل حديثنا ؟ قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان. وقال أيضا : حديث رافع ضروب. وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهي كان لذلك ، منها الذي ذكرناه ، ومنها خمس أخرى. وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة ؛ زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه. قال زيد بن ثابت : أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا ، فقال : إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع <sup>(١)</sup> وأخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما <sup>(٢)</sup> ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ، ومنها ما لا يختلف في فساده ، كما قد بينا ، وتارة يحدث عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن ظهير بن رافع <sup>(٣)</sup> ، وإذا كانت أخبار رافع هكذا ، وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خير ، الجارية مجرى التواتر ، التي لا اختلاف فيها ، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم ، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

الجواب الرابع : أنه لو قدر صحة خبر رافع ، وامتنع تأويله ، وتعذر الجمع ، لوجب حمله على أنه منسوخ ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل القول بنسخ حديث خير ؛ لكونه معمولا به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ، ثم من بعده إلى عصر التابعين ، فمتى كان نسخه ؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة ، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع ؛ فإنه قد روى حديث خير أيضا ، فيجب الجمع بين حديثيه ، مهما أمكن ، ثم لو حمل على المزارعة ، لكان منسوخا بقصة خير ؛ لاستحالة نسخها كما ذكرنا. <sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في المزارعة (٢٥٧/٣) رقم: ٣٣٩٠، وابن ماجه باب الرخصة في كراء الأرض (٨٢٢/٢) رقم: ٢٤٦١، وضعفه الألباني في غاية المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢١١/١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار (١٠٧/٣) رقم: ٢٣٤٢، ومسلم باب الأرض تمنح (١١٨٤/٣) رقم: ١٥٥٠.

(٣) ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس، شهد العقبة الثانية، وباع النبي صلى الله عليه وسلم بها، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا، وما بعدها من المشاهد. وهو عم رافع ابن خديج، ووالد أسيد بن ظهير. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٧٧٨/٢).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٣١٢/٥).

### الراجع :

القول الأول ؛ لثبوت أن آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجمع من الصحابة يزارعون ،  
والمزارعة أمر ظاهر ، لا يخفى على الناس ، فلو كان الأمر منسوخا لاشتهر وذاع ، لذا كان  
الأولى بالتوجيه والتأويل أحاديث النهي ، لا أحاديث الجواز.

## المطلب الثاني : زيادة الأجير في العمل ولم يؤمر به.<sup>(١)</sup>

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم : ومن مسائل أحمد بن أصرم قوله : وسئل عن رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين ، كل يوم ينقل عليهما ، وكان الأجير ينقل على الحمارين ، وعلى حمار رجل آخر في نوبة هذا. أو يأخذ منه الأجر ؟ فقال : إن كان يدخل عليه فيه ضررا رجع عليه بالقيمة أو قال كلاما هذا معناه.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

قال ابن القيم : ووجه هذا أن منفعه صارت مستحقة للمستأجر فإذا بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها.<sup>(٣)</sup>

الروايات الأخرى للإمام أحمد :  
لم أجد غيرها للإمام.

### مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر. فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى. وقيل : يرجع بقيمة ما عمله لغيره. وهو احتمال في الرعاية. وقال القاضي : يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره.<sup>(٤)</sup>

قلت : وهذه الأقوال الثلاثة أوردوها تفسيرا لقول الإمام أحمد.

(١) لعل الأنسب إبدال العنوان إلى: عمل الأجير الخاص لغير مستأجره.

(٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٢/٤).

(٣) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٢/٤).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (٧٢/٦).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

الأحناف والشافعية يقتضرون - حسب اطلاعي - على قولهم : وليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره ، دون ذكر ما يترتب على عمله لغيره.<sup>(١)</sup>

وقبل ذكر الخلاف أقول : إن الإمام أحمد اشترط الضرر قال ابن قدامة : وظاهر هذا أنه إذا لم يستضر ، لا يرجع بشيء ؛ لأنه أكثره لعمل ، فوفاه على التمام ، فلم يلزمه شيء ، كما لو استأجره لعمل ، فكان يقرأ القرآن في حال عمله.<sup>(٢)</sup>

فإن وقع عليه الضرر فالمسألة على أقوال منها :

القول الأول : للمستأجر قيمة ما فوته الأجير عليه من منفعة ، وهو قول الحنابلة.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : للمستأجر قيمة ما عمله الأجير لغيره ، وهو قول للحنابلة.<sup>(٤)</sup>

القول الثالث : للمستأجر أخذ أجره عمله لغيره ، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> ، وقول للحنابلة.<sup>(٦)</sup>

## أدلة القول الأول :

لم أجد من ذكر دليلاً لهذا القول لكن يستدل له :

بأن العقد على عمل كذا وكذا ، وعلى منفعته الخاصة تلك ، لا على جميع منافعه ، فإن قام بالعمل على وفق ما اتفقا عليه ؛ فليس له شيء ، وإن أنقص منه شيئاً أعطاه قيمته.

## أدلة القول الثاني :

لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر ، فكان عليه قيمتها ، كما لو عمل لنفسه.<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥٢/٢)، والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٨/٥).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٣٤٤/٥).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (٧٢/٦).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (٧٢/٦).

(٥) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤/٧).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (٧٢/٦).

(٧) ينظر المغني لابن قدامة (٣٤٤/٥).



كأنهم احتاطوا من أن يكون في اتفاق الأجير مع غير المستأجر غبن ، فأرادوا إصابة العدل.

### أدلة القول الثالث :

لأن منفعه في هذه المدة مملوكة لغيره ، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره.<sup>(١)</sup>  
وهو مقارب لما ذكر ابن القيم إذ قال : ووجه هذا أن منفعه صارت مستحقة للمستأجر،  
فإذا بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها.<sup>(٢)</sup>

### الراجع :

القول الأول ؛ فهو أقربها للعدل ، فلو أن الضرر قدر بخمس مئة ريال ، وقيمة ما عمله لغيره أربع مئة ريال ، وما أخذه من غير مستأجره أربع مئة وخمسين ريالاً. فتمام العدل إعطاؤه الخمس مئة. ولو كانت قيمة الضرر أقل من قيمة عمله لغيره وأجرته التي أخذها ؛ فتمام العدل أخذ قيمة الضرر. والسبب أن العقد على أن يفعل كذا وكذا ، لا غير ، لذا لو أن الأجير مكن غيره من العمل كابنه أو غيره لا استحق الأجر. وهو الأقرب لتفسير كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قال : إن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة. فاعتبر الضرر.

ويؤيد هذا القول أنه لو لم يصبه ضرر لما أخذ شيئاً، فكذلك إذا أصابه ضرر يأخذ قيمته. ويترتب على القولين الآخرين ، أخذ أجره الأجير أو قيمته ، حتى ولو لم يصبه ضرر ؛ لأنهم قالوا ملك منفعه ، فهذا لازم لهذا ، وهو بعيد ، ومخالف لكلام الإمام أحمد.

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٣٤٤/٥).

(٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٢/٤).

## المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام فجاء الأجل فاشتري منه عقارا.

### توثيق الرواية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل ؟ فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا أو دارا. فقال : نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( إذا أسلفت في طعام فحل الأجل ، فلم تجد طعاما ، فخذ منه عرضا بأنقص ، ولا تبيع عليه مرتين )<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره. ثم ذكر الثانية الموافقة لروايتنا بقوله : يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال شيخ الإسلام بعد ذكر الرواية الثانية الموافقة لروايتنا : وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد وهي أشبه بأصوله.<sup>(٤)</sup>

أما ابن قدامة فعلى خلاف ذلك حيث قال : والصحيح في المذهب خلافه.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٥/٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦/٨) رقم: ١٤١٢٠، وقال عنه الشيخ صالح آل الشيخ هو صحيح على شرط الشبخين ينظر التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ (٨٠/١).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٣/٢٩-٥٠٤).

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٤/٢٩).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٢٢٨/٤).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

- القول الأول : جواز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون ، وهو قول مالك<sup>(١)</sup> ،  
ورواية للإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .  
القول الثاني : حرمة الاعتياض عن دين السلم بغيره ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ،  
والشافعي<sup>(٤)</sup> ، ورواية للإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .

## أدلة القول الأول :

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( إذا أسلفت في طعام فحل الأجل ، فلم تجد طعاما ،  
فخذ منه عرضا بأنقص ، ولا تريح عليه مرتين )<sup>(٦)</sup>  
٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم  
وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت  
رسول الله ﷺ ، وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل  
بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه  
وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا  
وبينكما شيء »<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر المدونة لمالك (٥٤/٣) .

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٤/٢٩) .

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٤٩/١٢) .

(٤) ينظر الأم للشافعي (١٣٥/٣) .

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٣/٢٩) .

(٦) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٧) أخرجه أبو داود باب في اقتضاء الذهب من الورق (٢٥٠/٣) رقم: ٣٣٥٤ ، والنسائي بيع الفضة بالذهب والذهب  
بالفضة (٢٨١/٧) رقم: ٤٥٨٢ ، والإمام أحمد (٣٥٩/١٠) رقم: ٦٢٣٨ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٥) .

## وجه الدلالة :

فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره ، مع أن الثمن مضمون على المشتري ، لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه ، وإن كان مضمونا على البائع ، لم ينتقل إلى ضمان المشتري. والنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

## يناقش :

بأن الحديث ضعيف ، لضعف سماك بن حرب.<sup>(١)</sup>

٣- ولأن بيعه من البائع يشبه الإقالة ، وفي أحد قولي العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض. والإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد فإذا قلنا : هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن. وإذا قلنا هي بيع ففيه وجهان ، ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع. فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان : حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه ، ويجوزون الإقالة في دين السلم. والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة ؛ لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله وإن كان مع زيادة ، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة ، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض.<sup>(٢)</sup>

(١) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، الحافظ، الإمام الكبير، أبو المغيرة الكوفي، حدث عن: ابن الزبير، وأنس بن مالك. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد: مضطرب الحديث. وعن ابن معين: ثقة، وكان شعبة يضعفه. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٤٥-٢٤٨).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٣/٢٩).

## أدلة القول الثاني :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »<sup>(١)</sup>

### مناقشة :

بجوابين : أحدهما : أن الحديث ضعيف ، لضعف عطية العوفي.<sup>(٢)</sup> والثاني : المراد به أن لا يجعل السلف سلماً في شيء آخر. فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل وهو من جنس بيع الدين بالدين. ولهذا قال : لا يصرفه إلى غيره أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله مسلماً في غيره.<sup>(٣)</sup>

٢- ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع ، فلم يجوز ، كييعه من غيره.<sup>(٤)</sup>

### المناقشة :

قال شيخ الإسلام : تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه وفي ضمان ذلك. إلى أن قال : ففرق بين ما يحتاج إلى القبض وما لا يحتاج فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن كالمودع.<sup>(٥)</sup>

### الراجح :

القول الأول ؛ لسلامة بعض أدلته من المناقشة ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) أخرجه أبو داود باب السلف لا يحول (٢٧٦/٣) رقم: ٣٤٦٨، وابن ماجه باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٧٦٦/٢) رقم: ٢٢٣٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٥).

(٢) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، أبو الحسن، من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث. روى عن: ابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر. وكان شيعياً. ت: سنة إحدى عشرة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٥/٥-٣٢٦).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٧/٢٩).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٢٢٨/٤).

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٦/٢٩-٥٠٨).

## المطلب الرابع : وقف الابن لأبيه الميت.

### توثيق الرواية :

أخبرنا أحمد بن أصرم المزني أنه سمع أبا عبد الله سأل رجل قال : مات أبي وترك ضيعة بطرسوس<sup>(١)</sup> إن أنا أوقفها يلحق أبي أجرها ؟ فقال له : لك مال ههنا ؟ قال : نعم قدر ما يقيمنا. قال : أوقفها فإنه يلحقه أجرها إن فعلت فقد أحسنت.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

المسألة مجمع عليها كما سيأتي فهي معتمدة.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

باتفاق الفقهاء أن الصدقة عن الميت مستحبة ، وتصله. وهذا شيء مما ذكروا :

(١) مدينة طرسوس بناها الرشيد سنة سبعين ومائة. وبها نهر جار يأتي من بلاد الروم، ويشق في وسطها. وأهلها أخلاط من الناس. وخراج دمشق وكورها يبلغ ستمائة ألف دينار، وخراج طرسوس، ثلاثمائة ألف دينار. ينظر آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان لإسحاق بن الحسين المنجم (٦٢/١) قلت: وهي الآن مدينة تركية تابعة لمحافظة مرسين.

(٢) ينظر الوقوف والترحل للخلال (٨٢/١).

(٣) أخرجه البخاري باب موت الفجأة البغية (١٠٢/٢) رقم: ١٣٨٨، ومسلم باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٦٩٦/٢) رقم: ١٠٠٤.

قال الأحناف : مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل.<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : العلماء كلهم مجتمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية : أجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله.<sup>(٣)</sup>

وقال الحنابلة : من تطوع بقرية وأهدى ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك.<sup>(٤)</sup>

وهذا تأصيل للمسألة نافع :

تنقسم القربات إلى ثلاثة أقسام : قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم ، كالإيمان والتوحيد ، فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك ، وكذلك هبة ثواب ما سبق مع بقاء الأصل ، لا سبيل إليه .  
وقسم اتفق الفقهاء على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه ، وهو القربات المالية كالصدقة والعق.

وقسم اختلف فيه كالصيام والصلاة.<sup>(٥)</sup>

### أدلة الإجماع :

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ( إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : « نعم » قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها ).<sup>(٦)</sup>
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم ».<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي (١٧٩/٤).

(٢) ينظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٧/٧).

(٣) ينظر المجموع للنووي (٣٢٣/٥).

(٤) ينظر المحرر لأبي البركات ابن تيمية (٢٠٩/١).

(٥) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٩/٣٣).

(٦) أخرجه البخاري باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله (٧/٤) رقم: ٢٧٥٦.

(٧) أخرجه مسلم باب وصول ثواب الصدقات للميت (١٢٥٤/٣) رقم: ١٦٣٠.

٣- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام<sup>(١)</sup> خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى بعق مائة رقبة ، وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ».<sup>(٢)</sup>

### من ثمرات المسألة :

١- إجماع العلماء على استحباب الصدقة عن الميت ، إلا أن ابن حزم<sup>(٣)</sup> قال : من مات ولم يوص : ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ؛ لأن فرض الوصية واجب.<sup>(٤)</sup> ولن نفضي في هذه المسألة فهي مستقلة ويطول بحثها.

(١) هشام بن العاص بن وائل كان يكنى أبا العاص فكانه النبي ﷺ أبا مطيع. وهو أصغر من أخيه عمرو. شهد له النبي ﷺ بالإيمان، وخرج إلى الشام مجاهداً، قتل يوم اليرموك. وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية وقدم مكة حين بلغه مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة يريد اللحاق به، فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم بعد الخندق على رسول الله ﷺ المدينة، فشهد ما بعد ذلك من المشاهد. وقتل في اليرموك سنة ١٥. ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/٧٤-١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ (١١٨/٣) رقم: ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٩٢٦/٢).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي مولى الأمير يزيد، الوزير، ولد: سنة ٣٨٤. رزق ذكاء مفرداً، وكتباً نفيسة كثيرة، قال ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب العلم مثل المحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة. قلت: صدق الشيخ. وثالثهما: (السنن الكبير) للبيهقي. ورابعها: (التمهيد) لابن عبد البر. فمن حصلها، وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً. وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشرذ عن وطنه، ولي ميل إليه لمحبتة الحديث الصحيح، ومعرفة به، ولا أوافقه في المسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو. وأخضع لسعة علومه وله: مناي من الدنيا علوم أبثها ... وأنشرها في كل باد وحاضر #دعاء إلى القرآن والسنن التي ... تناسى رجال ذكرها في المحاضر #والزم أطراف الثغور مجاهدا ... إذا هبعت ثارت فأول نافر #لألقى حمامي مقبلاً غير مدبر ... بسمر العوالي والرقاق البواتر #كفاحاً مع الكفار في حومة الوغى ... وأكرم موت للفتى قتل كافر #فيا رب لا تجعل حمامي بغيرها ... ولا تجعلني من قطين المقابر.

ت: سنة ٤٥٦. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤-٢١١).

(٤) ينظر المحلى لابن حزم (٣٥١/٨).



٢- تعقب الشوكاني<sup>(١)</sup> الإجماع بقوله : وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٢)</sup> ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه ، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها ، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.<sup>(٣)</sup>

قلت ثبت أنه : ( مات عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> في منام له فأعتقت عنه عائشة تلادا من تلاده ).<sup>(٥)</sup> وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قال : « ذكر لنا أن رسول الله أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمائة »<sup>(٧)</sup>

(١) (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار العلماء، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان. وولي قضاء صنعاء ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ثمانية مجلدات، ينظر الأعلام للزركلي (٢٩٧/٦-٢٩٨).

(٢) سورة : النجم ، آية : ٣٩ .

(٣) ينظر نيل الأوطار للشوكاني (١١٢/٤) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشة. حضر بدرا مع المشركين؛ ثم إنه أسلم، وهاجر قبيل الفتح. وهو أسن أولاد الصديق، ومن الرماة المذكورين، والشجعان. قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. وهو الذي أمره النبي ﷺ في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التعميم توفي: في سنة ٥٣. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧١/٢-٤٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الصدقة عن الميت (٦٠/٩) رقم: ١٦٣٤٥، لم أجد من حكم عليه فأقول مستعينا بالله إسناده صحيح سفيان بن عيينة إمام ثقة متقن وتابعه أبو ضمرة أنس بن عياض وهو ثقة، ويحيى بن سعيد الأنصاري تابعي ثقة إمام وصرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم (٤٧١/١) رقم: ٦٥٢، والقاسم بن محمد ثقة روى له أهل الكتب الستة وهو حفيد أبي بكر وعمته عائشة وعمه عبد الرحمن.

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله الإمام. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، واسمه كنيته. وهو من سادة بني مخزوم وكان ضريرا. قال ابن سعد: ولد في خلافة عمر، وكان يقال له: راهب قریش؛ لكثرة صلواته. وقال العجلي، وغيره: تابعي، ثقة. ت: سنة ٩٤. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٦/٤-٤١٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الصدقة عن الميت (٦١/٩) رقم: ١٦٣٤٧، ولم أجد من حكم عليه فأقول مستعينا بالله هو ضعيف لأنه مرسل ولا يوجد له متابع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له »<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة : أنه غفر له لا بعمله ، وإنما بعمل غيره ، فإن قيل إنما صلوا عليه لعمله  
معهم من بشاشة وغيره ، قلنا فاجعل من عمله ما يقدمونه له من صدقة أو ثواب .

وذكر عن ابن عباس أنه قال : هذه الآية منسوخة.<sup>(٢)</sup>  
وفسرت : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى يعني عن طريق العدل ، ومجاز الآية : وأن ليس  
للإنسان إلا ما سعى عدلا ، ولي أن أجزيه بواحدة ألفا فضلا.<sup>(٣)</sup>

قال ابن عباس رضي الله عنه : هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة ، بقوله ﴿ الْحَقَّائِمُ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>  
فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . وقال عكرمة<sup>(٥)</sup> : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى ، فأما  
هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم.<sup>(٦)</sup>

٢- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ؛ فإن لوالديه مثل أجره ، دون أن ينقص  
من أجره شيء ؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما ، والله - عز وجل - يقول : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ  
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٧)</sup> .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده  
من كسبه »<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه باب من صلى عليه جماعة من المسلمين (٤٧٧/١) رقم: ١٤٨٨ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع  
(١٠٨٨/٢) .

(٢) ينظر تفسير الطبري (٥٤٦/٢٢) .

(٣) ينظر تفسير الثعلبي (١٥٤/٩) .

(٤) سورة : الطور ، آية : ٢١ .

(٥) عكرمة بن عمار أبو عمار العجلي الحافظ ، الإمام ، البصري ، ثم اليمامي ، من حملة الحجة ، وأوعية الصدق . عن ابن  
معين : هو ثقة . قال عاصم بن علي : كان مستجاب الدعوة . ت : سنة ١٥٩ . ينظر سير أعلام النبلاء (١٣٤/٧-١٣٨) .

(٦) ينظر تفسير البغوي (٣١٤/٤) .

(٧) سورة : النجم ، آية : ٣٩ .

(٨) أخرجه أبو داود باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٨/٢) رقم: ٣٥٢٨ ، والنسائي باب الحث على الكسب  
(٢٤١/٧) رقم: ٤٤٥١ ، والإمام أحمد (١٧٩/٤٠) رقم: ٢٤١٤٨ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة  
(١٣٧/٦) .

(٩) ينظر الموسوعة الفقهية الميسرة لحسين عودة (١٩٤/٤-١٩٥) .

## المطلب الخامس : رجل دفع إلى رجل مالا وقال: تصدق به. ومات صاحب المال.

### توثيق الرواية :

أخبرني أحمد بن أصرم المزني : أن أبا عبد الله سئل عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال : تصدق بها فمات -يعني صاحب المال- ؟ قال : يرد المال إلى الورثة. ثم قال أبو عبد الله : ليس له أن يرجع فيها ما لم يمضها ؟ هي للورثة. وقال إذا أوصى الرجل فقال : تصدق بها بعد موتي فهو من الثلث.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أم كلثوم بنت أبي سلمة<sup>(٢)</sup> قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها قال لها : «إني قد أهديت إلى النجاشي<sup>(٣)</sup> حلة وأواقي مسك<sup>(٤)</sup> ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك ». قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نساءه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر الوقوف والترحل للخلال (١/٨٧).

(٢) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي. ربيعة رسول الله ﷺ. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/١٩٥٣).

(٣) أصحمة بن أبحر ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية. والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه. وصلى عليه صلاة الغائب وقال النبي ﷺ «قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمة، فقوموا فصلوا على أصحمة، فصننا خلفه. قال الطبري: كان ذلك في رجب سنة تسع. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/٣٤٧-٣٤٨).

(٤) قال ابن منظور: والأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما، وإن جعلتها فعلية فهي من غير هذا الباب؛ وقال اللحياني: هي الأوقية وجمعها أواقي. ينظر لسان العرب لابن منظور (١٥/٤٠٤) مادة (وقي).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثته إلى المهدي إليه وموت المهدي إليه قبل وصول الهدية إليه (١١/٥١٦) رقم: ٥١١٤، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٤٩).

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن قدامة : وإن مات أحدهما قبل القبول ، أو ما يقوم مقامه ، بطلت ، وجهها واحدا.

وقال : والهبة كالهدية.<sup>(١)</sup>

## مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ؛ لما سبق من كلام ابن قدامة ، ولا يوجد سواها ، فقد قال : وجهها واحدا.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : تبطل الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب له ، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، والإمام أحمد.<sup>(٥)</sup>

القول الثاني : لا تبطل الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب له ، وهو قول للمالكية.<sup>(٦)</sup>

## أدلة القول الأول :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة ؟ قال : ( أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلته جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك )<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٤٣/٦).

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (٥٢/١٢).

(٣) ينظر الذخيرة للقرافي (٢٣٢/٦).

(٤) ينظر الأم للشافعي (٥٤/٤).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٤٣/٦).

(٦) ينظر الذخيرة للقرافي (٢٣٢/٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب النحل (١١١/٩) رقم: ١٦٥٠٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٦).

## المناقشة :

هو لم يمت بعد ، ثم إن ذلك برضاها فلو طلب شيئا من مالها لهم ووافقت جاز.

٢- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك ». قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة <sup>(١)</sup>.

## المناقشة :

الحديث ضعيف ؛ لضعف مسلم بن خالد <sup>(٢)</sup>.

٣- لأن ملكها لم يتم للمعطي <sup>(٣)</sup> ولتعلق حق الوارث <sup>(٤)</sup>.

## المناقشة :

هذا استدلال في محل النزاع ، فنحن نقول ملكها وإذا ملكها فلا تتعلق بحق الورثة.

٤- أن العطايا والصدقة غير المحرمة (الوقف) أشبه بالوصايا من الوقف فتأخذ حكمها في ردها للورثة ، وشبهها من وجوه أ- أن الموهوب له لو امتنع من أخذها ردت للواهب ، وجاز له أن يأكل منها ، وكذا الوصية ، بخلاف الوقف فلا يجوز له أخذها. ب- أن الوصية لو امتنع الموصى له من أخذها ردت للورثة ، وكذا الصدقة غير المحرمة ، وقد ثبت في ذلك أحاديث

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤.

(٢) الزنجي أبو خالد مسلم بن خالد الإمام، فقيه مكة، المخزومي، مولى بني مخزوم. ولد: سنة مئة. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. مات سنة ثمانين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٦/٨-١٧٨).

(٣) ينظر الأم للشافعي (٥٤/٤).

(٤) ينظر الذخيرة للقرافي (٢٣٢/٦).

منها أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث »<sup>(١)</sup> فإذا ثبت هذا فإن للموصي الرجوع في الوصية وكذلك للمعطي الرجوع في عطائه ما لم يقبض فإن مات المعطي ورث حق الإمضاء والمنع الورثة.<sup>(٢)</sup>

### المناقشة :

نوافقكم على أنها أشبه بالوصية ، لكن الوصية لا تبطل بموت الموصي إذا لم يرجع الموصي ويشهد ، فكذا العطية لا تبطل بموته ما لم يتراجع عنها.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات ابن أحدهم قال مالي في يدي ، وإذا مات هو قال : كنت نخلته ولدي ، لا نحلة لك إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه ).<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه حكم على من مات وهبته لم تقبض من الموهوب له فهي للوارث.

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ( الإنحال ميراث ما لم يقبض )<sup>(٤)</sup>  
٥- إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠/٢) رقم: ١١٤٩.

(٢) ينظر الأم للشافعي (٥٦/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى باب شرط القبض في الهبة (٣٣٨/٢) رقم: ٢٢٣٣، وصححه الألباني في الإرواء (٦٩/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى باب شرط القبض في الهبة (٣٣٨/٢) رقم: ٢٢٣٢، وصححه الألباني في الإرواء (٦٩/٦).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٤١/٦).

## أدلة القول الثاني :

١ - لعموم قوله ﷺ « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »<sup>(١)</sup>

### المناقشة :

الخبر محمول على المقبوض.<sup>(٢)</sup>

قلت : وبينهما فرق فغاية الكلب - كرمكم الله - أن يصل قيئه - أجلكم الله - إلى الأرض وقد وصل ، أما غاية الواهب أن يقبض الموهوب الهبة ولم يقبض.

٢ - ولأنه إزالة ملك بغير عوض ، فلزم بمجرد العقد ، كالوقف والعتق. أو أنه : تبرع ، فلا يعتبر فيه القبض ، كالوصية والوقف. ولأنه عقد لازم ينقل الملك ، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

ولا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق. لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى ، فخالف التملكيات ، والوصية تلزم في حق الوارث ، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك.<sup>(٤)</sup>

### الراجع :

القول الأول ؛ لما ثبت عن أبي بكر وعمر ، ولهما سنة متبعة.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (١٥٨/٣) رقم: ٢٥٨٩، ومسلم في باب تحريم

الرجوع في الصدقة والهبة (١٢٤١/٣) رقم: ١٦٢٢.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٤٢/٦).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٤١/٦).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٤٢/٦).

## من ثمرات المسألة :

أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران ؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة. وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة<sup>(١)</sup> : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية »<sup>(٢)</sup> فالظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج ، فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه ، والمحبة له ، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، ومحتوث عليه ؛ فإن النبي ﷺ قال : « تهادوا تحابوا »<sup>(٣)</sup> . وأما الصدقة ، فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

(١) بريرة، مولاة عائشة كانت مولاة لقوم من الأنصار فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وقصتها في ذلك في الصحيحين، وفيهما عن عائشة: كانت في بريرة ثلاث سنن .. الحديث. وفيه: الولاء لمن أعتق. وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة، ولخصتها في فتح الباري. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٠/٨).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب إذا تحولت الصدقة (١٢٨/٢) رقم: ١٤٩٥، ومسلم باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٤/٢) رقم: ١٥٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قبول الهدية (٣٠٦/١) رقم: ٥٩٤، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٤/٦).

(٤) سورة : البقرة ، آية : ٢٧١ .

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٤١/٦).



## المبحث الثاني

### مسائله في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزواج بالربية إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.

المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامة.

المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن.

## المطلب الأول : الزواج بالربية إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.

### توثيق الرواية :

قال أبو يعلى مسألة : إذا ماتت زوجته قبل الدخول بها هل تحرم عليه بنتها ؟ فنقل أحمد بن أصرم والمزني : أنها لا تحل له.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

أن الموت أقيم مقام الدخول في وجوب العدة ، وكمال الصداق ، فوجب أن يقوم مقامه في تحريم الربية.<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال أبو يعلى : ونقل ابن منصور لفظين : أحدهما مثل هذا ، والثاني أنها حلال وهو أشبهه ، ولا تختلف الرواية أنها إذا طلقها قبل الدخول حلت له.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

المذهب على خلاف الرواية ؛ إذ قال أبو يعلى في الرواية الثانية : وهو أشبهه.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١).

(٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١).

(٣) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١).

(٤) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٧).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

- القول الأول : تحريم الريبة بموت أمها قبل الدخول بها ، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ورواية للإمام أحمد. <sup>(٢)</sup>
- القول الثاني : جواز نكاح الريبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها وهو قول علي رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> ومذهب عامة العلماء <sup>(٤)</sup> ، وقول أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> ، ومالك <sup>(٦)</sup> ، والشافعي <sup>(٧)</sup> ، وأحمد. <sup>(٨)</sup>

## أدلة القول الأول :

- ١- لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق ، فيقوم مقامه في تحريم الريبة. <sup>(٩)</sup>

## المناقشة :

الموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدة الأقراء ، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقتها إياه من وجه آخر ، ولو قام مقامه من كل وجه ، فلا يترك صريح نص الله تعالى لقياس ولا غيره. <sup>(١٠)</sup> سنورد النص في أدلة القول الثاني.

- (١) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٧).
- (٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٧).
- (٣) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).
- (٤) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).
- (٥) ينظر تبين الحقائق للزيلعي (١٠٢/٢).
- (٦) ينظر المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي (٤٥٧/١).
- (٧) ينظر المجموع للنووي (٢١٧/١٦).
- (٨) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٧).
- (٩) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).
- (١٠) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).

## أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أن هذا نص في جواز الريبة إن لم يدخل بأمها ، ولا يترك لقياس ضعيف.<sup>(٢)</sup>

٢- أنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الريبة . دليله فرقة الطلاق.<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

أن العلماء قالوا حتى زيد بن ثابت : إذا طلق المرأة قبل الدخول بها جاز له ابنتها ، فكذا إذا ماتت ولم يدخل بها.

### الراجع :

القول الثاني للآية ، وعليه عامة العلماء ؛ والله الحمد.

(١) سورة : النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧) .

(٣) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١) .

## المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامة.

### توثيق الرواية :

ونقل أحمد بن أصرم ، عن أحمد : إذا مضى عليه تسعون سنة ، قسم ماله.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال ابن قدامة : قال أصحابنا : إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا اقترن به انقطاع خبره ، وجب الحكم بموته ، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك.<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

وعنه : ينتظر أبدا. فعليها : يجتهد الحاكم فيه. وعنه : ينتظر أبدا حتى تتيقن موته ؛ لأن الأصل حياته. وعنه : تنتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال ابن قدامة : والمذهب الأول. وهو يريد قوله : فلا تزول الزوجية أيضا ، ما لم يثبت موته.<sup>(٤)</sup>

وخالفه المرداوي فقال : وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالتجارة ونحوها انتظرته تمام تسعين سنة من يوم ولد. هذا المذهب. نص عليه.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٨/١٣١).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٨/١٣١).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (٧/٣٣٥).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٨/١٣٠-١٣١).

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي (٧/٣٣٥).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

- القول الأول : تنتظر تسعين سنة من يوم ولد ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(١)</sup>  
القول الثاني : ينتظر المفقود أبدا ، ما لم يثبت موته ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>  
القول الثالث : تتربص أربع سنين ، وهو قول مالك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي في القديم.<sup>(٦)</sup>

## أدلة القول الأول :

- ١- لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا اقترن به انقطاع خبره ، وجب الحكم بموته ، كما لو كان فقدته بغية ظاهرها الهلاك.<sup>(٧)</sup>

## المناقشة :

هذا مردود ؛ لأن هذا التقدير بغير توقيف ، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف ؛ لأن تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته ، يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج ، ولا نظير لهذا.<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر المغني لابن قدامة (١٣١/٨).

(٢) ينظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٩/٤-٥٠).

(٣) ينظر المجموع للنووي (١٥٨/١٨).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٧).

(٥) ينظر المدونة لمالك (٣٠/٢).

(٦) ينظر المجموع للنووي (١٥٨/١٨).

(٧) ينظر المغني لابن قدامة (١٣١/٨).

(٨) ينظر المغني لابن قدامة (١٣١/٨).

## أدلة القول الثاني :

١- عن المعيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان »<sup>(١)</sup>

### المناقشة :

الحديث ضعيف ، لضعف سوار.<sup>(٢)</sup>

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود : ( امرأة ابتليت ، فلتصبر ، فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته )<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده أبا عوانة<sup>(٤)</sup> ولم يتابع.

٣- لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير باب امرأة المفقود (١٧٠/٣) رقم: ٢٨٣٤، وضعفه البيهقي بعد ذكره للحديث.  
 (٢) سوار بن مصعب الحمذاني المؤذن وكان ضريرا كوفيا، يكنى أبا عبد الله. وعن يحيى، قال: سوار ليس بشيء وقال البخاري سوار حديثه في الكوفيين عن عطية وكليب بن وائل منكر الحديث. وقال النسائي: سوار كوفي متروك الحديث. ينظر الكمال في ضعفاء الرجال للجرجاني (٤/٥٣١-٥٣٤).  
 (٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغير باب امرأة المفقود (١٦٩/٣) رقم: ٢٨٣٠، وضعفه الإمام أحمد لأن أبا عوانة في سنده ولم يتابع. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٤٨).  
 (٤) أبو عوانة الواضح بن عبد الله الواسطي: الإمام، الحافظ، الثبت، محدث البصرة، مولى يزيد الإشكري، البزاز. كان من سبي جرجان. ولد: سنة نيف وتسعين. رأى: الحسن، ومحمد بن سيرين. وكان من أركان الحديث. وقال أحمد بن حنبل: هو صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه، ربما يهمل. وروى: حنبل، عن ابن المديني، قال: كان في قتادة ضعيفا، ذهب كتابه، وقد أغرب فيها أحاديث. ت: سنة ١٧٦. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٢١٧-٢٢٢).  
 (٥) ينظر المجموع للنووي (١٨/١٥٥).

## المناقشة :

فسخ النكاح ليس مرتبطاً بالحكم على موته ، فربما كان سببه إزالة الضرر عنها ؛ لحاجتها للوطء أو غيره.

## أدلة القول الثالث :

١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(١)</sup> ( أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر رضي الله عنه قومه فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا : نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذراً يا أمير المؤمنين قال : وما عذرك ؟ قال : خرجت أصلي العشاء فسببني الجن فلبثت فيهم زمناً طويلاً فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسيبوني فيما سبوا منهم فقالوا : نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر رضي الله عنه : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شربك فيهم ؟ قال : الجدف قال : فخبره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته<sup>(٢)</sup>

(١) الأنصاري الكوفي الإمام، العلامة، أبو عيسى، الفقيه. ولد في: خلافة الصديق. وحدث عن: عمر. قال روى عطاء عنه: أدركت ١٢٠ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء، ود أن أخاه كفاه. قال الأعمش: رأيت ابن أبي ليلى، وقد ضربه الحجاج، وكان ظهره مسح، وهو متكئ على ابنه. قلت: ثم كان من كبار من خرج مع ابن الأشعث من العلماء، روي أن الحجاج استعمله على القضاء، ثم عزله، ثم ضربه ليسب أبا تراب رضي الله عنه وكان قد شهد النهروان مع علي. قال أبو نعيم: قتل بوقعة الجمام، سنة ٨٢. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٦٢-٢٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال بتخيير المفقود (٧/٧٣٣) رقم: ١٥٥٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٥١).



## المناقشة :

خبر عمر رضي الله عنه ورد في من ظاهر غيبته الهلاك ، فلا يقاس عليه غيره.<sup>(١)</sup>

٢- لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة ، وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى.<sup>(٢)</sup>

## المناقشة :

ويخالف فرقة التعنين والإعسار بالنفقة ، لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين ، وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت.<sup>(٣)</sup>

الجواب : أقول إنما ذكر العنة مثلاً ، فلو أن زوجاً امتنع عن الوطء ، أو امتنع عن النفقة ، والزوجة لم تسقط حقها ، جاز للحاكم أن يفسخ نكاحه.

٣- قال الإمام أحمد : وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود : تربص أربع سنين ، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين.<sup>(٤)</sup>

## الراجع :

القول الثالث ؛ ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه ، والإمام مالك ؛ فعمر له سنة متبعة ، وهذا ضرر على الزوجة ، لا بد من إزالته ؛ خشية الفجور ، سوى أن ترغب المرأة في انتظاره فلها ذلك ، وفي الأربع ما يكفي ليتبين حاله في الغالب ، فإن لم يتبين ، فمن النادر أن يتبين بعد ذلك ، والنادر لا حكم له. أما ما ذهب إليه الأكثر : وهو أن تصبر حتى يتبين أمره. فأقول : إن كان حثاً لها ، فالأمر إليها. أما إن كان إلزاماً لها ، فكيف إذا لم يتبين أمره ثلاثون سنة ، والزوجة عمرها عشرون حين فقده ، أتضيع حقوقها من وطء وذرية ونفقة وغير ذلك؟!.

(١) ينظر المغني لابن قدامة (١٣١/٨).

(٢) ينظر المجموع للنووي (١٥٨/١٨).

(٣) ينظر المجموع للنووي (١٥٥/١٨).

(٤) ينظر معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي (٢٢٩/١١).

### من ثمرات المسألة :

- ١- أن أمر المرأة بانتظار زوجها إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالتجارة ونحوها تمام تسعين سنة من يوم ولد ؛ من مفردات المذهب الحنبلي.<sup>(١)</sup>
- ٢- أن في ترجيحنا لانتظاره أربع سنين حث للزوج على إخبار أهله عن أمره خلال هذه المدة؛ ألا يهدم بيته.

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٧).

## المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن الزوج.

### توثيق الرواية :

نقل ابن أصرم فيمن رميت بالزنا فأقرت ثم ولدت فطلقها زوجها قال : الولد للفراش حتى يلاعن.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر ».<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

لا يوجد سواها ؛ فهي المعتمدة.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : لا ينفي ولد الفراش إلا باللعان ، وعليه عامة العلماء ، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن مالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/٩).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب من ادعى أخا أو ابن أخ (١٥٦/٨) رقم: ٦٧٦٥، ومسلم باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (١٠٨٠/٢) رقم: ١٤٥٧.

(٣) ينظر التنف في الفتاوى للسغدي (٣٧٦/١).

(٤) ينظر منح الجليل لابن عليش (٢٧٥/٤).

(٥) ينظر الأم للشافعي (١٤٠/٥).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (٢٤٨/٩).

القول الثاني : لا ينفي ولد الفراش إلا باللعان ، وإذا تصادق الزوجان على نفيه ، وهو رواية عن مالك<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول :

١- قول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة :

قال العلماء : العاهر الزاني ، وعهر زنى ، وعهرت زنت ، والعهر الزنى ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ، ولا حق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر ، وبفيه الأثلب وهو التراب. ونحو ذلك ؛ يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا : أنه يرحم بالحجارة. وهذا ضعيف ؛ لأنه ليس كل زان يرحم ، وإنما يرحم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رحمه نفي الولد عنه ، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه ، وأما قوله ﷺ الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد ، وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما ، أما ما تصير به المرأة فراشا ، فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح. ونقلوا في هذا الإجماع<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة »<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أن السنة دلت على نفي الولد باللعان ، ولم تدل على سواه ، فلا يثبت سواه إلا بدليل.

(١) ينظر المدونة للإمام مالك (٣٥٩/٢) ومنح الجليل لابن عيش (٢٧٥/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٣) ينظر شرح النووي لمسلم (٣٨/١٠).

(٤) أخرجه البخاري باب يلحق الولد بالملاعة (٥٦/٧) رقم: ٥٣١٥.

## أدلة القول الثاني :

لم يذكروا دليلا ، فكتب المالكية تذكر الروايتين من دون دليل.<sup>(١)</sup>

## الراجع :

القول الأول ؛ فهو الموافق لسنته عليه الصلاة والسلام.

ويناقش قولهم بأن الحق ليس للزوجين فقط لا يعدوهما فيسقطانه ، بل حق الولد أظهر وأقوى ، فاحتاط الشارع باللعان ، فإن لم تكن عفيفة ففراقها خير ؛ فيلاعن ، وإن رأى إمساكها على ما هي عليه ؛ لحب أو غيره ، فالشارع يتشوف لإثبات النسب ، فلو ادعى رجل وحده نسب لقيط ألحق به ، والناس تختلف عقولهم ، فرمما نفاه للونه أو إعاقته أو غير ذلك ، فالتشديد في هذا هو الأولى.

(١) ينظر المدونة للإمام مالك (٣٥٩/٢) ومنح الجليل لابن عليش (٢٧٥/٤) والتاج والإكليل للمواق (٤٥٨/٥).

## المبحث الثالث

### مسائله في الديات والأيمان والآداب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسلم يقتل الحربي بعد إسلامه خطأ.

المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها.

المطلب الثالث : في الآداب : وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تغطية العاطس وجهه وخفض صوته.

الفرع الثاني : مجالسة أصحاب الخصومات والكلام.

الفرع الثالث : الجدل وتنصيب المرء نفسه.

الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم.

الفرع الخامس : الدعاء بـ(جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته).

## المطلب الأول : المسلم يقتل الحربي بعد إسلامه خطأ.

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم ومن مسائل أحمد بن أصرم : وسئل عن رجل أسلم من أهل حرب في دار الحرب ، ثم دخل دار الإسلام وليس له ولي في دار الإسلام ، فقتله رجل من المسلمين خطأ أيلزم المسلم الدية مع الرقبة ؟ قال : الذي أذهب إليه أنه ليس عليه دية وعليه رقبة.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

هذه رواية أخرى تخريجاً : قال ابن القيم : والمقصود بالآية قيل : فيمن ظنه القاتل كافراً ، وكان مأموراً بقتله ، فسقطت عنه الدية لذلك ، وهو أحد قولي أحمد.<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن قاسم<sup>(٤)</sup> : وترك ذكرها في هذا القسم ، مع ذكرها في الذي قبله ، والذي بعده ، ظاهر في أنها غير واجبة ، وهذا ظاهر المذهب ، وعنه : تجب.<sup>(٥)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال ابن عثيمين : وتلزمه الكفارة ، على المشهور من المذهب ، إذا قتل بين صف الكفار للآية ولم يذكر الدية.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٣/٤).

(٢) سورة : النساء ، آية : ٩٢ .

(٣) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٦٤/٢-٨٦٥).

(٤) (١٣١٩ - ١٣٩٢هـ) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسباً، أبو عبد الله فقيه حنبلي. ولد بالبئر من قرى المحمل. وله (السيف المسلول على عابد الرسول) وجمع (فتاوى شيخ الإسلام) في ٣٠ مجلداً، سافر للبحث عنها إلى بلاد كثيرة. ت: متأثراً من حادث سيارة سابق وقع له سنة ١٣٤٩هـ. ينظر الأعلام للزركلي (٣/٣٣٦).

(٥) ينظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٧٧/٧).

(٦) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٣١٨/١١).

ووافقه ابن قاسم فقال في الدية : ظاهر في أنها غير واجبة ، وهذا ظاهر المذهب.<sup>(١)</sup>  
قلت : وإن كان كلام ابن عثيمين ، وابن قاسم ، وعلماء المذهب ، في من قتل وهو في بلاد الكفار أو في صفهم في المعركة ، ومسألتنا قتل في بلاد المسلمين ، ففيه فرق ، وسبب ذكر كلامهم من باب التخريج ، ولتقارب المسألتين ، أما كلام ابن القيم فعام يشمل من كان في بلاد الكفار أو المسلمين ما دام قومه محاربون.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :  
القول الأول : إذا قتل المسلم المسلم في دار الإسلام والمقتول قومه من أهل الحرب وجبت الكفارة لا الدية ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٢)</sup>  
القول الثاني : إذا قتل المسلم المسلم ، في دار الإسلام ، والمقتول قومه من أهل الحرب ؛ وجبت الكفارة والدية ، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، ورواية مخرجة للإمام أحمد.<sup>(٦)</sup>

### أدلة القول الأول :

١- ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(٧)</sup>

- (١) ينظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٧٧/٧).
- (٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٣/٤).
- (٣) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي للمريناني (٣٩٨/٢).
- (٤) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٦٣/٤). أحلت فهما لا نصا إذ قالوا: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢) منسوخ، وما نسخ لا يعمل به.
- (٥) ينظر الأم للشافعي (٢٦٠/٤).
- (٦) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٦٤/٢-٨٦٥).
- (٧) سورة : النساء ، آية : ٩٢ .



## وجه الدلالة :

دلت الآية على أن المحاربين لا يرثون المسلمين ولا يعطون ديتهم ، فإنهم كفار والكفار لا يرثون. وقيل : بل فيمن ظنه القاتل كافرا ، وكان مأمورا بقتله ، فسقطت عنه الدية لذلك ، ودلت على أن القتل إذا كان خطأ كمن رمى عرضا ، فأصاب مسلما فإنه لا دية فيه ، وإن علم أنه مسلم لأن أهله لا يستحقون الدية ، ولا يستحقها المسلمون ، ولا بيت المال ، فهؤلاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم ، كما قال ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم »<sup>(١)</sup> لأنه حربي ، والمناصرة بينهم منقطعة ، فإنهم عدو للمسلمين ، والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة ، بل مع المناصرة الظاهرة ، وأهل الذمة ليسوا عدوا محاربا ، وقتيلهم مضمون ، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقا للأصول.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - في توجيه الآية : والقول الثاني في الآية : أنها في المؤمن يكون ورثته كفارا ، وهذا هو الصحيح والمتعين ، فهو رجل مؤمن ورثته كفار أعداء لنا ، فهذا تجب فيه الكفارة ؛ لأنه مؤمن ، ولا تجب الدية ؛ لأننا لو بذلنا الدية سيأخذها الكفار ، فلا نعطيهم ما يستعينون به على قتال المسلمين.<sup>(٣)</sup>

## المناقشة :

نحن متفقون معكم على أنها لا تسلم لأهله الحربيين ، ولكن تسلم إلى بيت المال فأهله وأولياؤه المسلمون.

الجواب : ذكر الله في الآية تسليمها للأهل ، والأهل يختلفون عن الأولياء لغة ؛ فأهل الرجل عشيرته وذوو قرياه<sup>(٤)</sup> ، أما الأولياء فمن الأقارب وغيرهم ، وقد تكون مجازا بمعنى

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب لا يرث المسلم الكافر (١٥٦/٨) رقم: ٦٧٦٤ ومسلم كتاب الفرائض (١٢٣٣/٣) رقم: ١٦١٤.

(٢) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٦٤/٢-٨٦٥).

(٣) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٣١٩/١١).

(٤) ينظر لسان العرب لابن منظور (٢٨/١١) مادة: أهل.

الأولياء للرجل ، ولكن لا يلتفت إلى المجاز مع وجود الحقيقة وإمكانها ، لكن الحقيقة في أهل الله أي أولياؤه بلا شك ، لكن أهل الرجل قرابته ، فهي تختلف من موضع لآخر.

### أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أن هذا مؤمن فدخل في عموم الآية.

### يناقش من وجوه :

الأول : أن الله ذكر أنها تسلم إلى أهله ، وأهله حريون فهو ممتنع ؛ لألا تكون عوناً لهم على حربنا.

والجواب : أن إسلامه قطع ولايته لأهله نسبا ؛ فأولياؤه المؤمنون فتسلم لبيت المال.

### ويناقش :

أن بيت المال والسلطان وبقية المسلمين ليسوا أهلاً.

الثاني : أن الله حض في الآية أن يصدقوا ويعفوا ، والخطاب لأوليائه نسبا ودينا فإذا لم يكن ثمة أهل ، فالعفو لازم ، إذا قلنا إن وليه السلطان ، فهو لم يصب كما يصاب الأقارب ، وهو أحرى بالجود من غيره.

الثالث : أن الله ذكر ثلاثة أحكام : واحد لأهل الذمة ، واثنين للمؤمنين ، فليس أحدهما بأولى من الآخر ، بل الثاني أقرب.

(١) سورة : النساء ، آية : ٩٢ .

## الراجح :

لعله من تحقيق المناط أن يقال : هل الدية عقاب للجاني أو حق للمجني عليه أو تطيب لأهله ؟ فأقول مستعينا بالله : إنها ليست عقابا ؛ فالجاني لم يذنب فيعاقب ، بل هو مخطئ والخطأ في الشريعة معفو عنه ، لكن ألزم الكفارة ؛ والسبب قالوا : أن فيه نوع تقصير منه. أما قولنا : حق للمجني عليه فهذا غير صحيح ؛ لأنه لو كان كذلك لما سقط بحال من الأحوال. فبقي الصحيح وهو أنها تطيب لأهله ، وهذا ما تشير إليه الآية ؛ فاللام للاختصاص فهي لأهله لا غير ، والمعنى الذي تراه في أهل المجني عليه لا تجده في ما سواهم من سلطان أو غيره ، بلا شك أن المسلمين يحزنون لبعض ، وكالجسد الواحد ، لكن القريب أشد حزنا وأعمق كمدًا ؛ فشرعت الدية له لا لغيره. وبهذا يتبين ما أميل إليه ، وتطمئن له نفسي : أن لا دية في من كان أهله وقربته من أهل الحرب.

## ثمرات الخلاف :

١- أن القول بإسقاط الدية في قتل المسلم ، وهو في دار الإسلام إذا كان أهله محاربون ؛ من مفردات المذهب الحنبلي -حسب اطلاعي- ولقد وصف الشافعي هذا القول بقوله : وهذا خلاف حكم المسلمين. ثم قال : وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك.<sup>(١)</sup> لكن روي القول عن ابن عباس وهو قول النخعي.<sup>(٢)</sup>

٢- طردا لعلتنا : فكل من لا أهل له ؛ لقيطا كان أو غيره ؛ لا دية في قتله ، قياسا على من كان أهله معادون لنا ، بجامع أن كلا الرجلين لا أهل له ، أي أقارب. لكن هل قيل بهذا القول ؟

٣- سبب الخلاف هل من في الآية للتبعيض أو بمعنى في ؟

(١) ينظر الأم للشافعي (٢٦٠/٤).

(٢) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (٤٤٩/١).

## المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها.

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم ومن مسائل أحمد بن أصرم : وسمعت سئل عن رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها فلم يجب فيه شيء<sup>(١)(٢)</sup>.

### دليل الرواية :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٣٦) ﴿٣﴾

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

للإمام ثلاث روايات السابقة واثنان إحداهما : يحنث والأخرى لا يحنث<sup>(٤)</sup> لكن من الحنابلة من ينكر الثانية. قال المرداوي فائدة : لو حلف لا ألبس من غزلها ، ولم يقل ثوبا ، فلبس ثوبا فيه منه ، فقليل : هو على الخلاف ، اختاره البعض. وقيل : يحنث هنا قولاً واحداً ، وهو الصحيح ، واختاره البعض ، وجزم به في المغني<sup>(٥)</sup>.

### مكانة الرواية في المذهب :

لعل توقف الإمام ، كان في أول الأمر ، والصحيح في المذهب أنه يحنث<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٧٣/٤).

(٢) الصحيح فلم يجب فيه بشيء فلعله خطأ مطبعي.

(٣) سورة : الإسراء ، آية : ٣٦ .

(٤) ينظر الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب (٤٥٢/١).

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي (١١٨/٩).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (١١٨/٩).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

قبل عرض الأقوال وأدلتها أقول : وإن عد التوقف قولاً ، إلا أنه ليس بحكم شرعي ، وما من مسألة إلا والله حكم فيها ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، والأحكام كما هو معروف خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ؛ لذا سأعرض صفحا عن ذكر التوقف.

اختلف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن من حلف لا يلبس من غزل امرأته ، ولبس ثوبا فيه منه حنث. وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أن من حلف لا يلبس من غزل امرأته ، ولبس ثوبا فيه منه لم يحنث. وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية للإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

## أدلة القول الأول :

- ١- لأن اليمين على الترك تقتضي المنع من فعله ، فاقتضت المنع من فعل البعض ، كالنهي ، واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل ، كالأمر<sup>(٧)</sup>.
- ٢- لأن البعض يسمى غزلا<sup>(٨)</sup>.

## أدلة القول الثاني :

- ١- لأنه لا يبر بفعل البعض ، فلا يحنث بفعله ، كما لو نوى الجميع<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٢٧/٢).

(٢) ينظر المدونة لمالك (٦٠٨/١).

(٣) ينظر المجموع للنووي (١٠٥/١٨).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (١١٨/٩).

(٥) ينظر نهاية المطلب للجويني (٣٥٩/١٨).

(٦) ينظر الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب (٤٥٢/١).

(٧) ينظر الكافي لابن قدامة (٢١٠/٤).

(٨) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٢٧/٢).

(٩) ينظر الكافي لابن قدامة (٢١٠/٤).

## المناقشة :

قياس مع الفارق ؛ لأن الأمر امتثاله بفعله كله ، والنهي امتثاله بتركه كله فإن فعل بعضه فهو لم يمتثل.

٢- فإن الخيوط لا حظ لها من اللبس في الاسم.<sup>(١)</sup>

## المناقشة :

هذا صحيح ، لكن يصدق عليه أنه لبس من غزلها وغزل غيرها ، فتعارضاً فتطارحاً فسقطاً.

٣- وذلك أن اسم الملبوس ينطلق على الثوب ، وليس البعض يسمى ثوباً على حياله ، واللبس يتناول الثوب ، فإنه لو التف بالغزل ، لم يكن لابساً.<sup>(٢)</sup>

## المناقشة :

هذا الدليل مقارب لما قبله ويناقش بما نوقش.

## الراجع :

القول الأول ؛ لأن البعض يسمى غزلاً ، ولأن فعل بعض المنهي عنه داخل في النهي ، ولقوله ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر نهاية الطلب للحويني (٣٥٩/١٨).

(٢) ينظر نهاية الطلب للحويني (٣٦٠/١٨).

(٣) أخرجه النسائي باب الحث على ترك الشبهات (٧٢٣/٨) رقم: ٥٧١١، والترمذي باب (ساق الأحاديث ولم يسم بابها) (٢٤٩/٤) رقم: ٢٥١٨، والإمام أحمد (٢٤٩/٣) رقم: ١٧٢٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥/٧).

## المطلب الثالث : في الآداب : وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تغطية العاطس وجهه وخفض صوته.

### توثيق الرواية :

قال ابن مفلح<sup>(١)</sup> : ويسن أن يغطي العاطس وجهه ويخفض صوته إلا بقدر ما يسمع جليسه ليشمته ، وهذا معنى كلام أحمد في رواية أحمد بن أصرم.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته.<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ، فلا يذكر سواها.

(١) (٧٤٩ - ٨٠٣ هـ) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في

عصره. من كتبه (كتاب الملائكة) (شرح المقنع) وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق. ينظر الأعلام للزركلي (١/٦٤).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٤/٢).

(٣) أخرجه الترمذي باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه (٣٨٣/٤) رقم: ٢٧٤٥، وصححه الألباني في صحيح

الجامع الصغير وزياداته (٨٦٥/٢).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

العلماء يقولون بهذا ، ولا أعلم مخالفا :

قال في رد المحتار : وينكس رأسه عند العطاس ، ويخمر وجهه ، ويخفض من صوته ، فإن التصرخ بالعطاس حمق.<sup>(١)</sup>

وفي الذخيرة : فإذا عطس ، فليحمد الله ، وليخمر وجهه.<sup>(٢)</sup>

وفي روضة الطالبين : ويسن بمن جاءه العطاس ، أن يضع يده أو ثوبه ونحوه على وجهه ، ويخفض صوته.<sup>(٣)</sup>

قال الحجاوي<sup>(٤)</sup> : فيه تغطية وجه العطاس لئلا يخرج من فمه شيء يؤدي جلساءه من بصاق وغيره أو يخرج شيء يفحش منظره. انتهى.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤١٥/٦).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي (٣٠٣/١٣).

(٣) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٣٧/١٠).

(٤) (٠٠٠ - ٩٦٨ هـ) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع، اختصره بتصرف، والإقناع وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل. ينظر الأعلام للزركلي (٣٢٠/٧).

(٥) ينظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (٤٤١/١).



## الفرع الثاني : مجالسة أصحاب الخصومات والكلام.

### توثيق الرواية :

قال ابن مفلح : وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل : إياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

له عدة روايات في هذا الشأن ، كلها في النهي عن مجالستهم ، والأخذ منهم ، قال الإمام أحمد : لست بصاحب كلام ، فلا أرى الكلام في شيء ، إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. وقال : عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم ، وإياكم والخوض والمراء فإنه لا يفلح من أحب الكلام. وقال : لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم. وذكر أهل البدع فقال : لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم ، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة لأن الكلام لا يدعو إلى خير ، عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به ، ودعوا الجدل وكلام أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة بلا ريب.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٩).

(٢) سورة : الأنعام ، آية : ٦٨.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٩).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

على هذا العلماء والحمد لله :

ففي تبين الحقائق : عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز.  
وقالوا : تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ، وينظر أصحاب الأهواء.<sup>(١)</sup>

وفي منح الجليل : وقد قال الغزالي<sup>(٢)</sup> في الإحياء : ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ،  
وجميع أهل الحديث من السلف عليهم السلام إلى أن علم الكلام والجدل بدعة وحرام ، وأن العبد أن  
يلقى الله بكل ذنب خير من أن يلقاه بعلم الكلام. اهـ.<sup>(٣)</sup>

وفي مغني المحتاج قال الشافعي : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له  
من أن يلقاه بشيء من علم الكلام. محمول على التوغل فيه.<sup>(٤)</sup>  
وقال عبد الله : سمعت أبي يقول كان الشافعي عليه السلام إذا ثبت عنده خبر قلده ، وخير  
خصلة فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام إنما كانت همته الفقه.

وقال في روايته أيضا وكتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم  
قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون  
الكلام والخوض مع أهل الزيغ وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله عز وجل  
وسنة رسوله لا تعدى ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر تبين الحقائق للزيلعي (١/١٣٥).

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ وكان والده يغزل  
الصوف ويبيعه، وكان شديد الذكاء شديد النظر عجيب الفطرة مفرط الإدراك قوي الحافظة بعيد الغور غواصا على  
المعاني الدقيقة جبل علم مناظرا محججا وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول الغزالي بحر مغدق ت: بطوس سنة  
٥٠٥. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦-٢٠١).

(٣) ينظر منح الجليل لابن عليش (٣/١٣٨)، وإحياء علوم الدين للغزالي (١/٩٥).

(٤) ينظر مغني المحتاج للشرييني (٦/٩).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٩-٢٠٠).

وقال رسول الله ﷺ : « من سمع بالدجال فليأمن عنه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه ، مما يبعث به من الشبهات » أو « لما يبعث به من الشبهات ».<sup>(١)</sup>

وكان الشافعي -رحمه الله- يقول : ما ناظرت أهل الكلام إلا مرة ، وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك.<sup>(٢)</sup>

قلت : ومن مجالسة أصحاب الخصومات والكلام ؛ مجالسة كتبهم والإفادة منها.

(١) أخرجه أبو داود باب خروج الدجال (١١٦/٤) رقم: ٤٣١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨٠/٢).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٩/١-٢٠٠).

## الفرع الثالث : الجدل وتنصيب المرء نفسه.

### توثيق الرواية :

قال ابن مفلح : وقال في روايته أيضا -أي أحمد بن أصرم- لرجل لا ينبغي الجدل اتق الله ، ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام ، لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي ﷺ إن جاءك مسترشد فأرشدته.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه »<sup>(٢)</sup> وقال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المراء في القرآن كفر »<sup>(٤)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

للإمام روايات في النهي عن ذلك منها : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والافتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال. والخصومات في الدين إلى أن قال لا تخصم أحدا ولا تناظره ، ولا تتعلم الجدل فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود باب في حسن الخلق (٤/٢٥٣) رقم: ٤٨٠٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٠٦).

(٣) سورة : الزخرف ، آية : ٥٨ .

(٤) أخرجه الترمذي باب ومن سورة الزخرف (ق/٣٧٨) رقم: ٣٢٥٣، وابن ماجه باب اجتناب البدع والجدل (١/١٩) رقم:

٤٨، والإمام أحمد (٣٦/٤٩٣) رقم: ٢٢١٦٤، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود باب النهي عن الجدل في القرآن (٤/١٩٩) رقم: ٤٦٠٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(١/٥٦٩).

وغيرها من السنن مكروه منهي عنه لا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل.<sup>(١)</sup> وقال أحدهم : قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري ، فيتكلم متكلم مبتدع أرد عليه قال : لا تنصب نفسك لهذا ، أخبر بالسنة ولا تخاصم ، فأعدت عليه القول. فقال : ما أراك إلا مخاصما.<sup>(٢)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ، بلا ريب.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

العلماء على النهي من الجدل والتصدر له :

فقد قيل للحسن البصري : تجادل ؟ فقال : لست في شك من ديني.<sup>(٣)</sup>

وقال مالك بن أنس : أدركت أهل هذا البلد -يعني المدينة- ، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك -رحمه الله- الأحكام في الصلاة ، والزكاة ، والطهارة ، والصيام ، والبيع ونحو ذلك. ولا يجوز عنده الجدل فيما تعتقده الأئمة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد ، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدل ، وتناظروا في الفقه ، وتقاييسوا فيه.<sup>(٤)</sup>

وقال الشافعي -رحمه الله- : المرء في العلم يقسي القلوب ، ويورث الضغائن.<sup>(٥)</sup>

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٤) ينظر موطأ مالك (٢٥٣/١).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

وقال رجل لأيوب السخيتاني<sup>(١)</sup> : أكلمك بكلمة ، قال لا ، ولا بنصف كلمة.<sup>(٢)</sup>  
 وقال الأوزاعي<sup>(٣)</sup> : إذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدل ، ومنعهم العمل.<sup>(٤)</sup>  
 وقال الألباني : ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة ، فإن الجدل المحذور في الحج إنما هو الجدل بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضا ، كالفسق المنهي عنه في الحج أيضا فهو غير الجدل المأمور به في مثل قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أو رأيه ، وأنه إذا صابره في الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز ، أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدل معه لقوله ﷺ :  
 « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ... » الحديث.<sup>(٥)(٦)</sup>

(١) أيوب السخيتاني الإمام، الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تيمية كيسان العنزي مولاهم، البصري. ولد: سنة ٦٨. رأى أنس بن مالك، وما وجدنا له عنه رواية، مع كونه معه في بلد، وأدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة. لقي ابن عيينة ستة وثمانين من التابعين، وكان يقول: ما رأيت مثل أيوب. قال أيوب: ما صدق عبد قط، فأحب الشهرة. وقال أبو حاتم، وسئل عنه، فقال: ثقة، لا يسأل عن مثله. ت: سنة ١٣١، وله ٦٣ سنة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٦-٢٤).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، عالم أهل الشام، أبو عمرو. كان يسكن بمحلة الأوزاع، بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات. كان مولده ببعلبك. وفي حياة الصحابة. وكان ثقة. ولد سنة ٨٨، وكان خيرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة. ت: سنة ١٥٧. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٧/٧-١١٤).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٥٧.

(٦) ينظر مناسك الحج والعمرة للألباني (١٠/١).

## الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم.

## توثيق الرواية :

قال ابن مفلح : ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سئل عن مسألة في اللعان فقال : سل  
رحمك الله عما ابتليت به. <sup>(١)</sup>

## دليل الرواية :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن

تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : من

أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> حتى فرغ من الآية كلها. <sup>(٤)</sup>

قال ابن حجر : وفي الحديث إشار الستر على المسلمين ، وكراهة التشديد عليهم ،  
وكراهية التنقيب عما لم يقع ، وتكلف الأجوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه فالله  
أعلم. <sup>(٥)</sup>

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

هذه أخرى موافقة : وقد كان أحمد بن حنبل يقول تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب ما أقل  
العلم فيهم والله المستعان. <sup>(٦)</sup>

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٦٩/٢).

(٢) سورة : المائدة ، آية : ١٠١ .

(٣) سورة : المائدة ، آية : ١٠١ .

(٤) أخرجه البخاري باب قوله ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (٥٤/٦) رقم: ٤٦٢٢ .

(٥) ينظر فتح الباري لابن حجر (٢٨٢/٨).

(٦) ينظر إحياء علوم الدين للغزالي (٨٠/١).

## مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة بلا ريب.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

على هذا السلف ومما جاء في ذلك :

قال رسول الله ﷺ : « لن يبرح الناس يسألون عما لم يكن ، حتى يقولوا : الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ».(<sup>١</sup>)

جاء رجل يوما إلى ابن عمر رضي الله عنه ، فسأله عن شيء لا أدري ما هو ، فقال له ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن.(<sup>٢</sup>)  
عن مسروق(<sup>٣</sup>) قال : سألت أبي بن كعب رضي الله عنه عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا . قال : « فأجمنأ(<sup>٤</sup>) حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا »(<sup>٥</sup>)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الوسوسة(٤٣٧/١) رقم: ١٢٨٦ وصححه الألباني في تحقيقه للكتاب.  
(٢) أخرجه الدارمي في سننه باب كراهية الفتيا(٢٤٢/١) رقم: ١٢٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨٧/٢).

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة، الكوفي. حدث هو عن: أبي بن كعب، وعمر، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. عن الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق، وكان شريح يستشير مسروقا، وكان مسروق لا يستشير شريحا. قال ابن عيينة: بقي مسروق بعد علقمة لا يفضل عليه أحد. ت: سنة ٦٢. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٦٣/٤-٦٨).

(٤) أجمنأ بمعنى أرحنا قال: (أجم) الإنسان والفرس ونحوهما استراح فذهب إعياءه ويقال أجم نفسك وأجمها ويقال أجم فلان لسانه من الكلام (الجمام) الراحة. ينظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(١٣٧/١) مادة: أجم.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب اجتهد الرأي(٨٥١/٢) رقم: ١٦٠٤، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٦/٢).



قال ابن بطة<sup>(١)</sup> : باب ترك السؤال عما لا يغني ، والبحث والتنقيب عما لا يضر جهله ، والتحذير من قوم يتعمقون في المسائل ، ويعتمدون إدخال الشكوك على المسلمين . قال الشيخ : اعلموا إخواني أي فكرت في السبب الذي أخرج أقواما من السنة والجماعة ، واضطروهم إلى البدعة والشناعة ، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم ، فوجدت ذلك من وجهين : أحدهما : البحث والتنقيب ، وكثرة السؤال عما لا يغني ، ولا يضر العاقل جهله ، ولا ينفع المؤمن فهمه . والآخر : مجالسة من لا تؤمن فتنته ، وتفسد القلوب صحبته ، وسأذكر في هذين الوجهين ما يكون فيه بلاغ لمن قبل النصيحة ، وكان بقلبه أدنى حياء إن شاء الله .<sup>(٢)</sup>

ولقد ساق ابن بطة -رحمه الله- ستة وستين قولاً عن السلف ؛ ما بين حديث وأثر في التحذير عن السؤال عن غرائب العلم وما لم يقع ، وساق في التحذير عن مجالسة أصحاب الخصومات والكلام ثمانية وستين ومئة قول ما بين حديث وأثر ، وساق في التحذير عن الجدال وأهل الكلام اثنتين وسبعين ومئة قول ما بين حديث وأثر. فليراجع فهو نافع في مسائلنا الثلاث.

(١) عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن رسول الله ﷺ أبو عبد الله العكبري كان أماراً بالمعروف ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره ت: سنة ٣٨٧، وكان صالحاً مستجاب الدعوة. اجتاز بالأحنف العكبري فقام له فشق ذلك عليه فأنشا يقول: لا تلمني على القيام فقهي ... حين تبدو أن لا أمل القيامة. أنت من أكرم البرية عندي ... ومن الحق أن أجل الكراما. ولد سنة ٣٠٤ ومصنفاته تزيد على مائة مصنف. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٤٤-١٥٣).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٣٩٠).

## الفرع الخامس : الدعاء ب(جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته).

### توثيق الرواية :

وفي رواية أحمد بن أصرم : وقال له رجل جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته فقال: لا تقل هذا.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي الحارث الكرمانى<sup>(٢)</sup> قال : سمعت رجلا قال لأبي رجاء<sup>(٣)</sup> : أقرأ عليك السلام ، وأسأل الله أن يجمع بين وبينك في مستقر رحمته ! قال : وهل يستطيع أحد ذلك ؟ قال : فما مستقر رحمته ؟ قال : الجنة . قال : لم تصب . قال : فما مستقر رحمته ؟ قال : رب العالمين.<sup>(٤)</sup>

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

## مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة فلا يوجد سواها.

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٤٤)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/٧٢).

(٢) هو أبو الحارث الكرمانى. روى عنه: بدل بن المخبر، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل. قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المقرئ، قال: حدثنا أبو الحارث الكرمانى وكان ثقة، فذكر عنه حديثا. روى له البخاري في الأدب ينظر تهذيب الكمال للمزي (٣٣/٢١٥). لم أجد من ترجم له ترجمة وافية.

(٣) الإمام الكبير، شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي، البصري. من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. حدث عن: عمر، وعلي، وأبي موسى الأشعري. وتلقن عليه القرآن، ثم عرضه على ابن عباس، وهو أسن منه. وكان خيرا، تلاء لكتاب الله. حدث عنه: خلق كثير. قال أبو الأشهب: كان يختم بنا في قيام لكل عشرة أيام. ت: سنة ١٠٥، وله أزيد من ١٢٠ سنة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٥٣-٢٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب من كره أن يقال اللهم اجعلني في مستقر رحمتك (١/٤١٠) رقم: ٧٦٨، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٢٨٦).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

- القول الأول : يكره قول جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته. وهو قول أبي رجاء<sup>(١)</sup> ، وأبي البختري<sup>(٢)</sup> ، ومجاهد<sup>(٣)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، واختاره الألباني<sup>(٥)</sup>
- القول الثاني : يباح قول جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته. وهو قول النووي<sup>(٦)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٧)</sup> ، وابن القيم<sup>(٨)</sup> ، واختاره العدوي<sup>(٩)</sup> ، والعباد<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) ينظر الأدب المفرد للبخاري (٤١٠/١).

(٢) ينظر بيان تلبس الجهمية لابن تيمية (٤٤١/٧). وأبو البختري هو الطائي مولا هم سعيد بن فيروز، الكوفي، الفقيه، أحد العباد. حدث عن: ابن عباس، وابن عمر، وطائفة. وأرسل عن: علي، وابن مسعود. وثقه: يحيى بن معين، وكان مقدم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، فقتل أبو البختري في وقعة الجمام، سنة ٨٢. قال ابن أبي ثابت: اجتمعنا، وسعيد بن جبير، وأبو البختري، فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٤ - ٢٨٠).

(٣) ينظر الصمت لابن أبي الدنيا (١٩٤/١).

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٤٤/٥)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٧٢/٤).

(٥) ينظر صحيح الأدب المفرد للألباني (٢٨٦/١).

(٦) ينظر تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٤/٩).

(٧) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٤٤/٥).

(٨) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (١٨٤/٢).

(٩) ينظر حاشية العدوي (٢٧٤/١). وهو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عدي (بالقرب من منفوط) في القاهرة. من كتبه: حاشية على شرح زيد القيبراني ورسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة، من البدع، كالطبل والرقص (١١١٢ - ١١٨٩ هـ). ينظر الأعلام للزركلي (٢٥٩/٤ - ٢٦٠).

(١٠) ينظر شرح سنن أبي داود للعباد (٤٣/٤٦٩).

(١١) العباد هو الشيخ المحدث الفقيه العلامة الورع عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن آل بدر. وأسرته آل بدر من آل جلاس من قبيلة عنزة، ولد عام ١٣٥٣ في الزلفي. وحصل على شهادة الماجستير من مصر. وكان رئيس الجامعة الإسلامية سنوات من مؤلفاته: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام. فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة. رفقا أهل السنة بأهل السنة. حفظ الله الشيخ العلامة عبد المحسن العباد ونفع به ونصر به التوحيد والسنة اللهم آمين. ينظر موقع الشيخ: [www.al-abbaad.com](http://www.al-abbaad.com).

## أدلة القول الأول :

- ١- أن مستقر رحمته هي ذاته ؛ فيمتنع ذلك القول.<sup>(١)</sup>
- ٢- أنه إذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها ، لم يحسن إضافة المستقر إليها ، ولهذا لا يحسن أن يقال : اجمعنا في مستقر جنتك ، فإن الجنة نفسها هي دار القرار ، وهي المستقر نفسه كما قال تعالى : ﴿ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ <sup>(٢)</sup> فكيف يضاف المستقر إليها ، والمستقر هو المكان الذي يستقر فيه الشيء ، ولا يصح أن يطلب الداعي الجمع في المكان الذي تستقر فيه الجنة.<sup>(٣)</sup>

## المناقشة :

قال ابن القيم والصواب : أن هذا لا يمتنع ، حتى ولو قال صريحا اجمعنا في مستقر جنتك لم يمتنع ؛ وذلك أن المستقر أعم من أن يكون رحمة أو عذابا ، فإذا أضيف إلى أحد أنواعه أضيف إلى ما يبينه ويميزه من غيره ، كأنه قيل في المستقر الذي هو رحمتك لا في المستقر الآخر ونظير هذا أن يقال اجلس في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد ، والإضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ، ولا مستكرهة ، وأيضا فإن الجنة وإن سميت رحمة لم يمتنع أن يسمى ما فيها من أنواع النعيم رحمة ، ولا ريب أن مستقر ذلك النعيم هو الجنة فالداعي يطلب أن يجمعه الله ومن يجب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة. وهذا ظاهر جدا.<sup>(٤)</sup>

- ٣- الجنة لا يمكن أن تكون مستقر رحمته تعالى ؛ لأنها صفة من صفاته ، بخلاف الجنة فإنها خلق من خلق الله ، وإن كان استقرار المؤمنين فيها إنما هو برحمته تعالى كما في قوله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> يعني : الجنة.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الأدب المفرد للبخاري (١/٤١٠).

(٢) سورة : الفرقان ، آية : ٧٦ .

(٣) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٢/١٨٣).

(٤) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٢/١٨٤).

(٥) سورة : آل عمران ، آية : ١٠٧ .

(٦) صحيح الأدب المفرد للألباني (١/٢٨٦).

## أدلة القول الثاني :

١- أن مستقر رحمته هي جنته ؛ وعليه فلا بأس ، فالرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان أحدهما : مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله. والثاني : مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها فمن الأول : قوله في الحديث الصحيح « احتجت الجنة والنار » فذكر الحديث وفيه فقال : « للجنة إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء »<sup>(١)</sup> فهذه رحمة مخلوقة ، مضافة إليه إضافة المخلوق بالرحمة إلى الخالق تعالى ، وسماها رحمة ؛ لأنها خلقت بالرحمة ، وللرحمة ، وخص بها أهل الرحمة ، وإنما يدخلها الرحماء ، ومنه قوله ﷺ : « خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض »<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ﴾<sup>(٣)</sup> ومنه تسميته تعالى للمطر رحمة بقوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بِئِنَّ يَدَيَّ رَحْمَتِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

## الراجع :

أن ترك هذا اللفظ أولى لاعتبارات عدة :

الأول : المسألة منزعه لغوي ، وبعض من أنكرها ممن هم في زمن الاحتجاج ؛ فيحتج بكلامه لغة ، بخلاف من أجازها ، فكلهم بعد زمن الاحتجاج ، فلا يحتج بلسانه.  
الثاني: أنه لو صح واستقام المعنى ، فالترك أولى لأن الجملة لها معنيان : أحدهما غير سليم قطعاً ، والآخر سليم ظناً ، أو إن شئت فقل : قطعاً ، والله تعالى يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ق: ٣٠ (١٣٨/٦) رقم: ٤٨٥٠، ومسلم باب النار يدخلها

الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢١٨٦/٤) رقم: ٢٨٤٦.

(٢) أخرجه مسلم باب في سعة رحمة الله (٢١٠٩/٤) رقم: ٢٧٥٣.

(٣) سورة : هود ، آية : ٩ .

(٤) سورة : الأعراف ، آية : ٥٧ .

(٥) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (١٨٣/٢) .

(٦) سورة : البقرة ، آية : ١٠٤ .

فنهى الله عن قول راعنا ؛ لدلالاتها على معنيين أحدهما : سليم ، والآخر سقيم. والمعنى السقيم في لغة يهود وقيل في لغة العرب.<sup>(١)</sup> والشاهد في الآية على مسألتنا ظاهر.

الثالث : أن النبي ﷺ أرشدنا إلى ما هو خير منه فقال : « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » ، فقالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشر الناس ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة -أراه- فوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة ».<sup>(٢)</sup>

فأسأل الله أن يجمعني ، ووالدي ، وإخوتي ، وأقاربي ، والأئمة الأربعة ، وأحمد بن أصرم والمرداوي ، وابن قدامة ، وأبا يعلى ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، وابن مفلح ، وابن رجب والخلال ، والسرخسي ، والقراي ، والنووي ، وأصحاب الكتب الستة ، وابن حجر ، والألباني والذهبي ، ومشايخي ، ومشرفي ، ومناقشي ، بمحمد ﷺ وصحابته في الفردوس الأعلى من الجنة.

تمت المسائل ؛ فالحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، وصلى الله على النبي الكريم ، وآله الطيبين ، وصحابته الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) ينظر تفسير الطبري (٢/٤٦٠-٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٤/١٦) رقم: ٢٧٩٠.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

## الخاتمة

هذا ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات :

- ١- أن لمسائل الإمام أحمد مكانة عظيمة ، ومنزلة عالية ؛ فهو يسير مع الدليل حيث سار ، وأحسبه من أعلم الناس بالدليل والآثار ؛ لذا تعددت رواياته في المسألة الواحدة ، وما ذاك إلا لتقديمه للأدلة والآثار على ما تميل إليه نفسه ؛ وبناء على ذلك فإني أوصي بما يلي :
- أ- أن يعاد فتح باب المسائل للباحثين ؛ فقد أغلق ، وفيه نفع عظيم ، وخير عميم ، وإن لم تدرس مسائل الإمام أحمد ، فمن أولى منه بالدراسة؟! ، ثم إن المملكة العربية السعودية شرفها الله بالمذهب الحنبلي ، فحري بجامعة أن تعتني به أشد العناية.
- ب- أوصي إخوتي -ممن بحث مسائل الإمام أحمد- أن يكملوا عملهم ؛ فيتموا بقية المسائل ، كل وصاحبه ، فمثلا صاحبي أحمد بن أصرم له مسائل في غير الفقه لا تربو على العشر ، ومن المستبعد أن يبحثها أحد ؛ لقلتها في بابها ، فلو كان من شكر فضلهم علينا أن نكمل مسائلهم ؛ لكان أمرا حسنا.
- ٢- أن مسح الأذنين في الوضوء مستحب ، لا واجب ، وهو قول جمهور العلماء ، وعليه فلا تعاد الصلاة بتركه.
- ٣- أن مس الذكر بلا حائل لا ينقض الوضوء ، إلا إذا كان بشهوة.
- ٤- أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.
- ٥- أن من جهل قراءة إمامه لا يعيد الصلاة ، والأمر بإعادتها من مفردات الإمام أحمد.
- ٦- ثبوت القبض والوضع لليدين حال القيام للمصلي ، والأولى فعل هذا تارة ، وهذا تارة. أما السدل فغير ثابت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام.
- ٧- قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.
- ٨- من نسي سجدة في ركعة ؛ بطلت تلك الركعة ، وعليه أن يأتي بركعة أخرى.
- ٩- الأمر في الوتر واسع ، كان بواحدة ، أو ثلاث ، كن بتسليمتين ، أو واحدة ، كل على خير.
- ١٠- ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته ؛ فالأصل الترتيب ، ولا يسقط بلا دليل.
- ١١- أن حديث حذف السلام غير ثابت رفعا ووقفا.



- ١٢- من أزمع على الاستيطان فهو مقيم ، وما سوى ذلك فهو مسافر ، والاحتياط ليس بدليل.
- ١٣- كراهة استدبار القبلة قبل صلاة الغداة ، وجوازه في ما سوى ذاك من الأوقات ، وخلاف الأولى من كان ينتظر الصلاة.
- ١٤- جواز قضاء دين الميت من الزكاة ؛ لأنه غارم ، ولا إجماع في المسألة ، وعلى ولي الأمر القيام بذلك ، ولا يجوز دفع الزكاة للوالدين ، ولا قضاء دينهما من زكاة ابنهما.
- ١٥- جواز الطواف خلف المقام.
- ١٦- يستحب الدعاء للحاج إذا رجع ؛ تعبدا بالدعاء ، لا على أن الدعاء في هذا الحال سنة.
- ١٧- جواز كرى الأرض بالثلث ، وعليه جمهور السلف من الصحابة والتابعين.
- ١٨- ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير المستأجر ، فإن فعل ، فللمستأجر قيمة ما فوته عليه من منفعة.
- ١٩- جواز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون.
- ٢٠- اتفاق الفقهاء على استحباب الصدقة عن الميت ، ووصولها إليه.
- ٢١- بطلان الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب له.
- ٢٢- جواز نكاح الربية إذا ماتت أمها قبل الدخول بها ، وعليه عامة العلماء.
- ٢٣- المفقود لغيبة ظاهرها السلامة ؛ تنتظره زوجته أربع سنين ، وأمرها بانتظاره تسعين سنة من يوم ولادته من مفردات الحنابلة.
- ٢٤- لا ينفى ولد الفراش إلا باللعان ، وعليه عامة العلماء.
- ٢٥- لا دية على مسلم قتل مسلما في دار الإسلام ، وقوم المقتول من أهل الحرب. وهو من مفردات الحنابلة.
- ٢٦- لزوم الكفارة على من حلف لا يلبس من غزل امرأته ولبس ثوبا فيه منه.
- ٢٧- يسن تغطية العاطس وجهه ، وخفض صوته.
- ٢٨- النهي عن مجالسة أصحاب الخصومات والكلام ؛ ومن ذلك قراءة كتبهم.
- ٢٩- النهي عن الجدال ، وتصدر المرء له.
- ٣٠- النهي عن السؤال عن غرائب العلم.

٣١- كراهة قول جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته ، واستحباب إبدائها بجمعنا الله وإياك في الفردوس الأعلى من الجنة.

ختاما : ما كان صوابا فمن الله ، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، والله المستعان...

سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من هذا البحث في يوم الجمعة ١٢/١١/١٤٣٣هـ.

## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات

م	السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة			
١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾	١٠٤	١٦٦
٢	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١٠٢
٣	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	١٨٤	٨٧
٤	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٧٨
٥	﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	١٢٩
آل عمران			
٦	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْغَضْتَ وَجُوهَهُمْ فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	١٠٧	١٦٥
النساء			
٧	﴿مَنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	٢٣	١٣٣
٨	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	٩٢	١٤٧
٩	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	٩٢	١٤٥ ، ١٤٤
١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾	١٠٣	٧٨
المائدة			
١١	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾	٣	٤٢
١٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	١٦٠
الأنعام			
١٣	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٦٨	١٥٤
١٤	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	١٤٥	٤٦
الأعراف			
١٥	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾	٥٧	١٦٦
١٦	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	٥٠ ، ٤٩

م	السورة	رقم الآية	الصفحة
التوبة			
١٧	﴿وَالْغَرَمِينَ﴾	٦٠	٩٨
١٨	﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لَّيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتُهُمْ﴾	١١٥	٨٤
هود			
١٩	﴿وَلَيْنَ أَدْقَنَّا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾	٩	١٦٦
النحل			
٢٠	﴿يَوْمَ ظَعَنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾	٨٠	٨٦
٢١	﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾	١٢٥	١٥٩
الإسراء			
٢٢	﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	١٤٩
٢٣	﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٩١
الحج			
٢٤	﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٠٠
الفرقان			
٢٥	﴿حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾	٧٦	١٦٥
السجدة			
٢٦	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَايِنَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾	٢٤	١٩
فصلت			
٢٧	﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾	١٠	٢٢
الزخرف			
٢٨	﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾	٤٤	٢٢
٢٩	﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	٥٨	١٥٧
الطور			
٣٠	﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	٢١	١٢٣

م	السورة	رقم الآية	الصفحة
النجم			
٣١	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	١٢٣، ١٢٢
الماعون			
٣٢	﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٥	٥٦

## فهرس الأحاديث

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه»	أبو هريرة	٣٧
٢	«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»	عبد الله بن عباس	٤٥
٣	«إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام»	نافع	٥٣
٤	«إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»	أبو هريرة	٦٨
٥	«أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً»	عبد الله بن عباس	٨٧
٦	«أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»	جابر بن عبد الله	٨٧
٧	«أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة»	عبد الله بن عباس	٨٤
٨	«أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟»	ذو الديدن	٦٦
٩	«الأذنان من الرأس»	عبد الله بن زيد	٣٢ ، ٢٨
١٠	«الإمام ضامن»		٥٥
١١	«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»		١٢٨
١٢	«المراء في القرآن كفر»	أبو هريرة	١٥٧
١٣	«الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل»	أبو أيوب الأنصاري	٧٣
١٤	«الوتر ركعة من آخر الليل»	عبد الله بن عمر	٧٢
١٥	«الولد للفراس وللعاهر الحجر»		١٤٠ ، ١٤١
١٦	«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»	المغيرة بن شعبة	١٣٦
١٧	«أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»	أبو سعيد	٦٤
١٨	«إن أبي مات وترك مالا»	أبو هريرة	١٢٠
١٩	«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»	عائشة	١٢٢
٢٠	«إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»	علي بن أبي طالب	٧٢
٢١	«إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»		٨٧
٢٢	«أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة»	جابر بن عبد الله	٨٥
٢٣	«أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة»	جابر وابن عباس	٨٤
٢٤	«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه»	وائل بن حجر	٦٠
٢٥	«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب»	أبو قتادة	٦٤
٢٦	«أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته»	المغيرة بن شعبة	٢٨
٢٧	«أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها»	عبد الله بن عمر	١٤٠
٢٨	«إن أمة افتلتت نفسها»	عائشة بنت أبي بكر	١١٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٩	«إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها»	عبد الله بن عباس	١٢٠
٣٠	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»	عبد الله بن عمر	١٠٧
٣١	«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»	عبد الله بن حكيم	٤١ ، ٤٣ ، ٤٤
٣٢	«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»		٩٨
٣٣	«أنا زعيم بيت في رض الجنة لمن ترك المراء»		١٥٧ ، ١٥٩
٣٤	«إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا ، وأن نؤخر سحورنا»	عبد الله بن عباس	٥٩
٣٥	«إنما جعل الإمام ليؤتم به»	عائشة بنت أبي بكر	٧٦
٣٦	«إنما هو بضعة منك»	قيس بن طلق	٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠
٣٧	«إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه»	عمرو بن شعيب	١٢١
٣٨	«أنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء»	رفاعة بن رافع	٣٠
٣٩	«إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك»	أم كلثوم	١٢٤ ، ١٢٦
٤٠	«تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك»	عبد الله بن عمر	١٠٣
٤١	«تهادوا تحابوا»		١٢٩
٤٢	«ثم تقدم إلى مقام إبراهيم»	جابر بن عبد الله	١٠٢
٤٣	«حذف السلام سنة»	أبو هريرة	٧٩
٤٤	«خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة»		١٦٦
٤٥	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»		١٥١
٤٦	«ذاك شيطان يقال له خنزب»	عثمان بن العاص	٥٤
٤٧	«ذكر لنا أن رسول الله أعنت عن امرأة ماتت»	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٢٢
٤٨	«رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة»	ابن مسعود	٥٩
٤٩	«سموا الله عليه وكلوه»	عائشة بنت أبي بكر	٥١
٥٠	«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»	أم سلمة	١٠١
٥١	«فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام»		٩٢
٥٢	«فإن ريكم عز وجل يقول من صلى الصلاة لوقتها»	كعب بن عجرة	٩٢
٥٣	«فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا»	عمرو بن شعيب	٣٢
٥٤	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع»	رافع بن خديج	١٠٩
٥٥	«كان لا يقرأ في الآخريتين ، ويسميها سبحتين»	علي بن أبي طالب	٦٤



م	الحديث	الراوي	الصفحة
٥٦	«كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى»	عائشة بنت أبي بكر	٧٢
٥٧	«كانت صلاة رسول الله من الليل عشر ركعات»	عائشة بنت أبي بكر	٧٢
٥٨	«كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج»	جابر بن عبد الله	٨٢
٥٩	«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»	عبد الله بن عمر	١١٦
٦٠	«لا تحولوا بين الملائكة ، وبين صلاتها»	عبد الله بن مسعود	٨٩
٦١	«لا صلاة إلا بقراءة»	أبو هريرة	٦٢
٦٢	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»		٦٣
٦٣	«لا صلاتين في يوم»		٥٥
٦٤	«لا يرث الكافر المسلم»		١٤٦
٦٥	«لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه»		٣١
٦٦	«لن يبرح الناس يسألون عما لم يكن»		١٦١
٦٧	«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»		١٥٧
٦٨	«مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»	عبد الله بن عمر	٧١ ، ٧٠
٦٩	«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»	أبي سعيد الخدري	١١٧
٧٠	«من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة»		١٦٧
٧١	«من سمع بالدجال فليأمن عنه»		١٥٦
٧٢	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»	أبو هريرة	٦٣
٧٣	«من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له»	أبو هريرة	١٢٣
٧٤	«من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة»	جابر بن عبد الله	٥٢
٧٥	«من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليحرقها أحاد ، وإلا فليدعها»	جابر بن عبد الله	١٠٩
٧٦	«من كانت له أرض فليزرعها»	رافع بن خديج	١٠٩
٧٧	«من مس فرجه فليتوضأ»	أم حبيبة	٣٧ ، ٣٥
٧٨	«من يتصدق على هذا فيصلي معه»		٧٦
٧٩	«هل هو إلا مضغة منه»	قيس بن طلق	٣٧
٨٠	«هلا انتفعتم بجلدها»	عبد الله بن عباس	٤٥ ، ٤٣
٨١	«هو عليها صدقة ، ولنا هدية»		١٢٩
٨٢	«وإذا قرأ فأنصتوا»	أبو هريرة	٥١
٨٣	«وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به»		٤٦
٨٤	«وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»	أبو هريرة	٩١
٨٥	«وجب أجرك ، وردها عليك الميراث»		١٢٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٨٦	«وصلوا كما رأيتموني أصلي»		٦٤
٨٧	«وما فاتكم فأتّموا»		٧٦
٨٨	«وما فاتكم فاقضوا»	أبو هريرة	٧٥ ، ٧٤
٨٩	«يا رسول الله أفني كل صلاة قرآن»	أبو الدرداء	٥٣
٩٠	«يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة»	وائل بن حجر	٥٨
٩١	«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء منسكه ثلاثاً»		٨٦

## فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم الحربي	٢٤، ١٧
٢	إبراهيم النخعي	٩١، ١٩
٣	ابن أبي حاتم	٤٤، ٢٥
٤	ابن الجوزي	٢٠
٥	ابن القيم	١٦٥، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٤، ١١٤، ١١٢، ٨٢، ٥٨، ٤١
٦	ابن المبارك	١٧
٧	ابن الملقن	٣١
٨	ابن المنذر	١١٠، ٨٢، ٥٥
٩	ابن بطة	١٦٢
١٠	ابن تيمية	١١٥، ٤١، ٨٧، ٥٢، ٥١، ٤٩، ٣٢، ٣٩
١١	ابن جبرين	٣٦
١٢	ابن جريج	١٧
١٣	ابن حزم	١٢١
١٤	ابن حكيم	٤٣، ٤٢
١٥	ابن شاقلا	٤٩
١٦	ابن عباس	١٢٠، ١١٦، ١١٥، ١١٠، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٥٩، ٤٦، ٤٥، ٤٣ ١٦٠، ١٤٨، ١٢٣
١٧	ابن عبد البر	٩٥، ٥٠
١٨	ابن عثيمين	١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٠٢، ٨٢، ٣٩، ٣٨، ٣٦
١٩	ابن عقيل	٢٩
٢٠	ابن عمر	١٤١، ١١٦، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٥٣ ١٦١
٢١	ابن قاسم	١٤٥، ١٤٤
٢٢	ابن قدامة	١٣٤، ١٢٥، ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ٩٩، ٨٢، ٧٩، ٧٧، ٧٠
٢٣	ابن ماجه	٥٢، ١٥
٢٤	ابن مازة الحنفي	٥٤
٢٥	ابن مسعود	٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٥٩، ١٩
٢٦	ابن مفلح	١٦٠، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٢، ٨٩

م	العلم	الصفحة
٢٧	ابن منظور	٩٧، ٩٦
٢٨	أبو إسحاق السبيعي	٦٦
٢٩	أبو البخترى	١٦٤
٣٠	أبو الحسين بن المنادي	٢٠
٣١	أبو الدرداء	٥٣
٣٢	أبو الدرداء	٥٣
٣٣	أبو أيوب الأنصاري	٧٣
٣٤	أبو بكر الأثرم	١٦
٣٥	أبو بكر الخلال	٢٦، ٢١، ١٧
٣٦	أبو بكر القطيعي	٢١
٣٧	أبو بكر المروزي	٢٤
٣٨	أبو بكر بن أبي شيبة	١٥
٣٩	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٢٢
٤٠	أبو بكر بن عياش	١٤
٤١	أبو جعفر الباقر	١٠٨، ١٠٧، ١٠٦
٤٢	أبو حاتم محمد بن إدريس	٢٤، ١٦
٤٣	أبو حازم	٦١
٤٤	الإمام أبو حنيفة	١٥٥، ١٣٥، ١٣٢، ١١٦، ١٠٧، ٧٥، ٣٦
٤٥	أبو داود	٤٤، ١٥
٤٦	أبو زرعة الدمشقي	٢٤، ١٦
٤٧	أبو سعيد الخدري	١١٧، ٦٤
٤٨	أبو طالب المسكاني	٢٤
٤٩	أبو عبيد القاسم بن سلام	٩٥
٥٠	أبو عوانة	١٣٦
٥١	أبو قتادة	٦٤
٥٢	أبو نعيم	١٤
٥٣	أبو هريرة	١٢٠، ٩١، ٧٩، ٧٥، ٧٤، ٦٨، ٦٣، ٦٢، ٥١، ٣٨، ٣٧، ١٧٦، ١٥٧، ١٥٢، ١٢٣
٥٤	أبو يعلى	١٣١، ١٠٦، ٢٨
٥٥	أبو يوسف القاضي	١٢
٥٦	أبي بن كعب	١٦١، ٧٢

م	العلم	الصفحة
٥٧	أحمد بن أصرم	٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٦، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٤١، ٤٩، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٧٩، ٨٢، ٨٩، ٩٤، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٩
٥٨	أحمد بن الحسن الترمذي	٤٢
٥٩	أحمد بن سنان القطان	١٧
٦٠	إسحاق الكوسج	١٦
٦١	إسحاق بن هانئ	٢١
٦٢	الألباني	٣٣، ٣٦، ٣٩، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٨٥، ١٥٩، ١٦٤
٦٣	أم حبيبة	٣٥، ٣٧
٦٤	أم سلمة	١٠١، ١٢٤، ١٢٦
٦٥	أم كلثوم بنت أبي سلمة	١٢٤، ١٢٦
٦٦	الإمام أحمد بن حنبل	٣، ٤، ٥، ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩
٦٧	الإمام البخاري	١٠، ١٠٨
٦٨	الإمام مالك	١٧، ٣٦، ٥٣، ٥٩، ٦٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨
٦٩	الإمام مسلم	١٥، ٧٣
٧٠	الأوزاعي	١٥٩
٧١	أيوب السختياني	١٥٩
٧٢	بريرة	١٢٩
٧٣	بسرة بنت صفوان	٣٧، ٣٩
٧٤	بقي بن مخلد	١٦
٧٥	الترمذي	١٥، ٤٢، ٨٠
٧٦	الثوري	١٧، ١٨، ١٩

م	العلم	الصفحة
٧٧	جابر بن عبد الله	١١٠، ١٠٩، ١٠٢، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٨٢، ٦٣، ٥٢
٧٨	حابس بن سعد الطائي	٩٠
٧٩	الحارث الأعور	٦٤
٨٠	الحجاوي	١٥٣
٨١	حرب بن إسماعيل الكرمانى	١٦
٨٢	الحسن بن ثواب	٢٤
٨٣	حنبل بن إسحاق	١٥
٨٤	ذو اليدين	٦٦
٨٥	رافع بن خديج	١٠٩، ١٠٨
٨٦	رفاعة بن رافع	٣٠
٨٧	الزجاج	٢٢
٨٨	الزركشي	٢٩
٨٩	زيد بن ثابت	١٣٣، ١٣٢، ١١٠، ٥٣
٩٠	سعد بن عبادة	١٢٠
٩١	سفيان بن عيينة الهلالي	١٤
٩٢	سماك بن حرب	١١٧
٩٣	سهل بن سعد	٦٠
٩٤	سوار	١٣٦
٩٥	سودة	٤٥
٩٦	الإمام الشافعي	١٥٦، ١٥٥، ١٤٨، ٨٣، ٧٥، ٦٣، ٥٢، ٣٦، ١٨، ١٥، ١٤، ١٥٨
٩٧	الشوكاني	١٢٢
٩٨	صالح بن الإمام أحمد	٢٨، ٢٤، ١٥، ١٣، ١٢
٩٩	الصلت الجحدري	٢٥
١٠٠	طلق بن علي	٣٧
١٠١	ظهير بن رافع	١١٠
١٠٢	عائشة بنت أبي بكر	١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١١٩، ١٠٨، ١٠١، ٧٦، ٧٥، ٥١
١٠٣	العباد	١٦٤
١٠٤	عبد الأعلى بن حماد	٢٥
١٠٥	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٢٢
١٠٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٣٧

م	العلم	الصفحة
١٠٧	عبد الرحمن بن مهدي	١٤
١٠٨	عبد الرزاق الصنعاني	١٧، ١٥، ١١٤، ١٣
١٠٩	عبد العزيز بن جريج	٧٢
١١٠	عبد الله بن أحمد بن حنبل	١٥٥، ٢١، ٢٠، ١٦، ١٣، ١٢
١١١	عبد الله بن الزبير	٩٢
١١٢	عبد الله بن المغفل	٤١، ٢٥
١١٣	عبد الله بن حكيم	٤٤، ٤١
١١٤	عبد الله بن زيد	٣٢
١١٥	عثمان بن أبي العاص	٥٤
١١٦	العدوي	١٦٤
١١٧	عطية العوفي	١١٨
١١٨	عكرمة العجلي	١٢٣
١١٩	علقمة	١٩
١٢٠	علي بن أبي طالب	١٣٦، ١٣٢، ١١١، ١٠٧، ١٠٦، ٧٢، ٦٤، ١٧
١٢١	علي بن المديني	١٦، ١٥
١٢٢	عمر بن الخطاب	١٦١، ١٣٧، ١٢٧، ١٠١
١٢٣	عمرو بن شعيب	١٢١، ٣٢
١٢٤	ابن إسحاق	٨٥
١٢٥	الغزالي	١٥٢
١٢٦	فضالة بن مفضل	٤٤
١٢٧	الفضل بن زياد	١٠٤
١٢٨	قتيبة الثقفي	١٨، ١٧
١٢٩	القراقي	٥٥
١٣٠	قيس بن طلق	٣٧
١٣١	الكرماني	١٦٣، ٢٤
١٣٢	كعب بن عجرة	٩٢
١٣٣	كعب بن مالك	١٠٤
١٣٤	المتوكل	١٨
١٣٥	مثنى بن جامع الأنباري	٢٤
١٣٦	مجاهد	١٠١، ٥٦
١٣٧	محمد بن الحسن بن هارون	١٩

م	العلم	الصفحة
١٣٨	المرداوي	٢٩، ٣٥، ٥٨، ٧٠، ٧٩، ١١٢، ١٣٤، ١٤٩
١٣٩	المزني	١٨، ٢٨، ٤١، ٥٨، ٦٢، ٧٩، ١١٩، ١٢٤
١٤٠	مسروق	١٦١
١٤١	مسلم بن خالد	١٢٦
١٤٢	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٥٦
١٤٣	المغيرة	٢٨، ٣٢، ١٣٦
١٤٤	مهنا الشامي	٢٤
١٤٥	موسى بن إسحاق القاضي	٢٥
١٤٦	الميموني	١٨، ٢٤
١٤٧	النجاشي	١٢٤، ١٢٦
١٤٨	النسائي	١٥، ١٨
١٤٩	النضر بن شميل	٤٥
١٥٠	النووي	٣١، ٨٠، ١٦٤
١٥١	هارون بن سفيان المستملي	١٨
١٥٢	هشام بن العاص	١٢١
١٥٣	هشيم بن بشير	١٣، ١٤
١٥٤	وائل بن حجر	٥٨، ٦٠، ١٢١
١٥٥	وكيع	١٤، ١٧، ١٩
١٥٦	يحيى القطان	١٤، ١٧
١٥٧	يزيد بن هارون	١٤



## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. الإبانة الكبرى لابن بطة أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م (٣٩٠/١).
٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج) ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٤. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٥. أحكام أهل الذمة ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري ، رمادی للنشر - الدمام ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧
٦. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
٧. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) .
٩. الأدب المفرد بالتعليقات ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيدا من

تخریجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م . وطبعة الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشار الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . وطبعة صحيح الأدب المفرد ، تحقيق وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . وطبعة ضعيف الأدب المفرد ، تحقيق وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٠. أرشيف ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhdeth.co>

١١. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٢. الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ( المتوفى : ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البحراوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .

١٥. الأعلام للزركلي ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م .

١٦. الإقناع للحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٧. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ، لإسحاق بن الحسين المنجم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

١٨. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
١٩. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ.
٢٠. الإمام الألباني دروس وعبر ، للدكتور عبد العزيز للسدحان ، دار التوحيد للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .
٢١. الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق خليل محمد هراس ، دار الفكر - بيروت.
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
٢٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٥هـ.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ .
٢٦. بدائع الفوائد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٧. البدر المنير ، لابن الملحق سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ .
٢٨. بغية الوعاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .
٢٩. البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ .

٣٠. بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ .
٣١. البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ .
٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .
٣٣. تاريخ الإسلام ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م ، وطبعة دار الكتاب العربي ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، وطبعة المكتبة التوفيقية.
٣٤. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٣٥. تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ .
٣٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، لعثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
٣٧. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٣٨. تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .
٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ.

٤٠. تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤١. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
٤٢. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٣. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
٤٤. تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي ، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة - مصر ، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٥. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
٤٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، دار الراية ، الطبعة: الخامسة .

٤٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
٤٩. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠هـ.
٥٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية - ١٣٨٤هـ .
٥١. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
٥٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي .
٥٣. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل ، دار الفكر .
٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكرالشرح الكبير.
٥٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٥٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، المحقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ

- علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٨. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق : مهدي حسن  
الكيلاني القادري ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ.
٥٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين  
السيوطي ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ،  
الطبعة : الأولى - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، لمحمد العربي القروي ، دار الكتب  
العلمية - بيروت .
٦١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن  
حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت.
٦٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن  
فرحون، برهان الدين اليعمري ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور ،  
الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٦٣. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير  
بالقراي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٤ م.
٦٤. ذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي،  
البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة  
العبيكان - الرياض ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٦٥. رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين  
الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق:  
زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة -  
١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٦٧. زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٦٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٦٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، دار المعارف - الرياض ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٧٠. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.
٧١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
٧٢. سنن الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون ، إشراف د. عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ .
٧٣. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م.
٧٤. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٥. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق وتعليق : شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم



- شلي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٦. السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٧٧. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبي بكر البيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٨. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، وطبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٧٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي، أبي الفلاح ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٠. شرح أخصر المختصرات ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين . دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية.
٨١. شرح الأربعين النووية ، لعطية محمد سالم ، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية.
٨٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار العبيكان ، الطبعة: الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٣. شرح العمدة ، لابن تيمية ، تحقيق د. سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٨٥. شرح سنن أبي داود ، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية .

٨٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٧. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٨٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م والطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٨٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبي عبد الله ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٠. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٩١. صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المكتب الإسلامي .
٩٢. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
٩٤. الصمت وآداب اللسان ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، المحقق: أبو إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ .

٩٥. ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ .
٩٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
٩٧. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، المحقق: محمد حامد الفقي دار المعرفة - بيروت .
٩٨. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبه ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .
٩٩. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ .
١٠٠. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
١٠١. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري ، الناشر: دار الفكر .
١٠٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة : الثانية - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
١٠٣. غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق ، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .
١٠٤. الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان ، الطبعة: الثانية .

١٠٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
١٠٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
١٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٠٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبي عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٩. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) ، للمؤلف أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة .
١١٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١١. القواعد لابن رجب . لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، دار الكتب العلمية.
١١٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١١٣. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٤. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١١٥. الكامل في ضعفاء الرجال ، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١١٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض .
١١٧. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
١١٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، المحقق : الإمام أبي محمد عاشور ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١١٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
١٢٠. المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق ، برهان الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢١. المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي - القاهرة ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
١٢٣. مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٢٤. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.
١٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ
١٢٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٢٧. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر - بيروت.
١٢٨. محمد صالح العثيمين العالم القدوة ، لإبراهيم العلي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
١٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٣٠. مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١٣١. المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣٢. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر: الدار العلمية - الهند.
١٣٣. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣٤. المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى الفراء ، مكتبة المعارف . الرياض .

١٣٥. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٣٦. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: عبد المعطي قلنجي ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٣٧. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٣٨. مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

١٣٩. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .  
١٤٠. المطلع على ألفاظ المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤١. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ. وطبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.

١٤٢. المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة.

١٤٣. المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية.

١٤٤. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

١٤٥. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ .

١٤٦. معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبي بكر البيهقي ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٨. المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ .

١٤٩. المقدمات الممهّدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٠. مناسك الحج والعمرة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة: الأولى.

١٥١. مناقب الإمام أحمد ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥٢. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية - ١٣٩٢ هـ .



١٥٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية.
١٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ .
١٥٦. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، لحسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، الطبعة: الأولى - من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.
١٥٧. موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٥٨. موطأ مالك ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥٩. موقع الشيخ ابن جبرين <http://www.ibn-jebreen.com/index.php?action=booktoc&t=books&cat=200&book=75>
١٦٠. موقع الشيخ عبد المحسن العباد : [www.al-abbaad.com](http://www.al-abbaad.com)
١٦١. التنف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، حنفي ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦٣. النكت على كتاب ابن الصلاح ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين ، حققه وصنع فهارسه : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٦٥. نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة : الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٦٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد ، لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني ، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين ، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٦٨. الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي ، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ .

## فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
أهمية الموضوع :	٤
أسباب اختيار الموضوع :	٤
الدراسات السابقة :	٤
منهجي في البحث :	٥
خطة البحث :	٧
التمهيد	١١
المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .	١٢
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .	١٢
المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .	١٣
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .	١٤
المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .	١٦
المطلب الخامس : مؤلفاته .	٢٠
المطلب السادس : وفاته .	٢١
المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل أحمد بن أصرم .	٢٢
المطلب الأول : تعريف المسائل .	٢٢
تعريفه لغة واصطلاحاً :	٢٢
المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل .	٢٣
المطلب الثالث : أهم رواية هذه المسائل .	٢٤
المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن أحمد بن أصرم ، ومكانة مسائله .	٢٥
الفصل الأول : مسائل أحمد بن أصرم في العبادات .	٢٧
المبحث الأول : مسائله في الطهارة :	٢٧
المطلب الأول : مسح الأذنين في الوضوء :	٢٨
توثيق الرواية :	٢٨
دليل الرواية :	٢٨
الروايات الأخرى للإمام أحمد :	٢٨
مكانة الرواية في المذهب :	٢٩
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :	٣٠
المطلب الثاني : نقض الوضوء بمس الذكر :	٣٥
توثيق الرواية :	٣٥
دليل الرواية :	٣٥

٣٥	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٣٥	مكانة الرواية في المذهب :
٣٦	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٤١	المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميتة .
٤١	توثيق الرواية :
٤١	دليل الرواية :
٤١	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٤٢	مكانة الرواية في المذهب :
٤٢	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٤٨	المبحث الثاني : مسائله في الصلاة .
٤٩	المطلب الأول : من جهل ما قرأ به إمامه .
٤٩	توثيق الرواية :
٤٩	دليل الرواية :
٤٩	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٤٩	مكانة الرواية في المذهب :
٥٠	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٥٨	المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام .
٥٨	توثيق الرواية :
٥٨	دليل الرواية :
٥٨	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٥٨	مكانة الرواية في المذهب :
٥٩	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٦٢	المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة .
٦٢	توثيق الرواية :
٦٢	دليل الرواية :
٦٢	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٦٢	مكانة الرواية في المذهب :
٦٣	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٦٦	المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد .
٦٦	توثيق الرواية :
٦٦	دليل الرواية :
٦٧	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٦٧	مكانة الرواية في المذهب :

٦٧	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٧٠	المطلب الخامس : كيفية صلاة الوتر.
٧٠	توثيق الرواية :
٧٠	دليل الرواية :
٧٠	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٧١	مكانة الرواية في المذهب :
٧١	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٧٤	المطلب السادس : ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته.
٧٤	توثيق الرواية :
٧٤	دليل الرواية :
٧٤	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٧٤	مكانة الرواية في المذهب :
٧٥	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٧٩	المطلب السابع : حذف السلام.
٧٩	توثيق الرواية :
٧٩	دليل الرواية :
٧٩	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٧٩	مكانة الرواية في المذهب :
٨٠	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٨٢	المطلب الثامن : المسافرين ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة.
٨٢	توثيق الرواية :
٨٢	دليل الرواية :
٨٢	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٨٢	مكانة الرواية في المذهب :
٨٣	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٨٩	المطلب التاسع : الجلوس مستدبر القبلة في المسجد.
٨٩	توثيق الرواية :
٨٩	دليل الرواية :
٨٩	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٨٩	مكانة الرواية في المذهب :
٩٠	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
٩٣	المبحث الثالث : مسائله في الزكاة والحج
٩٤	المطلب الأول : رجل يقضي دين والده من زكاة ماله.

٩٤	توثيق الرواية :
٩٤	دليل الرواية :
٩٤	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
٩٤	مكانة الرواية في المذهب :
٩٤	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
١٠٠	المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.....
١٠٠	توثيق الرواية :
١٠٠	دليل الرواية :
١٠٠	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
١٠٠	مكانة الرواية في المذهب :
١٠٠	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
١٠٣	المطلب الثالث : الدعاء للحاج إذا قفل.....
١٠٣	توثيق الرواية :
١٠٣	دليل الرواية :
١٠٣	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
١٠٣	مكانة الرواية في المذهب :
١٠٤	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
١٠٥	الفصل الثاني : مسائل أحمد بن أصرم في غير العبادات
١٠٦	المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.....
١٠٦	توثيق الرواية :
١٠٦	دليل الرواية :
١٠٦	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
١٠٧	مكانة الرواية في المذهب :
١٠٧	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
١١٢	المطلب الثاني : زيادة الأجير في العمل ولم يؤمر به.....
١١٢	توثيق الرواية :
١١٢	دليل الرواية :
١١٢	الروايات الأخرى للإمام أحمد :
١١٢	مكانة الرواية في المذهب :
١١٣	مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :
١١٥	المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام فجاء الأجل فاشتري منه عقارا.....
١١٥	توثيق الرواية :
١١٥	دليل الرواية :

- ١١٥..... الروايات الأخرى للإمام أحمد :  
 ١١٥..... مكانة الرواية في المذهب :  
 ١١٦..... مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :  
 ١١٩..... المطلب الرابع : وقف الابن لأبيه الميت.....  
 ١١٩..... توثيق الرواية :  
 ١١٩..... دليل الرواية :  
 ١١٩..... الروايات الأخرى للإمام أحمد :  
 ١١٩..... مكانة الرواية في المذهب :  
 ١١٩..... مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :  
 ١٢٤..... المطلب الخامس : رجل دفع إلى رجل مالا وقال: تصدق به. ومات صاحب المال.....  
 ١٢٤..... توثيق الرواية :  
 ١٢٤..... دليل الرواية :  
 ١٢٥..... الروايات الأخرى للإمام أحمد :  
 ١٢٥..... مكانة الرواية في المذهب :  
 ١٢٥..... مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :  
 ١٣٠..... المبحث الثاني : مسائله في فقه الأسرة.....  
 ١٣١..... المطلب الأول : الزواج بالرببية إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.....  
 ١٣١..... توثيق الرواية :  
 ١٣١..... دليل الرواية :  
 ١٣١..... الروايات الأخرى للإمام أحمد :  
 ١٣١..... مكانة الرواية في المذهب :  
 ١٣٢..... مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :  
 ١٣٤..... المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامة.....  
 ١٣٤..... توثيق الرواية :  
 ١٣٤..... دليل الرواية :  
 ١٣٤..... الروايات الأخرى للإمام أحمد :  
 ١٣٤..... مكانة الرواية في المذهب :  
 ١٣٥..... مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :  
 ١٤٠..... المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن الزوج.....  
 ١٤٠..... توثيق الرواية :  
 ١٤٠..... دليل الرواية :  
 ١٤٠..... الروايات الأخرى للإمام أحمد :  
 ١٤٠..... مكانة الرواية في المذهب :

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :	١٤٠
المبحث الثالث : مسأله في الديات والإيمان والآداب	١٤٣
المطلب الأول : المسلم يقتل الحربي بعد إسلامه خطأ .	١٤٤
توثيق الرواية :	١٤٤
دليل الرواية :	١٤٤
الروايات الأخرى للإمام أحمد :	١٤٤
مكانة الرواية في المذهب :	١٤٤
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :	١٤٥
المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها .	١٤٩
توثيق الرواية :	١٤٩
دليل الرواية :	١٤٩
الروايات الأخرى للإمام أحمد :	١٤٩
مكانة الرواية في المذهب :	١٤٩
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :	١٥٠
المطلب الثالث : في الآداب : وفيه خمسة فروع :	١٥٢
الفرع الأول : تغطية العاطس وجهه وخفض صوته .	١٥٢
توثيق الرواية :	١٥٢
دليل الرواية :	١٥٢
الروايات الأخرى للإمام أحمد :	١٥٢
مكانة الرواية في المذهب :	١٥٢
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :	١٥٣
الفرع الثاني : محالسة أصحاب الخصومات والكلام .	١٥٤
توثيق الرواية :	١٥٤
دليل الرواية :	١٥٤
الروايات الأخرى للإمام أحمد :	١٥٤
مكانة الرواية في المذهب :	١٥٤
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :	١٥٥
الفرع الثالث : الجدل وتنصيب المرء نفسه .	١٥٧
توثيق الرواية :	١٥٧
دليل الرواية :	١٥٧
الروايات الأخرى للإمام أحمد :	١٥٧
مكانة الرواية في المذهب :	١٥٨
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :	١٥٨



الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم.....	١٦٠
توثيق الرواية : .....	١٦٠
دليل الرواية : .....	١٦٠
الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....	١٦٠
مكانة الرواية في المذهب : .....	١٦١
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....	١٦١
الفرع الخامس : الدعاء ب(جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته).....	١٦٣
توثيق الرواية : .....	١٦٣
دليل الرواية : .....	١٦٣
الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....	١٦٣
مكانة الرواية في المذهب : .....	١٦٣
مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....	١٦٤
الخاتمة.....	١٦٨
الفهارس.....	١٧٢
فهرس الآيات.....	١٧٣
فهرس الأحاديث.....	١٧٦
فهرس الأعلام.....	١٨٠
فهرس المصادر والمراجع.....	١٨٦
فهرس الموضوعات.....	٢٠٤